

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -



كلية الشريعة والاقتصاد

المجلس العلمي

الرقم: ١٢٥ / م. ع / ك. ش. إ / 2025

قسنطينة في: 10 أبريل 2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي المنعقد

يوم: 17 مارس 2025

وافق المجلس العلمي على المطبوعة البيداغوجية المقدمة من طرف: د/ليلي بن بغيلة الخاصة بمادة: نظم سياسية مقاومة 02 قسم: الشريعة والقانون الموجهة لطلبة: السنة أولى ماستر تخصص: حقوق الإنسان والأقليات السداسي: الثاني السنة الجامعية: 2023-2024 بناء على تقارير الخبرة الإيجابية المقدمة من طرف الخبراء.

ملاحظة: سلم هذا المستخرج بناء على طلب المعنية لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

أحمد براني عبد الناصر
رئيس المجلس العلمي
كلية الشريعة والاقتصاد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون

محاضرات نظم سياسية مقارنة²

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر حقوق الإنسان والأقليات
-الساداسي الثاني-

إعداد الدكتورة :
ليلي بن بغيلة

السنة الجامعية: 2023/2024

مقدمة

إن النظام السياسي والدستوري لكل دولة هو انعكاس لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يصلح نظاما دستوريا لدولة معينة قد لا يصلح لدولة أخرى، بل ما يصلح نظاما دستوريا لدولة معينة في وقت معين، قد لا يصلح لها في وقت آخر.

وقد جرى العمل في مختلف الدول على تبني أحد الأنظمة الدستورية التقليدية المعروفة من برلماني، رئاسي، مجلسي ومتخلط ومع ذلك رسمت بعض الدول لنفسها طريرا خاصا في الحكم من حيث الأصل والأسس التي بنيت عليها الأنظمة الدستورية التقليدية

والملحوظ أيضا أن هناك صلة وثيقة بين النظام الدستوري في الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها كونه جمهوريا أو ملكيا، فقد جرى العمل في كافة الدول الملكية على تبني النظام البرلماني أسلوبا للحكم، في حين توزعت الدول ذات الأنظمة الجمهورية بين النظام البرلماني والرئاسي والمجلسي وكذا المختلط.

ووفق ما هو مقرر خلال السادس الثاني من السنة أولى ماستر فسيكون التركيز على دراسة هذه الأنظمة وفق مفردات المقياس

إن دراسة النظام السياسي في الدولة دراسة تحليلية يقدم أكثر من فائدة، فهي تكشف عن تطور ونمو المؤسسات الدستورية وتفتح أفاقا جديدة في نطاق الدراسات الدستورية كما أنها تمتاز بفائدة الوقف عند التطورات الدستورية التي مرت بها الدولة من أجل إقامة نظام دستوري يلائم المراحل التي عرفتها ومدى استقائها واستفادتها من تجارب النظم السياسية السابقة. فمن انتهاج أحدادية السلطة التنفيذية إلى ثانية، ومن أحدادي البرلمان إلى ازدواجيته، ومن سيطرة إحدى السلطتين على الأخرى، كلها محطات هامة تضاف إلى ما عرفته السلطة التنفيذية من تطورات وما عرفته العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من تغير أو ثبات.

إن بحث موضوع النظم السياسية وخصائصها وتطورها و مختلف مؤسساتها يعتبر مجال واسع ومحضب، إذ تطور من الاهتمام بالحكومات المقارنة، ودراسة المؤسسات السياسية والدستورية والحزبية، وأنماط السلوك القيادي والأنشطة داخل النظام السياسي للدولة وتصنيف الأنظمة وفقا للكيفية التي تعمل بها كل منها في بيئتها السياسية الخاصة بغية محاولة التوصل إلى تعميمات مقبولة حول الجوانب الأساسية لعمليات الحكم وفقا للممارسات الفعلية، والتركيز على النظم السياسية الرئيسية في العالم وهي: نظم الديمقراطيات الغربية النظم الشمولية، والنظم السائدة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية (ما بين الشمولية والتسلطية)، إلى الاهتمام بالمشكلات الناتجة عن عمليات التغيير السياسي التي قد تمتد إلى

الهيكل السياسي والاجتماعي بكماله، وأهمية المراحل الانتقالية التي تعقبه، والتي قد يكون مردها إلى عملية التطور و النضج التي تمر بها الدولة أو الاستجابة لعوامل اقتصادية و اجتماعية بما يؤدي إلى الإطاحة بها أو تطويرها أو دمجها أو تقسيمها أو في تغيير اسمها .

اجمع الفقه الدستوري في العصر الحديث على وجود ثلاثة أنظمة مختلفة ، يتميز كل نظام منها عن الآخر بحسب نوعية السلطة التي تستحوذ على القدر الأكبر من الاختصاصات في تسيير شؤون الدولة ، لهذا فلا يكفي أن نرتكز على أسس دستورية بحثة لإحاطة موضوع البحث بالشمولية المطلوبة ، فلا بد من أن ننظر إلى موقع كل سلطة من خلال النظر إلى المكونات التاريخية ، وإلى التقاليد السياسية التي سادت فيه.

عنوان الماستر: حقوق الإنسان والأقليات.

السداسي : الثاني

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

الرصيد: 4 المعامل 2:

أهداف التعليم:

يهدف التحصيل العلمي في هذه المادة إلى زيادة تعميق اطلاع الطالب على النظم السياسية المقارنة باعتبارها القاعدة الفعلية لتجسيد حقوق الإنسان.

المعرف المسبقة المطلوبة: القانون الدستوري ، النظم السياسية المقارنة 1

محتوى المادة:

المحور الأول: النظام البرلماني

- خصائص النظام البرلماني

- دراسة النموذج البريطاني

تقدير النظام البرلماني

المحور الثاني: النظام الرئاسي

- خصائص النظام الرئاسي

- دراسة النموذج الأمريكي

- تقدير النظام الرئاسي

المحور الثالث: النظام المجلسي

- خصائص النظام المجلسي

دراسة النموذج السويسري

تقويم النظام المجلسي

المحور الرابع: النظام الشبه رئاسي

- خصائص النظام شبه الرئاسي

دراسة النموذج الفرنسي

تقويم النظام شبه الرئاسي

المحور الخامس: النظام السياسي والدستوري الجزائري

المحور السادس : النظم السياسية في الإسلام

أسس النظم السياسية في الإسلام

- خصائص النظم السياسية في الإسلام

تمهيد حول أساس تصنيف الأنظمة السياسية

لقد اعتمد التصنيف الكلاسيكي للنظم السياسية الذي طل ساري المفعول منذ "أرسقو" حتى بداية القرن التاسع عشر ،على عدد المشاركين في الحكم، فرد ملكي ،قلة ارستقراطي ،أو كثرة ديمقراطي وبزعم أنصار نظرية النخبة المحدثون أن هذا التصنيف الكلاسيكي محدود الفائدة ،ففي رأيهم لا يوجد فرق بين نظام سياسي وأخر لأن الحكم ف كافة النظم السياسية تبادره أقلية صغيرة من الناحية العملية ،وتعددت الدراسات التي اهتمت بتصنيف الأنظمة السياسية ،فصنفها البعض بالنظر إلى طبيعة الهيئة التي تحمل المسؤولية العليا في اتخاذ القرار ،فإذا كانت هذه المسئولية مستندة إلى شخص واحد منفصل عن البرلمان كان النظام رئاسيا ،كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ،وإذا كانت مستندة إلى حكومة مسؤولة أمام البرلمان كان النظام برلمانيا ،كما هو الحال في المملكة المتحدة وإذا كانت مسندة إلى هيئة جماعية عليا كالقيادات الحزبية أو اللجان المركزية أو المجالس الثورية دعي النظام مجلسا ويمكن أن تكون المسئولية موزعة بين البرلمان ورئيس الدولة وعندئذ يكون الحديث عن نظام مختلط نصف رئاسي ،نصف برلماني كما هو الحال في فرنسا في الجمهورية الخامسة¹.

فكان النتيجة الأولى وجود نوع من الأنظمة تعتبر فيها السلطة التنفيذية والتشريعية مجرد قطاعين تابعين سواء لنشاط حزب سياسي مسيطر على السلطة ،أو لنشاط تحالف بين الأحزاب السياسية على أن يكون هذا التحالف هو أيضا المسيطر ،في ظل وجود انسجام وانضباط داخل الحزب أو التحالف .

أما النوع الثاني وهو الصنف الذي تخضع فيه العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية لعناصر معقدة سواء بسبب غياب حزب سياسي أو تحالف حزبي، وهو صاحب أغلبية في البرلمان، أو بسبب انعدام الانضباط على مستوى الحز ،أو التحالف في حالة امتلاكه الأغلبية بما لا يضمن وحدة الأصوات بين أعضاء التحالف

إن ما يمكن قوله أن الدول وأنظمتها السياسية المختلفة ترتكز في مجملها على هيئة تنفيذية² وآخر تشريعية متداخلة أو مستقلة .

المحور الأول:

النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات فأساس هذا النظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،وكأصل عام تقف كافة السلطات في هذا النظام على قدم المساواة دون أن تتبع أو تسيطر أحدها على الأخرى.

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة دار مجلاوي للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،2004،ص 34

² عبد الله بوفقة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد .مرجع سابق ،ص 45

وللحافظة على هذا التوازن كان لابد من إيجاد عنصر وسط محيد يعيد الاستقرار هذا التوازن ويوجهه، ورئيس الدولة هو الذي أنيطت به هذه المهمة، ويترتب على دور رئيس الدولة هذا نتائجان شكلية المهام التي يطلع بها، وعدم مسؤوليته عن نتائج عمله، إذ لا تقوم المسؤولية إلا مع وجود السلطة وحيث تنتهي السلطة تنتهي معها المسؤولية³

أولاً: التأصيل النظري للنظام البرلماني

ليس من اليسير إعطاء تعريف دقيق للنظام البرلماني نظراً لتنوع صوره واختلاف تطبيقاته ورغم صعوبة ذلك فقد اجتهد فقه القانون العام في تحديد معنى النظام البرلماني. حيث عرفه الفقيه "Duverger" أنه "نظام تقسم فيه الحكومة إلى جزأين ،الوزارة أو الحكومة بمعناها الضيق و تكون مسؤولة سياسيا أمام البرلمان و في المقابل تتمتع بحق حل البرلمان".⁴

وقد عرف الفقيه Esmein النظام البرلماني بأنه "النظام القائم على المسئولية الوزارية في أقصى نطاق لها فالسلطة التنفيذية وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية ،إلا أنها مكونة من وزارة ومن أعضاء الهيئة النيابية و تكون مسؤولة أمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة". كما اجتهد جانب من الفقه العربي في وضع تعريفات تحدد معنى النظام البرلماني ،ومن خلال رؤية "محسن خليل" فإن النظام البرلماني يقصد به" ذلك النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ثنائية"⁵

إن النظام البرلماني نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل ،انتقل بعدها إلى عديد الدول ،وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان هو كذلك ،لأن النظام الرئاسي والشبه رئاسي فيهما برلمان كذلك، لهذا فالمعايير المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس دولة غير مسؤول سياسيا، ورئيس الوزراء الذي تقام المسئولية السياسية أمامه⁶

يتميز النظام البرلماني بالتعاون بين السلطات. ويمثل فيها كل جهاز سلطات محددة في الدستور كما تساهم بعضها مع البعض في ممارسة وظيفتها. وتتملك هذه السلطات وسائل تأثير وضغط متبدلة فيما بينها تساعد على تحقيق التوازن والتعاون عند ممارسة السلطة. وإذا كان

³ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع 2011 ص، 216
⁴ موريis ديفرجيه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة

الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 172

⁵ محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ،الاسكندرية 1987 ، ص 559

⁶ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر 1994 ، ص 178

المعيار الأساسي لتحديد مفهوم النظام البرلماني يتمثل في المسؤولية الجماعية للوزراء أمام البرلمان مقابل إمكانية حل البرلمان من قبل الجهاز التنفيذي ظهر النظام البرلماني في بريطانيا منذ بداية القرن الثالث (1215) وانتقل منها في القرن 20 إلى كثير من دول العالم . ويتميز هذه النظام عن غيره من النظم البرلمانية انه يقوم على مجموعه من الأحكام القانونية الدستورية العرفية . وبعض القوانين العادلة ذات الطابع الدستوري التي أقرها البرلمان خلال سنوات.

ولم يتبلور هذا النظام إلا خلال تاريخ طويل حتى أصبح نظاماً متميزاً في مؤسساته السياسية والدستورية إلى أن استقر على الوضع على ما هو عليه الآن . وفي ظله أصبحت كل من السلطة مراقباً ومسؤولاً ومحاسباً أمام الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وظهر في البداية في النظام الملكي الوراثي ثم انتقلت آلياته إلى بعض الأنظمة المنتخبة الرئاسية ويقتضي معرفة هذا النظام التعرض للتطور التاريخي وللأسس السياسية للملكية البرلمانية والمؤسسات:

أولاً: مرحلة الصراع بين الملوك والأرستقراطية

يمتاز تاريخ بريطانيا في عصر النورمانديين عليها في عام 1066 بصراع مrir على السلطة بين الملوك الذين كانوا يطمحون لحكم مطلق⁷ و بين طبقة النبلاء الأرستقراطيين، ملacci الأراضي، الذين كانوا يحرصون على صيانة امتيازاتهم ويطمعون للحد من سلطات الملك المطلقة لمصلحتهم.

خلال هذا الصراع الطويل الذي استمر حتى النصف الثاني من القرن السابع عشر اضطر الملوك أمام ضغط النبلاء وتمردتهم للتخلص من جزء من سلطاتهم وللاعتراف للنبلاء ببعض الحقوق والحرريات. إلا أن تراجع الملوك في هذا الصدد لم يخل من عدة محاولات ناجحة لإعادة بسط الحكم المطلق الذي لم يتم وضع حد نهائي له إلا بعد ثورة 1688⁸.
وامتاز هذا العهد بإصدار التشريعات التالية

1- الماكنكارتا (الوثيقة الكبرى)

التي أصدرها الملك جون سون تيير عام 1215 بعد ثورة الأرستقراطيون ورجال الدين و تضمنت هذه الوثيقة عدداً من حقوق النبلاء الإقطاعيين، وخاصة صيانة ممتلكاتهم من تعديات الملك وتأمين حرية الكنيسة في اختيار رؤسائها والتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء وضمان الحرية الشخصية لأفراد الطبقة الأرستقراطية.

كما نصت الوثيقة على اعتراف الملك بحق البرلمان في الموافقة على فرض الضرائب، وفي تقديم العرائض والاقتراحات له⁹. واشترطت الوثيقة تشكيل لجنة من 25

⁷ حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية الغربية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ،دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2001 ص 80

⁸ سعيد بوالشعيـر ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 180
Jean Jacque .Paul Droit conditionnel e insinuions politique.12 éd dalloz Paris 2018 p95 ⁹

عضووا من الطبقة الأرستقراطية مهمتها مراقبة تنفيذ أحكامها، وذلك تحت طائلة استئناف التمرد في حال مخالفة الملك لها أو نقضه لأحكامها. وتذكر الملك جون في العام التالي لهذه الوثيقة. وعاد الحكم المطلق للظهور، الذي ظل قائما حتى مطلع القرن السابع عشر. وبعد تولى الملك جاك الأول، أول ملوك أسرة آل ستیوارت، عرش بريطانيا في عام 1603، والدخول في الحروب ضد ملوك فرنسا، عاد مرة ثانية النبلاء للمطالبة بحقوقهم. واتخذت هذه المطالبة شكل صراع بين الملوك والبرلمان، الذي يمثله حول حق هذا الأخير في الموافقة على فرض الضرائب. لما كان الملك الجديد مضطراً للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نفقات الحرب، اضطر لتنازل أمام البرلمان ووافق على منحه حق التصويت على فرض الضرائب.

2- عريضة الحقوق

أصدرها الملك شارل الأول في عام 1628 بعد تجديد الخلاف بينه وبين البرلمان الذي اعترض على محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على النبلاء دون موافقته. وأقرت العريضة حقوق البرلمان في مجال مناقشة المسائل الضريبية وإقرارها، كما أقرت الحرية الشخصية والتوفيق الكيفي للمواطنين. واشتد النزاع رغم إعلان العريضة بين الملك والبرلمان حتى انتهى بقيام ثورة 1642 التي قادها أوليفر كروموبل وحظيت بتأييد البرلمان، أدت إلى إعلان الجمهورية في عام 1649، وإصدار أول دستور خطى حديث. ولم تصمد الجمهورية الجديدة إلا أشهرًا قليلة بعد وفاة زعيمها في عام 1658، حيث عاد النظام الملكي مجدداً إلى الحكم من خلال الملك شارل الثاني في عام 1660 بعد أن تعهد للبرلمان باحترام سلطاته وحقوقه، واعترف للمواطنين بالحرية الدينية.

3— لائحة الحقوق

وهو أول إعلان دستوري وضعه البرلمان ووافق عليه الملك وليام الثالث، في عام 1689، بعد اعتلاء العرش بدعة من البرلمان على إثر الثورة ضد الملك جيمس الثاني، آخر ملوك آل ستیوارت، الذي حاول العودة بالبلاد، مرة أخرى، إلى عهود الحكم المطلق. ووضعت الثورة لائحة الحقوق التي نجمت عنها حداً نهائياً للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفتحت المجال لعهد جديد هو عهد الملكية البرلمانية. فقد تخلى الملك بموجب هذه اللائحة عن حقه السابق في التشريع، وفي تعليق مفعول القوانين. كما أكدت اللائحة حرمان الملك من فرض أية ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان، وأقرت حق هذا الأخير في مراقبة نفقات الدولة وتحديدها سنوياً، وحظرت على إنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، كما منعه من القيام بأي تجنيد منظم للقوات في وقت السلم، وأقرت اللائحة، أخيراً، عدداً من الحريات الشخصية واعترفت للمواطنين بحق تقديم العرائض.

ثانياً: قيام الملكية البرلمانية

برز نظام الملكية البرلمانية بعد ثورة 1688¹⁰. ثم أخذت تتشكل أسسها وقواعدها التقليدية وترسخت خلال القرنين التاليين. واخذ الصراع الذي كان يدور بين الملك والأرستقراطية، خلال القرون الخمسة السابقة أدى تدريجياً إلى ضعف مكانة الملك وتأثيره في الحياة السياسية وانتقلت مهام ممارسة الحكم إلى حكومة متضامنة منبثقة عن البرلمان وتعمل تحت مراقبته. وهكذا أصبح البرلمان، الممثل للإرادة "الشعبية" المصدر الأساسي للسلطة بينما تحولت الملكية إلى مؤسسة رمزية تتولى ولا تحكم.¹¹

ولقد لعبت بعض الظروف التاريخية الطارئة في بداية القرن الثامن عشر دوراً مساعداً وهاماً في قيام النظام البرلماني وتوطيد أساسه. كان من أهم هذه الظروف أن الملك ويليام الثالث يهتم بأمور الحرب مع الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا، وأضطر للتخلّي عن جزء هام من مقاليد الحكم ومهامه إلى وزرائه، وذلك نتيجة انهماكه. ونظراً لما كانت تتطلبه هذه الحرب من نفقات باهظة لابد من تغطيتها بواسطة الضرائب الجديدة التي لا سبيل لفردها إلا عن طريق البرلمان، فقد أضطر الملك لاختيار وزرائه من بين أعضاء البرلمان، وخاصة من الأعضاء المنتسبين لحزب الأغلبية فيه وذلك رغبة في كسب تأييده ودفعه للموافقة على الاعتماد التي تتطلّبها الحرب.

وهكذا نشأ واستقر العرف البرلماني المتمثل بأن يترك الملك شؤون الحكم لحكومة منبثقة عن البرلمان وتعمل تحت إشرافه ومرأقبته. وبعد وفاة الملك ويليام الثالث، تولى العرش للملك جورج الأول 1714 وكان هذا الملك الألماني الأصل يجهل اللغة الإنجليزية تماماً، وكان لا يستطيع أن يشارك في مجلس الوزراء. وأدى هذا الأمر إلى التخلّي لرئيس الحكومة لرئاسة الحكومة¹²، فأصبحت قاعدة عرفية جديدة في النظام البرلماني البريطاني، وهي أن يجتمع الوزراء فيما بينهم فيتداولوا ويقرروا ما يشاءون في أمور الدولة بغياب الملك، دون أخذ رأيه فيها¹³.

وأصبحت الحكومة تمارس شؤون الحكم الفعلي دون الملك الذي كان مضطراً لاختيارهم من بين أعضاء البرلمان، كما أصبحت الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وكان وزراء الملك في السابق المختارين من قبله بحرية ليعاونوه في شؤون الحكم، مسؤولين مباشرة أمامه فقط، وقد استمرت قاعدة المسؤولية السياسية المزدوجة هذه طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ومع ازدياد سلطة البرلمان ونفوذه أصبحت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فقط¹⁴. وأصبح من المقرر أنه لا يمكن للوزارة أن تحكم إلا مؤيدة بأغلبية أحد الحزبين الكبارين آنذاك، المحافظين أو الأحرار، ومن تم أصبحت وزارة برلمانية تماماً¹⁵.

¹⁰ حافظ علوان حمادي الدليمي المرجع السابق، ص 101

¹¹ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 181

¹² ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية القاهرة 1972، ص 293

¹³ حافظ علوان حمادي الدليمي المرجع السابق ص 101

¹⁴ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المرجع السابق، ص 181

¹⁵ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 81

ثانياً: خصائص النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركينين أساسين هما:
أولاً/ثانية الجهاز التنفيذي:

يقوم النظام البرلماني على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي، رئيس دولة غير مسؤول وحكومة يسيرها رئيس لها يدعى الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان
أ/رئيس دولة غير مسؤول سياسياً:

القاعدة العامة السائدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية و لا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد، ولهذا لا تقع على عاته أي مسؤولية سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية.

أجمع الفقه على أنه ليس ثمة ما هو أخطر من أن توجد في الدولة هيئات لها نفوذ سياسي دون أن تتحمل أي مسؤولية ، و يعتبر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سواء مسؤولية من الناحية السياسية و هي ما أطلق عليها الفرنسيون officielles autorités والجزائية من أهم المبادئ التي استقر عليها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال ، ومن هنا فإن المؤسس الدستوري قد أفاد رئيس الجمهورية بكمال الاستقلالية التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني الملكي وذلك رغم اختلاف مركز كل واحد منها.

ويرجع سبب عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام إلى حظر التصرف بمفرده لأن المسؤولية لا تقوم إلا مع السلطة وهناك تلازم بينهما ، فالمسؤولية بلا سلطة ظلم بين السلطة بلا مسؤولية ظلم أيضاً للخاضعين لها!¹⁶

ب/المسؤولية الوزارية:

نظراً لاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاته أمام الهيئة التنفيذية ، وتعد المسؤولية قيل أنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" ، أو "من يملك المسؤولية فإنه يملك أيضاً السلطة" ¹⁷ كما قيل أيضاً "أن السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداد محققًا ، و المسئولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً"¹⁸

¹⁶ ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني نشأ في إنجلترا حيث المبدأ "The king can do no wrong" الملك لا يخطئ

¹⁷ Qui detiennent la responsabilité etiennent aussi le pouvoir وكذلك

la ou est la responsabilité la est le pouvoir و قيل أيضاً Nul n'est responsable s'il est incompetent

¹⁸ سعد عصفور ،النظام الدستوري المصري لسنة 1971 ،دار منشأة المعارف ،الاسكندرية 1980 ،ص 87

فالمسؤولية السياسية بهذا المعنى تشير إلى مسؤولية الوزارة أمام البرلمان عن أعمالها وتصرفاتها الإيجابية والسلبية ،ويستطيع البرلمان سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة واحدة أو من أحد الوزراء وتعتبر مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان ،الناتجة عن منح هذا الأخير ثقته لها إحدى ركائز النظام البرلماني ولا يكفي في هذا النظام حصول الحكومة على ثقة النواب عند تشكيلها ،بل ينبغي التحقق منها بعد ذلك عن طريق المساءلة¹⁹

ثانياً / التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1/ مبدأ التعاون:

من مظاهر التعاون بين السلطتين اشتراكهما في الوظيفة التشريعية ،فالبرلمان ليعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين ،فالحكومة تشاركه في حق اقتراح القوانين كما أن حضور أعضاء الوزارة جلسات البرلمان والاشراك في المناقشات وشرح سياسة الحكومة يمثل مظهرا هاما للتعاون ،من جهة أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان للتحقيق في بعض أعمال الحكومة ،كما يشارك في بعض أعمال السلطة التنفيذية ،خاصة في مجال العلاقات الخارجية ،كالتصديق على المعاهدات وإعلان الحرب ،كما يجوز هنا الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية²⁰، وأساس هذا الجمع إما بنص الدستور أو بناء على العرف الدستوري.²¹

2/ مبدأ التوازن :

أو التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،من خلال الرقابة المتبادلة بينهما، فكل منهما تتمتع بآليات تؤثر على الأخرى ،فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية و في مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة .

التوازن الإيجابي بين السلطات: ويقصد به توفر وسائل الضغط عن طريق الفعل L' action تصل إلى حد إمكانية إجبار الحكومة على الاستقالة بإثارة مسؤوليتها، أو إلى حلّ البرلمان من طرف السلطة التنفيذية .

¹⁹ شأت المسؤولية الوزارية في النظام البرلماني الإنجليزي بعد تطور طويل وكانت في أساسها مسؤولية جنائية ثم تحولت آخر الأمر إلى مسؤولية سياسية . فقد كانت مسؤولية الوزارة مقصورة في البداية على المسؤولية الجنائية في طريق الاتهام impeachment وكانت هذه المسؤولية بطبيعة الحال فردية ولكن لم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما أصبحت الوزارة وحدة سياسية وظهرت المسؤولية التضامنية وكان ظهور هذه المسؤولية بجلاء عندما اضطررت وزارة «لورد نورث» إلى الاستقالة لرجح مركزها وسحب الثقة منها وكانت استقالتها تضامنية في مارس سنة 1782 . ويلاحظ أن هذه الاستقالة هي الاستقالة الثانية في إنجلترا أما الأولى وكانت استقالة روبرت والبول سنة 1742 نتيجة لعدم ثقة مجلس العموم به وكانت استقالة فردية . ومن هذا التاريخ (أي من سنة 1782) بدأ يسقى مبدأ المسؤولية السياسية على وجه التضامن خصوصا بعد أن أصبحت الوزارة وحدة توجب هذا التضامن وانتهى الأمر بحلول المسؤولية السياسية محل المسؤولية الجنائية .

²⁰ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 213

²¹ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية 2016 ص 234

في هذا الصدد تتمتع كلّ من السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني بحملة من الوسائل المختلفة التأثير . وبالنسبة لوسائل مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية نجد أربعة وسائل 1 :/. الأسئلة الكتابية والشفاهية

وهي أسئلة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة أو أعمال إحدى الوزارات، يوجّها أحد أعضاء البرلمان إلى الحكومة أو لأحد أعضائها الغرض منها الاستيضاح عن أمر من الأمور، وتحصر مناقشة السؤال سواء كان كتابياً أو شفاهياً في دائرة عضو البرلمان²² السائل وعضو الحكومة المسؤول عن الميدان موضوع السؤال . ولا تؤدي هذه الأسئلة إلى نقاش عام حول سياسة الحكومة ولا إلى إثارة مسؤولية الحكومة لإنقاذها . لهذا تعتبر من وسائل الرقابة غير الحاسمة .

وتقضي غالبية دساتير الأنظمة البرلمانية بحق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء كمؤشر من مظاهر علاقة التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية²³ أهداف السؤال :

- ✓ وسيلة تعاون وتبادل الحوار بين البرلمان والحكومة ، حيث يتبادل فيه كلا الطرفين الحوار عن طريق الأسئلة والأجوبة ومنه يتم اكتشاف الخلل والتقصير الحكومي
- ✓ أداة لمتابعة تنفيذ القوانين والقرارات ، حيث يمكن من خلاله استجلاء الكثير من الأمور والتصريفات والتأكد من خلال هذه الآلية من متابعة تنفيذ الحكومة للقرارات الإدارية
- ✓ أداة للكشف عن مخالفات الحكومة

2/ لجان البحث والتحقيق:

يقوم البرلمان بتكوينها لإجراء التحقيقات اللازمة للتعرف على أيّ مسألة أو إشكال يتعلق بوزارة من الوزارات أو إشكال يتعلق بسوء تصرف إداري معين²⁴ أو تجاوز السلطة واستغلال النفوذ . وتتّمتع هذه اللجان البرلمانية بصلاحيات واسعة تشبه صلاحيات الهيئات القضائية إذ تستطيع أن تطلب الاستماع إلى الشهود، وأن تطلب تقارير الخبراء، كما لها أن تدعو للحضور أمامها كلّ شخص ترى أن شهادته مفيدة . وتعده اللجنة تقريراً عند انتهاء أعمالها²⁵، يكون مشفوعاً بجملة من التوصيات، ويعرض على الجلسة العامة للبرلمان الذي يسهر على نشره لتمكين الرأي العام من الإطلاع عليه

3/ الاستجواب : L' interpellation

²² وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2008 ،ص 39

²³ محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم ،النظم السياسية عبر العصور، ذمار النهضة العربية ،مصر الطبعة الأولى 1999 ص 381

²⁴ المرجع نفسه ،ص 382

²⁵ حسن مصطفى البهيري ،الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس مصر 2007/2006 ،ص 16

وهو وسيلة للرقابة تتمثل في استفسار يحمل في طياته لوما ونقدا للحكومة، يؤدي إلى نقاش عام حول سياسة الحكومة، ويشفع بتصويت يعبر فيه البرلمان عن سحبه أو إبقاءه لثقة من الحكومة. ويؤدي التصويت بسحب الثقة إلى استقالة الحكومة. وهذه الوسيلة التي ظهرت في فرنسا خاصة في ظل الجمهورية الثالثة 1875-1946 والجمهورية الرابعة 1946-1958 أدت إلى إسقاط الحكومات بشكل متسرّع، لهذا قامت أغلب الدساتير اليوم بـإلغائها أو حذف التصويت على الثقة منها

4/ لائحة اللوم *La motion de censure:*

هي وسيلة لضغط البرلمان على الحكومة تتمثل في تقديم مشروع لائحة يعبر فيها أعضاء البرلمان عن سحبهم لثقةهم في الحكومة، وبالتالي معارضتهم لمواصلتها لمهامها. ويؤدي التصويت عليها بالأغلبية المطلوبة عادة إلى استقالة الحكومة، وهي بذلك سلاحا حادا لما له من أثر على الحكومة²⁶.

بالمقابل تتمتع الحكومة بثلاث وسائل أساسية لضغط على البرلمان:

.1/ توجيه العمل التشريعي:

يمكن للحكومة أن تقوم عند الضرورة بدعوة البرلمان لانعقاد في دورات غير عادية وذلك خلال العطلة البرلمانية، كما لها دعوته لانعقاد العادي. كما للحكومة أن تعلن ختم دورات انعقاد البرلمان أو تأجيلها،²⁷ ويمكن هذا الامتياز الحكومة من التأثير على عمل السلطة التشريعية بل ومن توجيهه.

2/ طرح مسألة الثقة *La question: de confiance* إجراء تقوم به الحكومة لضغط على البرلمان ويتمثل في وضع الحكومة بقاءها في الميزان للحصول على موافقة البرلمان على سياستها أو على الوسائل الضرورية لتنفيذها.

ويعبر رئيس الحكومة بهذه المناسبة عن رغبته في الحصول على تصويت بالموافقة لمشروع قانون ما أو للترخيص له في استخلاص الموارد الضرورية لتحقيق أحد أوجه سياسته، فيكون البرلمان مخيرا بين مجازاة الحكومة وبين رفض المشروع، وفي هذه الحالة تعتبر الحكومة أنها لم تعد حائزه على ثقة البرلمان فستقيل، لكن تُحمل البرلمان مسؤولية الأزمة السياسية .

3/ حل البرلمان *le droit de dissolution*

وهو إجراء تضع بموجبه السلطة التنفيذية حداً لولاية البرلمان قبل نهاية الدورة النيابية مما يؤدي إلى تنظيم انتخابات سابقة لأوانها. ومن المفترض أن يؤدي اللجوء إلى وسائل الضغط هذه إلى إحلال توازن بين السلطتين، وهو تهديد متوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب²⁷، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق لا في بريطانيا، ولا في الدول التي تأثرت بالتجربة البريطانية وكرست النظام البرلماني.

²⁶ عبد الله بوتفقة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2003، ص 205

²⁷ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق، ص 185

وق الحل لهو من أخطر انواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان ،ويعتبر كصلاح مقابل للمسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي ،وعلى كلاهما يقوم التوازن بين اللطتين والتعاون بينهما²⁸

المطلب الثاني:النظام السياسي البريطاني

يقوم النظام السياسي البريطاني على وجود هيئات مركبة هي البرلمان كسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية ممثلة في الملك والوزارة .

الفرع الأول:السلطة التشريعية

يعود الأصل التاريخي للمؤسسة البرلمانية في بريطانيا إلى "المجلس العام للمملكة" الذي درج الملوك منذ القرن الحادي عشر لدعوته للاجتماع في بعض الأوقات العصبية، وكان يضم عدداً من كبار النبلاء (البارونات) ورجال الدين الذين يختارهم الملك بماء حرية. وكان دور المجلس في البداية استشاري ويقتصر على بيان الرأي في القضايا التي يعرضها عليه الملك، وفي عام 1265 دعى الملك بعض المقاطعات والمدن الهامة لانتخاب ممثلي عنها من كبار أعيانها وفرسانها، لحضور اجتماعات المجلس العام إلى جانب النبلاء ورجال الدين. وخلال القرن الرابع عشر اتفق أعضاء المجلس العام على أنه يجتمع النبلاء ورجال الدين في مجلس خاص ويجتمع ممثلو المقاطعات والمدن في مجلس آخر وقد تكرس هذا الانفصال في عام 1351. فأخذ المجلس الأول اسم مجلس اللوردات، في حين دعى المجلس الثاني بمجلس العموم، وهو المجلسان اللذان يتتألف منهما البرلمان، بالإضافة، رسمياً، للملك، الذي كان الأصل في نشأة هذه المؤسسة.

يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين هما :مجلس العموم ومجلس اللوردات
1/ مجلس العموم

الممثل للشعب البريطاني وينتخب بالاقتراع العام المباشر. و يضم حالياً 635 عضواً، ومدة ولايته خمس سنوات، إلا أن العادة جرت على أن يكمل المجلس مدة ولايته الرسمية إذ أنه يحل عادة خلال السنة الخامسة. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً يدعى المتحدث ويتمتع هذا ببعض الحقوق والامتيازات ومن أهمها: حق تنظيم المناقشات في المجلس. وحق البت فيما إذا كان مشروع القانون المعروض على المجلس طابعاً مالياً، وبالتالي لا يجوز عرضه على مجلس اللوردات

إن مجلس العموم مركز الثقل الحقيقي بالنسبة للعملية التشريعية ،²⁹ وصاحب الاختصاص بالنسبة لقوانين المالية ومحور حياة الدولة الحديثة وترجمان سياستها العامة، يتكون من 659 عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر في دور واحد ،لكل مرشح بالغ من العمر

²⁸ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ،مرجع سابق ، ص381

²⁹ حافظ علوان حمادي الدليمي مرجع سابق ،ص94

21 سنة³⁰ على أساس نائب واحد لكل 57 ألف لمدة خمس سنوات ، والمجلس ستة لجان دائمة تتكون كل منها من 60 عضوا ، وت تكون بطريق الانتخاب وليس التعين³¹ .

يعتبر رئيس المجلس "السيكير" منذ القدم المدافع عن امتيازات وحقوق النواب والسلطة المكلفة بإدارة المناقشات في مجلس العموم ، وسلطته على النواب تعود لنراحته، فالاعتبارات الحزبية لا يعتد بها في اختيار رئيس المجلس لأنه يعتبر ممثلا لجميع النواب وليس لحزب معين، يخضع انتخابه لموافقة الملكة³² .

يعد للنواب حق اقتراح القوانين، إلا أن أكثرية القوانين هي من صنع الحكومة، نظرا لأنها مشاريع قوانين صادرة عن الأغلبية التي تتمتع بها الحكومة، كما أن مجلس العموم يعد الحارس الأمين على الدخل الوطني فليس هناك ضرورة يمكن أن تفرض دون موافقة المجلس و لا نقود من الأموال العامة يمكن أن تصرف دون موافقته. يضاف لكل هذا فرض الرقابة على السلطة التنفيذية التي تمكّنه من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة ، أو إنشاء لجان للتحقيق أو سحب الثقة وهي الرقابة التي لا تمارس غالبا إلا عن طريق المعارضة³³ .

2/ مجلس اللوردات:

يعتبر من المؤسسات البريطانية القديمة، يجد أصله في المجلس الكبير ، وبالضبط في طبقة الأشراف و النبلاء ورجال الدين ، قد يتجاوز عددهم 800 لورد³⁴ ، وبعد إصلاح 11 نوفمبر 1999 أصبح عددهم 616 و المجلس يتكون من نوعين من الأعضاء هما الأعضاء الروحانيون، والأعضاء الزمانيون³⁵، وتمثيل المجلس غير انتخابي لأن أعضاءه غير منتخبين ، بل هو مجلس وراثي يتوارثه الأبناء عن الإباء ، كما أنه يحتوي على لوردات غير وراثيين من الذين يمنحهم الملك لقب "نبيل" وهؤلاء لا يورثون لأنهم لوردات بالتعيين ، و مختلف أعضاء مجلس اللوردات يعينون مدى الحياة، ما عدا ممثلي لوردات اسكتلندا حيث ينتخبون في نفس موعد انتخابات مجلس العموم.

أما اختصاصات مجلس اللوردات فكانت قديما متساوية لاختصاصات مجلس العموم حيث كان يشترط موافقة المجلسين لصدور القانون، لكن تقدم التيار الديمقراطي كان من شأنه أن يقوض من هذا المجلس سلطاته ومن بين الأسباب الأساسية لبقاء المجلس، اعتباره تقليدا من

³⁰ Philippe ardant .institutions politiques et droit constitutionnel.16° édition .L.G.D.J.delta Beyrouth .Liban 2004 .p 268

³¹ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 94

³² مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 219

³³ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 207

³⁴ عددهم غير ثابت فقد بلغ سنة 1999 حوالي 760

³⁵ الأعضاء الروحانيون عددهم 26 يختارون من بين أساقفة إنكلترا واسكتلندا وشمال ايرلندا ، أما الأعضاء الزمانيون عددهم غير ثابت وهم ثلاثة أقسام

1/الأعضاء الوراثيين وعددهم قرابة 800 عضو

2/الأعضاء المنتخبون وعددهم 22 عضو

³/الأعضاء المعينون من الملك بموافقة مجلس الوزراء ، ومن بين هؤلاء تسعة أعضاء معينون من كبار رجال القضاء ويطلق عليهم لوردات الاستئناف ، وإلى حوار هذه الفئات ووفقاً لقانون 1958 قان الناج يمنح لقب لورد مدى الحياة لكيان الشخصيات الجامعية والأدبية والعلمية.

تقاليد بريطانيا العريقة، والبريطانيون لا يغيرون تقاليدهم على الرغم من فقدانها دورها و يؤدي المجلس دوراً مهماً في النظام السياسي البريطاني من خلال ما يسمى دور "التعطيل، التشاور"، وال فكرة هنا أن مجلس اللوردات هو الكابح لاندفاع و تهور أعضاء مجلس العموم والحكومة ، فهو يمثل الحصانة السياسية والاجتماعية، ويضم أعضاء ذوي خبرة ونفوذ وحكمة و هم ليسوا تحت ضغط حزبي ،ولهذا فإن المجلس قادر على التفكير بشكل أعمق في الأمور المعروضة عليه.

ومع ذلك فإن فقد مجلس اللوردات اختصاصاته التشريعية ، إلا أنه احتفظ حتى اليوم باختصاصاته القضائية حيث يعد الهيئة الاستئنافية العليا بالنسبة للقضايا المدنية.³⁶

صلاحيات البرلمان:

يتمتع بالصلاحية المالية الخاصة بإقرار الميزانية والضرائب وصلاحية تشريع القوانين العادية وصلاحية مراقبة أعمال الحكومة (التي يختص بها مجلس العموم فقط). ولقد كان مجلساً برلمانياً (اللوردات والعموم) يتمتعان في الماضي بنفس الصلاحيات فيما يتعلق بإقرار القوانين المالية والعادية. فاتفاقهما كان ضروري لإقرارها. إلا أن صلاحيات مجلس اللوردات أخذت بالتناقض لحساب مجلس العموم وذلك منذ نهاية القرن السابع عشر. وكان الاعتقاد السائد هو أن مجلس اللوردات لا يحق له تعديل مشاريع القوانين المالية التي يقرها مجلس العموم وذلك انطلاقاً من المبدأ القائل بضرورة موافقة الشعب فإنه لا يحق له على كل ضريبة يتحملها، وبما أن مجلس اللوردات غير منتخب من الشعب فإنه لا يحق له فرض الضرائب عليه وذلك على قدم المساواة مع مجلس العموم. إلا أنه كان يحق لمجلس اللوردات أن يوافق أو يرفض الموافقة على مشاريع القوانين المالية كلية. وكان هذا الحق سلحاً فعالاً بيده لعرقلة مشاريع القوانين المالية التي يقرها مجلس العموم لكن مجلس اللوردات فقد هذا الحق منذ 1911 وذلك على إثر الأزمة التي وقعت بينه وبين حكومة حزب الأحرار وأدت إلى صدور "القانون البرلماني" الذي سبقت الإشارة إليه والذي لم يعد لمجلس اللوردات بموجبه أية صلاحية في القضايا المالية.

أما فيما يتعلق بصلاحية تشريع القوانين العادية، فقد احتفظ مجلس اللوردات بموجب "القانون البرلماني" الذي سبقت الإشارة إليه والذي لم لمجلس العموم. وكان من شأن هذا التصويت تعليق تنفيذ القانون لمدة سنتين. لكن هذه المدة اختصرت إلى سنة واحدة فقط، منذ عام 1949، حين صدر قانون بذلك على اثر رفض مجلس اللوردات الموافقة على مشروع قانون خاص بتأمين صناعة الفولاذ كانت قد تقدمت به حكومة حزب العمل.

³⁶ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 100

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لقيام القانون الدستوري البريطاني في جوهره على العرف، ولعدم تمييزه بين القوانين التشريعية العادلة والقوانين التشريعية ذات الطابع الدستوري من حيث الإجراءات الشكلية المطلوبة لإقرارها وتعديلها، فإنه يمكن القول بصورة طبيعية، أن البرلمان يتولى في نفس الوقت الصلاحية الأساسية.

علاقة الحكومة بالبرلمان:

هناك اعتقاد سائد بان البرلمان البريطاني يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة أعمال الحكومة. وهذه الصلاحيات تعتبر بشكل طبيعي من السمات البارزة للنظام البرلماني إلا مركز البرلمان أخذ يضعف، في الواقع أمام الحكومة نتيجة لوجود نظام الثنائية الحزبية الذي يركز السلطة عملياً في يد الحكومة التي هي في نفس الوقت الجنة القيادية لحزب الأغلبية.

أن الصورة التقليدية التي تقدمها البرلمانية للعلاقة بين الحكومة و البرلمان تقوم على أساس مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة من جهة، وإمكانية حل الحكومة للبرلمان من جهة مقابلة. وهذا ما يحقق قيام نوع من التوازن بين السلطات. وفي حال حدوث خلاف بينهما فإنه يجري اللجوء للشعب لمعرفة رأيه من خلال الانتخابات. فإذا حدث ووجدت الحكومة أن الأغلبية النيابية تعارض سياستها فان بإمكانها بدل أن تستقيل اللجوء إلى إصدار قرار يحل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لمعرفة رأي الشعب في القضية موضوع الخلاف. فإذا أدت الانتخابات لمجيء أغلبية جديدة من نفس رأي الأغلبية السابقة المعارضة للحكومة وجب على هذه الأخيرة مخالفة في رأيها للأغلبية السابقة فإنها تكون عند ذاك متفقة ورأي الحكومة ويكون بإمكانه أن تسُـذر في الحــكم.

إلا أن هذه الصورة التقليدية النظرية لا توجد في الواقع في بريطانيا، حيث لا تخشى الحكومة عادة أن تجد نفسها أمام أغلبية معارضة لسياستها لأن هذه الحكومة بالذات تستند في وجودها على أغلبية الحزب المسيطر في مجلس العموم. ولهذا فإن بريطانيا لم تعرف تصويتها بعدم الثقة بالحكومة منذ عام 1924.

والحكومة البريطانية عندما تلجا عادة لحل مجلس العموم فإنها لا تقوم بذلك لأنها تكون أمام أغلبية معارضة لسياساتها، وإنما تبحث عن دعم لمركز حزبها وأغلبيتها في مجلس العموم عندما تعتقد بأن الظروف السياسية في البلاد مواتية لإجراء انتخابات تكون نتيجتها لصالح حزبها، كما أنها قد تلجا لحل مجلس العموم في بعض المناسبات الهامة عندما تعتبر أن الشعب البريطاني يواجه قضية هامة وان من الضروري أخذ رأيها من خلال الانتخابات.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في بريطانيا يتولى ممارستها الملك والوزارة، مما يجعل هذا النظام يتصف بثنائية الجهاز التنفيذي.

١/ الملك

عرفت الملكية البرلمانية في بريطانيا، تطورات عبر عدة قرون من الزمن فبعد أن كان الملك في الماضي يمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويصدر القوانين ويتولى الإشراف على تنفيذها من خلال وزرائه ومعاونيه، أخذت سلطاته تتكمش تدريجيا حتى أصبح منذ أوائل القرن الثامن عشر مجرد سلطات رمزية وأصبحت "الملكية تسود ولا تحكم". واستمرت المؤسسة الملكية، قائمة ، على مبدأ الوراثة، ينتقل العرش فيها إلى ولي العهد الوارث الأكبر بغض النظر عن جنسه ذكراً أو أنثى. ولا يمارس الملك إلا بعض الصلاحيات التقليدية و الشرفية التي ما يزال يحتفظ بها من العصور السابقة

يتولى العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ،ذكر أم أنثى ،وقد ظهرت كملکية مطلقة ثم مقيدة، وساد المبدأ القاضي بأن الملك "يملك ولا يحكم ولا يقوم بعمل ضار"³⁷، ومن ثمة لا مسؤولية عليه خاصة بعد أن تولت الوزارة التنفيذ ،ولم يعد لملك إلا دوراً أدبياً. وإن كان يلعب دوراً بالغ الأهمية في استقرار النظام وفض الخلافات بين الأغلبية والمعارضة وأجهزة الدولة، وبذلك نالت الملكية رضا الشعب الذي تمسك بها وتقبل مبدأ "لا مسؤولية حيث لا توجد سلطة"³⁸.

يختص الملك بالتصديق على القوانين التي يقرها البرلمان. ومع أن الملك يستطيع نظرياً أن يعرض على القوانين ويحول وبالتالي دون تنفيذها فإنه لم يقم بأي بادرة من هذا النوع منذ عام 1707.

اختيار رئيس الحكومة، الذي أصبح ملزماً بتعيينه من رئيس الحزب الذي حصل على الأغلبية في مجلس العموم.

تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات وكبار الموظفين في المجال المدني والعسكري. تمديد مدة ولاية مجلس العموم، وحله قبل انتهاء ولايته بناء على اقتراح من رئيس الحكومة. إعلان الحرب والسلم، وإبرام المعاهدات الدولية والاعتراف بالدول، و الحكومات الأجنبية، إرسال المبعوثين الدبلوماسيين للخارج ،استقبال ممثلي الدول الأجنبية في بريطانيا. منح الألقاب والأوسمة. إصدار العفو خاص.

القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.

لا يمكن للملك إن يمارس أي سلطة أو صلاحية من الصلاحيات المشار إليها إلا بالتوقيع بالعطف عليها من طرف رئيس الحكومة والوزراء.³⁹ وهذا يعني أن سلطات الملك سلطات

³⁷ Philippe ardant.op.cit.p259

³⁸ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 207

³⁹ بر الإنجلizer عن ذلك بقولهم إن الملك لا يعمل منفرداً act alone. The King cannot وتطبيقاً لهذا تقرر أن إمضاء الملك أو رئيس الجمهورية في شأن من شئون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا أمضاه رئيس الوزراء.

رمذية ،ولهذا يظل الملك شخص مقدس لا يمكن أن تنتهك حرمتها. ولا يمكن أن يسأل لا مدنية ولا جنائية ولا سياسية.

بالرغم من تقليص صلاحيات الملكة السياسية ، فهي لازالت على علم بكل أمور الدولة و تستقبل رئيس الوزراء مساء كل ثلاثة ليقدم لها عرضاً كاملاً عن مداولات الحكومة لكنها لا تدافع عن سياسة معينة ولا تعترض عن أخرى ، إنما بوسعها التعبير عن رأيها الذي هو فوق الأحزاب التعبير الأدبي لا يضر برئيس الوزراء ولا يثير حساسيته ، لأنه لا يتضمن نصائح سياسية بل أدبية ، وهي تستقبل السفراء وتتسلم الرسائل الرسمية ، و كون الملكة رئيسة رابطة الشعوب البريطانية يعطيها وحدها حق التدخل في الأمور التي تخص تلك الرابطة⁴⁰. والملكة تستمد نفوذها من عدة اعتبارات أهمها⁴¹:

✓ المصدر السيكولوجي – النفسي: فهناك مصدر نفسي للنفوذ متجسد في أن الملكة ترمز في تقوس البريطانيين لأشياء كثيرة هذا ،ولهذا قهم متعلقون بها كرمز للماضي المجيد لبريطانيا الإمبراطورية التي لا تعيب عنها الشمس ، وهذا الماضي ارتبط بالعرض ، الملكة ترمز في نقوشهم إلى الماضي المجيد

✓ كما أنها ترمز إلى الاستمرارية لدى البريطانيين، وهذا رمز له شأن في استقرار البريطانيين وشعورهم بالثقة والأمان ، بعد خروج بريطانيا مهزومة من الحرب العالمية الثانية فقدت إمبراطوريتها وبدأت مستعمراتها تأخذ استقلالها ، ثم أصبحت دولة ذات حجم محدود، و طبيعة شحيحة وقليلة وترتبط عليها أن تواجه الوضع الجديد، المستقبل كان مظلاً في نظر البريطانيين بسبب فقدانهم الإمبراطورية العظمى ، إلا أن بقاء العرش كان رمزاً لاستمرارية الدولة والأمة ، الغرض لديهم استمرار للتاريخ المجيد المتصل بالحاضر⁴²

✓ الملكة إضافة إلى ذلك ترمز إلى الوحدة القومية لبريطانيا المكونة من عدة قوميات متناقضة "ويلز اسكتلند ايرلندا" وبعد فوز الإمبراطورية كان من الممكن لهذه الوحدة أن تنقسم وتتجزأ ، العرش البريطاني لا يطرح نفسه إلى أنه عرش إنجليزي باعتبار أن القومية الأكثر ، فهو لا يقرض نفسه على أنه مؤسسة الانجليز وإنما هو مؤسسة بريطانيا وهو يرمي للتماسك والوحدة والقومية الواحدة.

⁴⁰ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 216

⁴¹ يقول الأستاذ أندريه هوريو في كتابه Le Droit Constitutionnel et les Institutions Politiques صفحه 189: أنه بالرغم من عدم ممارسة رئيس الدولة لأية سلطة فعلية في ظل النظام البرلماني فإنه يستطيع التأثير على سير شئون الحكم وذلك بفضل ما له من نفوذ شخصي أو بفضل خبرته السياسية أو بفضل مركزه كعاهر بالوراثة لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني يمكن أن يكون ملكاً أو رئيس جمهورية وقد كان نفوذ رؤساء جمهوريات فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة (1875) 1940 -وفي ظل الجمهورية الرابعة (1946-1958) ظاهراً وذلك بفضل ما كان لهم من سلطة في اختيار رئيس الوزراء ورئيسة مجلس الوزراء والتوفيق على المراسيم التي تعرض عليهم ونحن لا ننسى ما كان لمملوك إنجلترا من نفوذ في فترات مختلفة كفترة الملكة فيكتوريا والملك ادوارد السابع الذي لعب دوراً كبيراً في عقد الاتفاق الودي بين إنجلترا وفرنسا عام 1904

⁴² حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 116

2/الوزارة

إن الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدر ظهورها في مجلس الملك الخاص⁴³ الذي كان يقدم له الاستشارة في الأمور التي يريد عرضها عليه، وكان بداخل هذا المجلس لجان أهمها لجنة الدولة مما أدى بالبعض للقول أنها أصل الوزارة، وتلعب الآن الوزارة دوراً أساسياً في النظام السياسي ذلك أنها تمارس الحكومة في النظام البرلماني البريطاني السلطة السياسية والتنفيذية. وتنبع مبدئياً عن البرلمان وواعقياً عن الشعب من خلال تأييد غالبيته لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد. وتتألف الحكومة البريطانية من الرئيس والوزراء وكتاب الدولة والكتاب

أ/ال CABINET أو الحكومة

وهي القطعة الرئيسية في الجهاز الحكومي، تتألف من عدد ضئيل من الأعضاء ، لا يزيد عن العشرين ، فإلى جانب رئيس الوزراء نجد الوزراء الذين يعتبرون من الصف الأول كوزير العدل و الوزير الأول هو الذي يختار الأعضاء الذين تتألف منهم الوزارة والحكومة ، ويجب أن يكون الوزراء من البرلمان ، وإن جاز الاستعانة بوزراء من خارج المجلس . يقوم من بين هذا المجلس الواسع تشكيل خاص محدود العدد يضم عدداً من الوزارات المهمة فقط: وزارات الداخلية والخارجية وال الحرب والعدل والمال ... وتحتاج الكابينة برئاسة الوزير الأول وتعتبر الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد وعن اتخاذ القرارات الأكثر

وتمارس الحكومة البريطانية صلاحيات هامة وواسعة، أهمها تحديد السياسة العامة للبلاد في مختلف المجالات.

مراقبة الإدارة والسيطرة على حسن تنفيذ القرارات التي تتخذه الحكومة.

حق اتخاذ المبادرة في قضايا التشريع المالي.

مشاركة البرلمان في حق المبادرة للتشريع.

إصدار نصوص لها قوة القانون وذلك بناء على تفويض خاص تحصل عليه من مجلس العموم

إن هذا الوضع يعطي الحكومة البريطانية مكانة ومركزها قوية ضمن الحياة السياسية للبلاد فهي لم تعد عملياً مسؤولة عن أعمالها و سياستها أمام البرلمان وإنما هي مسؤولة مباشرة أمام الشعب الذي تستمد قوتها من ثقته بها.

ب/رئيس الوزراء

-رئيس الحكومة : يعين الملك مبدئياً. رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم كرئيس للحكومة. ويمارس صلاحيات واسعة ويعتبر الرئيس الفعلي للبلاد. وهو الذي يقوم باختيار وإعفاء باقي أعضاء الحكومة ويقوم وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك.. وغالباً ما

⁴³ Philippe ardant.op.cit.p261

يحضر هو شخصيا اجتماع الملك بالوزراء. كما يراقب أعمال الوزراء وسياساتهم ويهتم بشكل خاص بأمور السياسة

فهو المحرك للوزارة، ولكي ينال هذا المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم⁴⁴، ويعتبر الرئيس الفعلي للدولة "ملك مؤقت" ، وهو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية ،فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية ، فهو زعيم الحزب و اختياره يتم من قبل الشعب، يتولى تشكيل الحكومة وتعيين مساعديه ،وله أن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة و يوزع الحقائب الوزارية كيف ما شاء دون تدخل الملك، فحياة الحكومة بين يديه ، فهو مجدها وقادتها وباستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها، لأن هذا التضامن هو سبب قوتها ، فإذا نزع البرلمان ثقته من الحكومة بسبب معارضتها سياساتها فإن على هذه الأخيرة أن تستقيل متضامنة⁴⁵

الوزراء وكتاب الدولة: يتولى كل منهم قطاعا معينا . والفرق بين الوزير وكاتب الدولة هنا ليس في الدرجة أو الأهمية وإنما في تاريخ إنشاء الحكومة . فقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب على الوزارات القديمة (مثل وزارات الداخلية والخارجية وال الحرب) ويقوم بالإشراف عليها كاتب دولة أما اسم وزارة فيطلق على الوزارات التي أنشأت في وقت حدث نسبيا (وزارة التعليم) ويقوم بإشراف عليها الوزير. ويعتبر كل وزير أو كاتب دولة مسؤولا فرديا عن أعمال وزارته و سياستها ولذلك فإن عليه أن يستقيل في حال عدم ثقة مجلس العموم أو الوزير الأول به.

3- الكتاب البرلمانيون:

يقوم إلى جانب كل وزير أو كاتب دولة، كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير المختص ويقوم هؤلاء بتأمين الاتصال بين الوزير أو كاتب الدولة والبرلمان حيث يجيبون بدلا عنه، في بعض الحالات، على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان

ج/ تكييف النظام البرلماني:

إذا كانت السلطة قد انتقلت من يد الملك الذي لم يعد يلعب إلا دورا شرفيا إلى يد البرلمان المنتخب صاحب الحق في سحب الثقة من الوزارة التي هي الأخرى تتمتع بحق الحل بموافقة الملك فإن التطور الذي عرفه هذا النظام بعد أن كان لصالح البرلمان قد تحول لصالح الوزارة وذلك بسبب سواد ثنائية الحزبين وتنظيمها المحكم ، فالوزارة المنتمية لحزب الأغلبية في البرلمان تضمن ولاء أغلبيتها لها ، ومن ثمة تحولت المسئولية إلى مجرد شعار ، مما يسمح للوزارة من تجميع السلطة التشريعية والمالية التي كان يتمتع بها البرلمان على كل مشاريعها ، كما تحولت فكرة حل البرلمان والاحتكام للناخبين من وسيلة لحل النزاع بين

⁴⁴ القانون الصادر في 1963 يجيز ضمن شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة شرط أن يتنازل عن لقبه ويتنازل نائبا في مجلس العموم

⁴⁵ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 209

الطرفين إلى وسيلة تلحاً إليها الوزارة عند تأكدها من مساندة الناخبين للأغلبية ومعارضتهم للأقلية، فتحل البرلمان لتدعم أغلبيتها وتعزيز مركزها وإضعاف المعارضة.

النظام الانتخابي العام في إطار الملكية البرلمانية:

لم تكن المؤسسات التمثيلية في بريطانيا خلال قرون من الزمن ، لا يشارك في انتخابها إلا جزء يسير من الشعب البريطاني. وكان نظام الانتخاب المعتمد في اختيار أعضاء مجلس العموم مقيداً يحصر حق الانتخاب بفئة قليلة من المواطنين، الذكور والأغنياء الذين يؤدون للدولة مقداراً مرتفعاً من الضرائب. أما القسم الأكبر البالغ من المواطنين فكان محروماً من جميع الحقوق السياسية ولا سيما حق الانتخاب والتوظيف وذلك بسبب وجود البرجوازية الصغيرة والعمال أو المذهب الديني الكاثوليكي واليهود والبروتستانت المنشقين عن الكنيسة الإنجليكانية أو ضعف الولاء للتاوج من قبل الإيرلنديين كما كان نظام الانتخاب نظاماً غير متكافئ لا تتمثل بموجبه مختلف المدن والمقاطعات بنسبه عدد سكانها. فقد كانت المقاعد المخصصة للمدن والمقاطعات في مجلس العموم محددة بإرادة ملكية منذ زمن بعيد. ولم يطرأ عليها تعديل يذكر رغم التغيير الجذري الذي حدث في المجتمع البريطاني، خلال القرنين الماضيين، نتيجة الثورة الصناعية، و الذي أدى إلى تضخم عدد سكان المدن بشكل كبير بالنسبة لعدد سكان المقاطعات الريفية، و إلى ظهور مدن صناعية جديدة وهامة لم يكن لها أي ممثل في المجلس.

ولقد بدأت الحركة الديمقراطية بتحقيق أولى انتصاراتها في هذا المجال في النصف الأول من القرن التاسع عشر. ففي 1828 الضغط على البرلمان لإصدار قانون يتضمن الإقرار بالحقوق السياسية للبروتستانت المنشقين عن الكنيسة الإنجليكانية، وفي العام التالي أيضاً لإصدار قانون مماثل يقر بهذه الحقوق للأقلية الكاثوليكية.

كما حققت الحركة في عام 1832 وبعد فترة من النضال والاضطرابات الثورية العنيفة. انتصاراً هاماً بصدور "قانون الإصلاح" الذي زاد عدد مقاعد مجلس العموم وزوّعها على المدن والمقاطعات التي كانت محرومة منها، كما وسع حق الانتخاب ليشمل فئات جديدة من المواطنين وذلك بتخفيض المقدار المطلوب من الضرائب السنوية التي يجب على المواطن دفعها لخزينة الدولة من أجل التمتع بحق الانتخاب.

وظل هذا الانتصار رغم أهميته، لم يوسع إلى نطاق الهيئة الانتخابية، إلا في حدود ضيقة استفادت منه بالدرجة الأولى الطبقة البرجوازية الكبيرة التي زادت عدد ممثليها في مجلس العموم.

وظهرت حركة الشارتبية في عام 1838، التي أعلنت أن هدف نضالها النهائي يتمثل بتحقيق مبدأ الانتخاب العام الشامل والسري واستمر نضالها شيئاً فشيئاً حتى صدر قانون يقضي بتخفيض مقدار الرسم الانتخابي، وفي عام 1884 صدر قانون آخر ألغى

بموجبه الفوارق التمثيلية بين المدن والأرياف، واستطاعت الحركة عام 1918 بإقرار حق الانتخاب العام الشامل للرجال والنساء مع تميز واحد يمكن في أن الرجال يبلغون سن الرشد الانتخابي في الواحدة والعشرين، في حين أن النساء لا يبلغونه إلا في الثلاثين وقد ألغى هذا التمييز بموجب قانون صدر في عام 1928. وفي عام 1970 صدر قانون جديد قضى بتحفيض السن الانتخابي للرجال والنساء إلى 18 سنة.

نظام الأغلبية لانتخابات في بريطانيا:

يعتمد النظام البريطاني أسلوب الانتخاب الفردي الأغلبي في دورة واحدة. وتقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة جداً يخصص لكل منها مقعد واحد في مجلس العموم. وعند إجراء الانتخابات يعتبر رابحاً المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المفترضة مهما كان هذا العدد ولقد بدأ تطبيق هذا الأسلوب في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر وما زال معه ~~ولا يزال~~ حتى الآن دون انقطاع.

ويتميز هذا النظام الانتخابي ببعض المحاسن وفي نفس الوقت ببعض المساوئ. ومن محاسن هذا النظام أنه يساعد على الحفاظ على تقسيم الناخبين بين حزبين كبيرين، وإفراز أغلبية برلمانية منسجمة وحكومة مستقرة. إلا أن هذا النظام يتطلب إيجاد تنظيم جيد للأحزاب. فيما أن الانتخابات تتم من الدورة الأولى فإن على كل حزب أن يحشد أقصى الطاقات من أجل جمع أكبر عدد من الأصوات. كما يتطلب من الناخب نوعاً من الوعي لأهمية الصوت الذي يدللي به والقرار الذي يتخذ بخصوص المرشح والحزب الذي يفضله. وهذا ما يدفعه عادة لاختيار المرشح المنتهي لأحد الحزبين القويين، والامتناع عن التصويت للأحزاب الصغيرة أو للمستقلين الذين لن يكون بإمكانهم الحصول على أغلبية في مجلس العموم، ولن يستطيعوا وبالتالي التأثير بشكل حاسم على سياسة الحكومة والبلاد. ومن إيجابيات هذا النظام أيضاً وضوحه وبساطته وعدم تعقيده بالنظر لضيق حدود الدائرة الانتخابية يكون من السهل نسبياً على الناخب التعرف على المرشحين وتفضيل أحدهم، وبالنظر لأن انتخابات تحسم في دورة واحدة وعلى أساس قاعدة الأكثرية النسبية فإنه يكون من السهل التعرف بشكل سريع جداً على نتائج العملية الانتخابية. أما مساوئ، فتتمثل في أنه نظام غير عادل ولا يعطي صورة صادقة عن الاتجاهات السياسية للرأي العام. فقد يحصل أن يفوز أحد الأحزاب بأغلبية المقاعد في مجلس العموم دون أن يكون قد حصل بالفعل على الأغلبية النسبية للأصوات في مجمل البلاد.. وسبب هذه الظاهرة هو أن أحد الأحزاب يمكنه أحياناً أن يفوز في عدد كبير من الدوائر، وذلك بحصوله، في كل منها، على تفوق بسيط على خصمه في عدد الأصوات. في حين يفوز الآخر بعدد قليل من الدوائر التي يحصل في كل منها على أغلبية كبيرة جداً من الأصوات. وهذا الأمر يعطي للحزب الثاني عدداً كبيراً نسبياً من الأصوات وعددًا قليلاً من المقاعد النيابية، ولهذا يمكن القول إن أسلوب الانتخاب هذا ينطوي رغم بساطته، على شيء من الظلم ومن مظاهر عدم العدالة في هذا النظام أيضاً أن الأحزاب الأخرى الأقل شئنا وقوتها في البلاد تحصل عادة على عدد من المقاعد النيابية أقل

بكثير من عدد الأصوات التي حصلت عليها نسبيا في مجمل أنحاء البلاد و السبب الثاني في هذه الظاهرة أن الأحزاب الضعيفة نسبيا تحصل في عدد كبير من الدوائر الانتخابية على عدد من الأصوات لا يصل لحد الأكثريّة النسبية ولا يسمح لمرشحها في كل دائرة منها بالفوز بالمقدّم المخصص لها. وبذلك تضيّع قيمة هذه الأصوات وتذهب هدرا ولا تأثر بالتالي في تحديد عدد المقاعد التي يفوز فيها الحزب في المجلس.

ومن مساوى هذا النظام أيضا أنه يخضع الحياة السياسية لإرادة قلة من الناخبين المترددين وخاصة في مثل هذه البلاد التي تعيش في ظل نظام الثنائيّة الحزبية فمن الواضح أن لكل حزب سياسي قواعده الانتخابية الثابتة والمستقرة. وهذا يعني أن القسم الأعظم من الناخبين مستقرين إلى حد كبير في اختياراتهم وانتساباتهم السياسيّة. ولكن تبقى هناك أقلية من الناخبين الغير مستقرين على رأي سياسي معين.

وهذه الأقلية تحاز حيناً لهذا الحزب وحياناً للحزب الآخر وذلك بسبب جملة من الأسباب والعوامل الاقتصاديّة والاجتماعية والسياسيّة الظرفية. ولهذا فإن الصراع والتنافس الانتخابي بين الحزبين الكبيرين يجري عادة من أجل كسب ثقة وتأييد أكبر عدد من الأصوات هذه الأقلية المترددة. وبقدر نجاح الحزب بهذا يستطيع أن يحقق لنفسه الفوز في الانتخابات ولهذا فإن هذه الفئة القليلة تصبح فعلياً المحكمة في تقرير السياسة العامّة في البلاد من خلال تأييدها له ~~ذاته~~ ~~الحز~~ زب أو ذاته.

ثانياً : النظام الحزبي

يلعب نوع النظام الحزبي السائد دوراً مهماً في تحديد مجال حرية رئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة. وتنبع هذه الحرية في حالة التعدديّة الحزبيّة الكثيرة ، وتضيق في حالة الثنائيّة الحزبيّة.

ومن الأنظمة البرلمانية التي تأخذ بثنائية الحزب: إنجلترا وكندا واستراليا و المقصود هنا هو ثنائية الحزبين الحقيقي حيث يستطيع أحدهما أن يحصل على الأغلبية داخل البرلمان يطبق طريقة الانتخاب المقيدة على أعضائه في الحياة الهمامة مثل التصويت على سحب الثقة و يتربّط على ذلك نتائج

النتيجة الأولى : تشكيل حكومة متنافسة من بين أعضاء الحزب صاحب الأغلبية الذي يخضع كل أعضائه و يتحملون مسؤولية تطبيق برنامجه

النتيجة الثانية : هي أن الحكومة في حالة الأغلبية تتلقى ثقة البرلمان إلا إذا حدث انشقاق داخل الحزب الواحد صاحب الأغلبية وهو نادر الحدوث

النتيجة الثالثة : سيطرة الحكومة على السلطة و انتفاء فكرة الفصل بين السلطات و أن مشاريع القوانين التي يتصدر وبالتالي تكون باقتراح من الحكومة او من أعضاء البرلمان المنتهية لحزب الأغلبية بعد مصادقة الحكومة عليها

النتيجة الرابعة : تتمثل في انتخاب المواطنين للبرلمان يعني مشاركته بطريقة غير مباشرة في اختيار اعضاء الحكومة و رئيسها و اذا ما تفحصنا الانتخاب نجد ان الحملة الانتخابية تكون شبيهة بالانتخابات الرئاسية مما يجعلها حملة لصالح النواب

ومن الأنظمة التي تأخذ بتعدد الأحزاب : في هذه الأنظمة لا يوجد حزب يتمتع بالأغلبية المطلقة إلا إذا كان في نظام الحزب المسيطر فالحكومة هنا ملزمة بالاعتماد على ائتلاف حزبي للحصول على الأغلبية و التي تعد ضعيفة قابلة للانقسام في أي وقت ، مما يؤدي إلى تحرير نفس الحكم على الحكومة فتبعد لذلك تجنبًا للانقسام ضرورة المصالحة و التوفيق الوعود للشعب دون الوفاء بها و التهرب برمي مسؤولية ذلك على غيرها فضلاً عن معارضة تطبيق برامج غيرها كاملة مما يعرقل رئيس الحكومة عن اداء مهامه كاملة و الاهتمام بالتوفيق بين الأحزاب الائتلافية مع حزبه فيعودون تحت رحمة البرلمان . و من هنا يمكن القول بأن المواطنين لا يختارون رؤساء الحكومات مثلما هو الحال في الثنائيّة الحزبيّة و إنما يتم ذلك بواسطة رؤساء الأحزاب

تأثير الأحزاب السياسية على توازنات النظام البرلماني

أن واقع الثنائيّة الحزبيّة Le bipartisme وتعني وجود عدة أحزاب تشارك في الحياة السياسيّة لكن مع احتكار حزبين أساسيين للتداول على السلطة، وهذين الحزبين في بريطانيا هما حزب العمال وحزب المحافظين. فكما هو معلوم تسفر الانتخابات التشريعية في ظل الثنائيّة الحزبيّة عادة عن فوز أحد الحزبين بالأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان، فتقوم الملكة وفقاً لعرف سائد بتعيين زعيم الحزب الفائز رئيساً للحكومة، فيقوم هذا الأخير بتشكيل حكومته ويتقىد للبرلمان للحصول على تزكية البرلمان، وهو ما يتم دون إشكال يذكر باعتبار أن أغلبيّة النواب هم من حزب رئيس الحكومة. فهل يعقل بعد هذا أن يوجّه البرلمان لائحة لوم ضدّ الحكومة، أو أن تقوم الحكومة بحلّ البرلمان؟ لقد أدّت الثنائيّة الحزبيّة في بريطانيا إلى تجميد وسائل الضغط بين السلطات، فلم تعد السلطة توقف السلطة كما قال مونتسكيو، بل أصبح حزب الأغلبية يسيطر على كلّ من البرلمان والحكومة، وتحاول المعارضة مراقبته والضغط عليه على أمل أن تفوز في الانتخابات القادمة بالأغلبية، فتقلب الأدوار بين المعارضة والحكومة . على العكس من هذا فإن بعض الدول الأوروبيّة التي كان نظامها الحزبي يتسم بالعدديّة المفرطة، مثل فرنسا في ظل الجمهوريّة الثالثة (1875-1946) ، عرفت تعسّفاً وإفراطاً في استعمال وسائل الضغط بين السلطات مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي وإلى اختلال التوازن لصالح البرلمان. وهو ما دعا بعض الدول إلى

محاولة عقلنة النظام البرلماني la rationalisation du régime parlementaire عبر التشديد في استعمال وسائل الضغط وتعزيز مكانة السلطة التنفيذية وأبرز مثال على هذه العقلنة ما قام به الدستور الألماني لسنة 1949

النظام الألماني كنموذج لعقلنة النظام البرلماني :

شهدت ألمانيا تغيرات جذرية في نظامها السياسي في القرنين التاسع عشر والعشرين أكثر من معظم الدول الأخرى ،فعلى مدار 130 عاماً كانت البلاد تحكمها ملكية دستورية 1871/1918 وديمقراطية غير مستقرة خلال فترة جمهورية فيمار 1919/1933 ومن ثم حكمت البلاد قومية اشتراكية استبدادية 1933/1945 وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية خضعت ألمانيا للاحتلال العسكري 1945/1949 وعلى أثر هذا الاحتلال قسمت ألمانيا إلى ألمانيا شرقية وألمانيا الغربية ،وفي عام 1990 توحدت الألمانيتان وانتهت ما يقارب نصف قرن من التقسيم.

السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتكون من الرئيس والوزارة

أولاً:رئيس الدولة

لا بد من توفر مجموعة من الشروط في رئيس الدولة لتوليه هذا المنصب ،والملاحظ أن الدستور الألماني لم يشدد في الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة ،إذ اكتفى بالنص على أن يكون المرشح بالغاً من العمر أربعين سنة وأن يكون متمنعاً بحق التصويت في الانتخابات مجلس النواب ، وبالرجوع إلى المادة 38/2 من القانون الأساسي الألماني نجدها تنص على اشتراط بلوغ الناخب واحد وعشرون عاماً ويبدو أن الدستور لم يتضمن إلا الأحكام الرئيسية المنظمة لانتخاب رئيس الدولة ،أما الأحكام التفصيلية فترك تنظيمها لقانون اتحادي خاص وأورد القانون هنا ثلاثة شروط واجب توافرها في المرشح إضافة لما اشترطه الدستور:

1/أن يكون المرشح مقيماً إقامة مستمرة مدة لا تقل عن خمس سنوات

2/أن لا يكون ممن حكم عليه بجريمة مخلة بالثقة العامة أو جريمة ماسة بأمن الدولة واستقلالها وأن أخلي سبيله.

3/أن لا يكون محجوراً عليه، ولكي لا يساء استخدام هذا الشرط اشترط القانون إثبات حال فقد العقل بقرار قضائي.

ولم يشترط الدستور الألماني في الرئيس أن ينتمي إلى حزب معين لكن العادة جرت على أن يكون الرئيس مرشح أحد الأحزاب ، لأن المجلس الاتحادي هو من يتولى انتخاب الرئيس ،وما لا شك فيه أن الحزب السياسي الذي يشكل الأغلبية في المجلس الاتحادي سيصوت لمرشحه لا لمرشح الأقلية أو المرشح المستقل⁴⁶

كيفية اختيار الرئيس:

خلال دستور 1949 للمجلس الاتحادي صلاحية اختيار الرئيس دون مناقشة ،أي الدستور جعل انتخاب الرئيس سريا حيث ينعقد المجلس رئيس مجلس النواب ،ويجري اختيار الرئيس بطريق التمثيل النسبي ،ويفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ،تعد الانتخابات مرة ثانية وفي الموعد الذي يحدده المجلس الاتحادي ،وفي الدور الثاني لكي يفوز المرشح لا بد من حصوله على الأغلبية المطلقة ،وإذا لم يفز أحد المرشحين بهذه الأغلبية ،يفوز المرشح الذي يحصل على الأكثريية البسيطة في الجولة الثالثة.

وبموجب المادة 2/45 ينتخب الرئيس لمدة خمس سنوات ،يجوز إعادة انتخابه مباشرة مرة واحدة فقط⁴⁷ ،

ويجتمع المجلس الاتحادي المكلف بانتخاب الرئيس قبل نهاية عهده بثلاثون يوما على الأكثر ،وفي حالة انتهاء ولايته قبل ميعدها بسبب الاستقالة أو العزل أو الوفاة يجتمع المجلس خلال الثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الانهاء لانتخاب رئيس جديد،ويتولى رئيس مجلس الولايات مهام رئيس الجمهورية خلال فترة شغور منصب الرئيس ،فيكون بذلك أول من يتولى مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لأنه من غير المعقول أن يسند لرئيس مجلس النواب باعتباره من يتولى مهمة انتخاب الرئيس

صلاحيات رئيس الدولة

ا. الصلاحيات التشريعية:

قصر الدستور الألماني صلاحية الرئيس التشريعية على توقيع القانون المحال من البرلمان بعد مصادقة الوزير المختص أو المستشار الاتحادي ،وليس للرئيس الألماني حق الاعتراض على المشروع المحال عليه من البرلمان لمصادقته ،وما مصادقته إلا مسألة شكلية بحثة ليس لها دور مؤثر على القانون وجودا وعدما.

صلاحيات الرئيس في الظروف الاستثنائية

⁴⁶ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ص 235
⁴⁷ Jean Jacque .Paul op.cit. p119

تعلن حالة الطوارئ التشريعية في ألمانيا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من المستشار الاتحادي ، على أن يكون هذا الطلب مؤيدا من قبل المجلس ، لا تعلن حالة الطوارئ التشريعية إلا في إحدى الحالتين ، إما إصدار قانون معين يرفعه البندستاج على الرغم من أن الحكومة ترى أن الحاجة ماسة إليه ، أو إذ رفض البندستاج مشروع قانون رغم أن المستشار كان قد ربط بينه وبين طلب حله

وفي الحالتين لا تعلن حالة الطوارئ إلا إذا سبق إعلانها بأزمة بين البندستاج والمستشار ، يقبل كل منها الإطاحة بالآخر ، فلا يمكن البندستاج من الحصول على الأغلبية الكافية في المجلس للإطاحة بالمستشار ، ولا يستطيع المستشار إقناع رئيس الدولة بحل البندستاج

عقد المعاهدات حيث لرئيس الجمهورية صلاحية عقد المعاهدات الدولية بحسب المادة 1/59 من الدستور ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن الرئيس لا يمارس الصلاحية إلا نظريا ، فقد اختص وزير الخارجية من الناحية الفعلية بصلاحية إبرام وعقد المعاهدات ، كما أن هذا الأخير لا يمارس اختصاصه إلا بناء على تقويض صادر عن وزارة الخارجية.

رئيس الوزراء (Le chancelier)

المستشار الاتحادي ، هو رئيس الحكومة ، ينتخب من قبل البوندستاج بعد الانتخابات العامة مع توافر الأغلبية المطلقة لأعضائه⁴⁸ وليس لأغلبية الحاضرين ، وإذا لم يحصل مرشح الرئيس على هذه الأغلبية لمجلس النواب خلال الأربعة عشر يوما التالية للاقتراع الأول ، انتخاب شخص جديد أو نفس المرشح الأول ، ولكي يفوز هذا المرشح لا بد من حصوله على الأغلبية المطلقة أيضا.

وإذا انقضت مدة الأربعة عشرة يوما دون أن يقترع على مرشح معين ، يكون المجلس ملزما بالاقتراع على مرشح يختاره هو ، أو على الأقل المرشح الذي تقدم به الرئيس السابق ، فإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة ، كان الرئيس ملزما بتعيينه خلال السبعة أيام التي تلي الانتخاب ، أما إذا لم يحصل المرشح إلا على الأغلبية البسيطة ، كان الرئيس مخيرا بين تعيينه مستشارا للاتحاد خلال السبعة أيام التي تلي الانتخاب أو حل مجلس البندستاج على أمل أن يتمكن المجلس الجديد من اختيار مستشار للاتحاد بالأغلبية المطلقة.⁴⁹

الوزارة

تتألف الحكومة الاتحادية من المستشار الألماني والوزراء الاتحاديين وللمستشار صلاحية اختيار نائب له ، على أن يكون هذا النائب وزيرا في الحكومة وإذا لم يسند هذا المنصب لأحد الوزراء كان أكبر الوزراء سنًا نائبا له ، وله تعيين وزير الدولة لشؤون مكتبه ، وللمستشار

Ibid 119⁴⁸
⁴⁹ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص243

دون الرئيس صلاحية قبول أو رفض استقالة الوزير والتي يكون سببها مجرد خلاف شخصي بين المستشار والوزير .

البرلمان

يتألف البرلمان الألماني من مجلسين هما مجلس النواب "البندستاج" Bundstage ومجلس الولايات "البندسترات" Bundesrat

1/ مجلس البندستاج

يمثل شعب ألمانيا الاتحادية ، يجري انتخاب نصف أعضاء المجلس مباشرة من قبل المواطنين في انتخابات عامة ، أما بالنسبة للنصف الآخر فإن الناخبين يصوتون لحزب أو آخر ، ثم يوزع المرشحون من قوائم الولايات على المجلس وفقاً لعدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب الواحد وذلك باستخدام طريقة دي هونت ، ولا يضم المجلس من الأحزاب إلا تلك التي تحصل على ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أصوات الناخبين ، وهذا ما يمكن وصول الأحزاب الكبيرة فقط .

بلغ عدد أعضائه 521 عضواً منهم 499 لهم حق التصويت والباقيون هم ممثلو برلين وهم أعضاء استشاريون فقط ليس لهم حق التصويت ولم يضع الدستور شروط الترشح للمجلس ما عدا شرط بلوغ السن القانونية موسعاً بذلك قاعدة الترشح لعضوية المجلس وفاسحا المجال للأجنبي مكتسب الجنسية للترشح.

ينتخب المجلس لمدة أربع سنوات ، كما ينتخب رئيساً وثلاثة نواب للرئيس وأعضاء سكرتارية المجلس لدورة برلمانية كاملة.

يختص المجلس في الفصل في صحة انتخاب أعضائه وفي توافر شروط العضوية فيهم من أهم الاختصاصات المسندة لمجلس البندستاج الاختصاص المانع أو الانفرادي⁵⁰ ويشمل خاصة التشريعي في ما يتعلق بالشؤون الخارجية وشئون الدفاعي لتعلقهما بتنظيم نشاط الدولة في أهم حقولين وهذا لحماية السكان المدنيين والشون الخارجية

ـ وضع ضوابط منح الجنسية الألمانية للراغبين في اكتسابها
ـ تنظيم شؤون العملة والائتمان والنقد والموازين والمكاييل
ـ تنظيم كل ما يتعلق بالمسائل الجمركية والتجارية

⁵⁰ بذلت المادة 71 من الدستور معنى الاختصاص الانفرادي بقولها "في المسائل التي تقع حصراً ضمن الصالحيات التشريعية لاتحاد لا تكون للولايات صلاحية التشريع إلا إذا حولها قانون أحادي ذلك بصرامة وإلى هذا الحد من التحويل"

الاختصاص التشريعي الاستثنائي ويكون في أربع حالات:

1/ عندما لا يتسع تنظيم أمر من الأمور بطريقة فعالة عن طريق التشريع الذي تصدره الولايات المختلفة

2/ عندما يؤثر تنظيم أمر من الأمور عن طريق قانون تصدره إحدى الولايات في مصلحة ولاية أخرى أو في صالح مجموع الولايات

3/ عندما يتطلب ذلك حماية الوحدة القانونية أو الاقتصادية ويوجه خاص المحافظة على تجانس ظروف المعيشة خارج حدود الولايات.

4/ حالة الدفاع ، وتحتاج هذه القوانين موافقة مجلس البدسترات

الاختصاص الانتخابي

يمارس وظيفة انتخاب مستشار الاتحاد بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية ، كما له صلاحية سحب الثقة منه بأكثرية الأصوات ، على أن يطلب من رئيس الجمهورية عزله ويكون لهذا الأخير الاستجابة لطلبه وتعيين من وقع عليه الاختيار⁵¹

الموافقة على المعاهدات وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم العلاقات السياسية للاتحاد والتي تدخل في نطاق التشريع الاتحادي وكذلك معاهدات السلام وهذا بعد عقدها من قبل رئيس الجمهورية

ب/ مجلس البدسترات

تشترك الولايات في التشريع وفي الإدارة الاتحادية عن طريق مجلس الولايات ، ويتألف هذا المجلس من أعضاء يجري تعيينهم وعزله من قبل حكومات الولايات ، فهو بذلك فرع من فروع الحكومة الاتحادية ، وقد جرى العمل على أن ترسل كل ولاية قائمة ممثليها والممثلون الاحتياطيون عندما تقبل حكومة الولاية أعضائها الأصليين.

لم يحدد الدستور مدة معينة لولاية المجلس الأعلى وعلى ذلك تكون لكل ولاية الحق في إقالة ممثليها وتعيين ممثليين جدد متى شاءت دون أن يقيدها في ذلك أي قيد ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه لمدة عام واحد ، ولم يحدد الدستور مدة معينة لانعقاده ، ويكون الانعقاد بناء على طلب من ممثلو ولايتين على الأقل أو بطلب من الحكومة الفيدرالية⁵²

الاختصاصات المشتركة للمجلسين

⁵¹ علي يوسف الشكري، مرجع سابق ص 263
⁵² مرجع نفسه ص 251

يمارس المجلسين مجموعة من الاختصاصات المشتركة⁵³ :

1/الاختصاص التشريعي العادي:

منح القانون الأساسي الألماني الحق في اقتراح القوانين للحكومة الاتحادية وكل من أعضاء البرلمان ولكن لا بد من الإشارة أن الاقتراح المقدم من مجلس البندسترات يجب أن يقدم أولاً للحكومة الاتحادية هي تقوم بإبداء رأيها بمذكرة ترافقها مع الاقتراح المقدم، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يضعف مجلس الولايات في هذا الجانب ويرجع سبب ذلك هو ضمان جدية المقترنات التي يتقدم بها أعضاء البندسترات قبل عرضها على مجلس البندستاج أين يكون أعضاء البندسترات خاضعين لتوجيه حكوماتهم مما قد يدفعهم لتقديم اقتراحات تخدم مصلحة الولايات فحسب لذلك فأغلب الاقتراحات تكون من الحكومة أو مجلس البندستاج فقط

أما بالنسبة للاختصاص المالي

يمارس المجلسين اختصاصا ماليا ينصب في الغالب على تنظيم الضرائب ،ويرجع السبب وراء منح هذا الاختصاص للمجلسين معا هو أن الضريبة هي إحدى الموارد المالية للاتحاد كما تكون إحدى الموارد المالية للولايات ،كما يمارسان اختصاص إقرار الموازنة العامة

تنظيم إقامة الأجانب واستقرارهم

تنظيم دفع التعويضات الناجمة عن الحرب

الاختصاص الانتخابي

من خلال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية

الاختصاص القضائي ،

إذ لكل منها اختصاص توجيه التهمة إلى رئيس الجمهورية في حالة مخالفته لأحكام القانون الأساسي أو أي قانون اتحادي آخر، ولا يجوز توجيه التهمة إلا بناء على طلب مقدم من قبل ربع أعضاء المجلس و لا يصدر قرار توجيه التهمة إلا إذا حصل على أغلبية ثلثي أعضائه.

الاختصاص التأسيسي

⁵³ تنص المادة 72 من دستور ألمانيا لعام 1949 على : "أنه في المسائل التي تقع ضمن الصالحيات التشريعية المشتركة يكون للولايات حق التشريع مادام الاتحاد لا يمارس حقه في التشريع وإلى الحد الذي لا يمارس فيه هذا الحق

نص الدستور على أنه لا يمكن تعديله إلا بقوانين تعدل وتكمل بصرامة نصوصه ، كما نص على أنه أي قانون من هذا القبيل يجب أن يوافق عليه ثلا مجلس النواب والولايات، ووجه المساواة في هذا الاختصاص هو تعديل الدستور قد يمس حقوق الاتحاد والولايات على حد سواء⁵⁴

المحور الثاني: النظام الرئاسي

النظام الرئاسي : Le régime présidentiel

تفتتح دراسة النظام الرئاسي التأكيد أولاً أنه نظام توازن بين السلطات السياسية أي أنه بخلاف النظام الرئاسي régime présidentialiste لا يقرّ سيطرة مؤسسة رئيس الجمهورية على بقية السلطات، ولقد ظهر النظام الرئاسي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى دستور 1787 . ويمكن أن نوجز جملة المؤشرات التي قادت واضعى الدستور الأمريكي إلى هذا التصورين في مجموعتين :

الأولى ذات طبيعة فلسفية إذ تأثر واضعو الدستور الأمريكي بأفكار الأنوار وخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات والحكومة المقيدة والتداول على السلطة..

الثانية ذات طبيعة تاريخية، وهو تأثر بواقع النظام السياسي في بريطانيا التي كانت محطة للمقاطعات الأمريكية .

ويمتاز هذا النوع من أنظمة الحكم الدستورية بكون رئيس الدولة وهو رئيس الحكومة يساعد مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين " وأحياناً يطلق عليهم اسم سكريتير ، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية" ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه⁵⁵، ويكون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية⁵⁶ ويختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر.

و الصواب إن النظام الرئاسي لا يمكن أن يحصره تعريف أو تحديد إلا إذا أحاط بمجموعة من الأسس ومجموعة من المميزات الإيجابية والعيوب في نفس الوقت، وعلى هذا الأساس يمكن تحليل النظام الرئاسي من خلال التأصيل النظري للنظام يشمل نشأة الرئاسي وأسسها و أركانه ومؤسساته ومزاياه وعيوبه.

أولاً : نشأة وتطور النظام الرئاسي.

⁵⁴ علي يوسف الشكري مرجع سابق ، ص258

⁵⁵ أنظمة رئاسية يكون فيها رئيس الدولة ومنصب رئيس الحكومة مثل روسيا البيضاء والكامبودون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو وجيبوتي الغابون وغينيا و ساحل العاج وكوريا الجنوبية وليبريا و السودان وطاجيكستان تنزانيا وتوغو وأوغاندا وأوزبكستان وبعده البعض تعرضاً عاماً للنظام الرئاسي فيرى إنه "نظام ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات".

⁵⁶ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ، مرجع سابق ، ص366

على عكس النظام البرلماني الذي نشأ بعد تطورات عديدة عرفها النظام السياسي البريطاني طيلة أكثر من ثمانية قرون، فإن النظام الرئاسي الذي ظهر في الولايات المتحدة جاء نتيجة لتجسيد رواد الثورة الأمريكية لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات . فالولايات المتحدة قبل عام 1776 كانت عبارة عن مستعمرات معظمها تابعة لبريطانيا والبقية كانت إما تحت الحكم الفرنسي أو الإسباني أو المكسيكي، وبعد الثورة التي قامت بها مجموعة من المناطق التي كانت تحت الحكم البريطاني تحررت، فتأسس الاتحاد الكونفدرالي، المكون من 13 دولة، ثم اتجهت نية هذه الدول إلى قيام اتحاد أقوى 57 ، فاجتمع قادتها في فيلادلفيا وأسسوا الاتحاد الفيدرالي الأمريكي استنادا إلى مبدأ الفصل المطلق بين السلطات تعزيزا للحقوق والحرفيات، مع إعطاء مركز قانوني قوي لرئيس الجمهورية بما يضمن التوازن و المساواة بين السلطات، والتي من خلالها انبثقت المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي اليوم

كانت العقدة السياسية عند وضعها في دستور الولايات المتحدة بال موقف الذي اتخذه من النظام البرلماني البريطاني الذي كان يستعمرهم، ولذلك استنادوا بآراء جون لوك ومونتسكيو في الفصل بين السلطات عند وضع أول دستور سنة 1787 فأقاموا نظامهم السياسي بعيداً عن التأثير السياسي لمؤسسات المستعمر واقرروا نظام رئاسياً أمريكياً متميزاً يعتمد على الفصل المطلق بين السلطات ويحقق المساواة بينها، غير أن النصوص الدستورية التي قررها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما إن العمل قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، ويختلف هذا النظام اختلافاً كبيراً عن الأنظمة المسمى خطأ بالرئاسية مثل بعض نظم دول أمريكا اللاتينية وهي ليست بذات المعنى القانوني السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن أساس فكرة إقامة نظام سياسي يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات وهو النظام الرئاسي كانت أفكار لوك إذ وجد أنه في، وهو عام الثورة في إنكلترا وإعلان وثيقة الحقوق إذ إن القضاة كانوا قابلين للعزل في وقت كانوا فيه خاضعين لسلطة الملك يتصرفون حسب ما يوصي إليهم به، وكانت الأمور تسير على أساس التكيل بخصوص الملك وتبرئة أنصاره، وبالرغم من تغير وضع القضاة بعد الثورة إذ أصبحوا غير قابلين للعزل إلا بقرار من البرلمان إلا إن هذا التغير في الوضع لم يضمن لهم الاستقلال الكامل في قضائهم والحياد والنزاهة في إحكامهم لأنهم كانوا خاضعين ومتاثرين باتجاهات وميول حزب الأغلبية في البرلمان.

وهذا ما دفع لوك إلى إدراج القضاء بين سلطات الدولة التنفيذية وعدم اعتباره سلطة مستقلة، لكننا نلاحظ أن القضاء أصبح بمضي الزمن سلطة مستقلة لها ضماناتها وحقوقها.

استطاع الرئيس الأمريكي بمرور الزمن الاستئثار بالعديد من السلطات والصلاحيات مما أدى إلى رجحان كفة الرئيس باعتباره مرشح الأمة وممثل الشعب بأكمله وكذلك من خلال

⁵⁷ حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 257

السلطات الممنوحة له من قبل البرلمان "الكونفريس" نفسه فالصلاحيات المالية التي يتمتع بها الرئيس قد فوضت إليه وفقاً للقوانين التي صدرت بخصوص الميزانية والحساب الخاتمي في عام 1921.

وبتوالي الأحداث وانتشار النموذج الأمريكي في الحكم والديمقراطية الأمريكية أدى ذلك إلى محاولة العديد من دول العالم نقل هذا النموذج، لكن الحقيقة تشير إلى الكثير من بلدان العالم لم تنجح في ذلك لأسباب تختلف من بلد لأخر، بسبب اختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية... الخ، فالدستور والنظام السياسي هو وليد البيئة الاجتماعية وليس حدثاً طارئاً عليها، ويجب الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي وغيره من الدساتير التي آخذت بالنظام الرئاسي قد تأثرت بشكل كبير برأء مونيسكيو وخصوصاً كتابة روح القوانين الذي بين فيه نظريته الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً : خصائص النظام الرئاسي

إن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالأتي:-

1/ أحادية السلطة التنفيذية .

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة⁵⁸ وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الآخر⁵⁹. وكذلك لتفاصيل أكثر حول الظروف التي أدت إلى استئثار الرئيس بالقيادة الأمريكية توضع لنظام الرئاسي لكن الواقع العملي أثبت أن الكفة تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبيته، بينما النائب في البرلمان وإن كان ممثل الشعب بأكمله إلا إنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرة الانتخابية، والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان.

إن الشعب هو من ينتخب رئيس الجمهورية وليس الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء أكان مباشراً أم غير مباشر -لذا- فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين منصبي رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية "رئيس الحكومة"، وتبين لنا عملية الانتخاب ووحدة المركز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، هو إن النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه في النظام الملكي.

⁵⁸ عوض الليمون ،مرجع سابق،ص237

⁵⁹ مولود ديدان ،مرجع سابق،ص 224

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وعلى درجتين "مرحلتين" ولكن المندوبيين الذين ينتخبون الرئيس إنما يتلقون في الواقع. وكما يؤكد ذلك موريس دوفرجيه توكيلاً على سبيل الإلزام.. ولكن ما زالت واقعة الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2000 ماثله في الأذهان إذ إن المرشح الديمقراطي قد فاز في الاستقصاءات العامة "انتخابات الدرجة الأولى" بينما فاز المرشح الجمهوري في الانتخابات النهائية "انتخابات الدرجة الثانية" وعلى هذا الأساس فإن مسألة التوكيل على سبيل الإلزام، قد تكون واقعة قانونية بيد إنها في الوقت نفسه مسألة نسبية في كل الأحوال.

ويتضح مما سبق أيضاً أن الرئيس "رئيس الدولة" يسود ويحكم بنفس الوقت، بل إنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

2/ الفصل شبه المطلق ما بين السلطات.

إن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي هو مبدأ الفصل بين السلطات ولهذا المبدأ تاريخ قديم يعود إلى فلاسفة الإغريق إذ رأى أفلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها ويؤدي ذلك إلى حدوث ثورات وانقلابات... الخ لذلك نرى أن أفلاطون قد رأى ضرورة فصل وظائف الدولة وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف النهائي أو الرئيسي للدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصها وأهدافها، تقرر لها بعض الوسائل الرقابية فيما بينها.

ومع إن البعض يرى أن النظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات. (إنهم استخدموا عبارة الفصل بين السلطات وهم يقصدون مجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة دون أن يستلزم ذلك لاقامة فصل جامد أو حواجز منيعة بين تلك الهيئات).

لقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن الدولة التي لا تقوم على مبدأ فصل السلطات تفقد أساسها الدستوري وفسروا مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى الفصل التام والمطلق والجامد ما بين السلطات إذ تتفق كل علاقة أو تداخل بين الهيئات التي تتولى هذه السلطات، وفوق هذا وذاك لم يجعل رجال الثورة الفرنسية من مبدأ الفصل بين السلطات مجرد وسيلة لتحديد السلطة أو ضمانة لحربيات الأفراد، بل وجدوا فيه مبدأ قانونياً يسند إلى عد كل وظيفة من وظائف الدولة جزءاً منفصلاً ومستقلاً عن أجزاء السيادة الأخرى .

إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب، وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام

البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة⁶⁰. ولكن في حقيقة الأمر ليس فصلاً مطلاً وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توقيفي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذاً مباشرةً دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع، وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ يمارسها تجاه السلطة التنفيذية فيستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

ومن جهة أخرى فإن الوزراء لا يسألون أمام أي جهة أخرى عدا مؤسسة الرئاسة ممثلة بالرئيس، وإن كان هناك المسألة الجنائية التي يرى البعض إنها قد تتحول إلى مسؤولية سياسية إذا كانت الأمور قد سارت بهذا الشكل وذلك الاتجاه. لكنه أمر صعب ولعل قضية مونيكا لوينسكي التي عصفت باركان البيت الأبيض في عهد رئاسة كلينتون خير دليل على ذلك.

١/ التأويل الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات :

وقع تأويل مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي تأويلاً صارماً أو بعبارة البعض تأويلاً جاماً، وهذا يعني السعي قدر الإمكان للفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويمكن في هذا الإطار تحليل تجليات هذا الفصل في عنصرين الاستقلال الوظيفي من جهة ، والتخصص الوظيفي من جهة أخرى.

أ/ الاستقلال الهيكلي بين السلطات

يقوم النظام الرئاسي على وجود سلطة تنفيذية أحادية يرأسها شخص هو في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الحكومة، تتكون من رئيس دولة ونائب رئيس ومجموعة من كتاب الدولة . ويكون الرئيس ونائبه منتخبين من قبل الشعب لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر ، ثم يقوم الرئيس بتعيين كتاب الدولة⁶¹ .

ب/ مبدأ التخصص الوظيفي :

يعني أنه لا يمكن مبدئياً لإحدى السلطات التدخل في وظيفة السلطة الأخرى⁶². وهذا يعني أولاً أنه ليس للرئيس أن يتقدم بمشاريع قوانين أو دعوة البرلمان للانعقاد، كما لا يمكن أن يفرض الكونгрس مهامه إلى الرئيس. كما أن السلطة التنفيذية ليست في حاجة لعرض سياستها العامة للحصول على تزكية البرلمان، فالفصل في النظام الرئاسي عكس ما هو

⁶⁰ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ،مرجع سابق ،ص367

⁶¹ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ،مرجع نفسه ،ص367

⁶² على يوسف الشكري ،مرجع سابق،ص 175

الحال في النظام البرلماني فصل صارم، إلا أنه هنا أيضاً أدخل الدستور بعض التطبيقات لهذا التخصص الوظيفي. فقد نصّ على حقّ رئيس الدولة في دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورة استثنائية. كما يمكن للرئيس أن يتوجّه إلى الكونغرس برسالة يعرض فيها حالة الإتحاد، ويمكن للرئيس عبر هذه الرسالة تمرير مشاريع القوانين التي يودّ أن ينظر فيها الكونغرس. ولا ننسى التطبيقات التي أفرزها الواقع السياسي الأميركي، فقد ظهر ما يسمى برلمانية الأروقة وهو تشبيه لما يحدث خارج الاجتماعات الرسمية للكونغرس من لقاءات ومفاوضات وضعوطات بين أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

كما يمكن ذكر ظاهرة أخرى ساهمت في تطوير الفصل الصارم بين السلطات وهي ظاهرة الرعاية وتمثل في شبكة من العلاقات والصداقات التي تؤثّر في اتخاذ القرار السياسي.

3/التوازن السلبي بين السلطات

يعني هذا التوازن وجود وسائل للتأثير بين السلطات لا تقوم على الفعل مثلاً رأينا في النظام البرلماني (حق حلّ البرلمان وحق لوم الحكومة لإسقاطها) بل على الامتناع، بشكل يجعل كلّما توفرت وسيلة في يد السلطة إلا وتوفّر إمكانية توقيفها من قبل السلطة الأخرى، فلا يمكن للرئيس الأميركي حلّ الكونغرس⁶³ لكن إذا لم يكن له الحق في تقديم مشاريع القوانين⁶⁴ فإنه يستطيع استعمال حق الفيتو أي رفض ختم مشروع القانون، مما يجبر الكونغرس إن كان متمسّكا بإصدار القانون، على إعادة التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاءه. وقد لجأ عدّة رؤساء بشكل كبير إلى هذه الوسيلة من ذلك الرئيس روزفلت استعمله 631 مرّة.

ومن النادر جدّاً أن يتمكّن الكونغرس من تجاوز فيتو الرئيس. بالمقابل إذا كان إبرام المعاهدات من اختصاص الرئيس فإن هذا يشترط موافقة الكونغرس عليها. وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان الحرب. لكن واستثناء لهذا التوازن السلبي ممكّن الدستور الكونغرس من توجيه اتهام جنائي للرئيس أو لأيّ من أعضاء السلطة التنفيذية.

ثالثاً: النظام الرئاسي في التطبيق

إذا كان الدستور الأميركي قد أكد على استقلال السلطات العامة عن طريق الفصل بينها ،فإن الفصل المطلق بين هذه السلطات كان مستحيلاً ،لأن قراءة متأنية للدستور الأميركي تبين لنا وجود نوع من التداخل بينها بالإضافة إلى ما فرضه الواقع والتطبيق العملي له⁶⁵ ،و هذا ما حاول توضيحه من خلال الآتي.

أ/السلطة التنفيذية:

⁶³ عوض الليمون ،مرجع سابق،ص329

⁶⁴ نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للطباعة والنشر ،عمان الطبعة الأولى ،2008 ،ص370

⁶⁵ رقية المصدق، مرجع سابق،ص155

إن السلطة التنفيذية والمساواة بينها وبين السلطة التشريعية يأتي من كونها منتخبة من الشعب و من خلال اختصاصاتها .

1/انتخاب الرئيس:

إن إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب يجد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية و بما أن وضع الدستور كانوا يحذرون من الشعب نظراً لكونهم ليبراليين أكثر من ديمقراطيين فلأنهم قرروا إجراء انتخابه على درجتين.

يسهم الحزبان الرئيسيان في الانتخابات مساهمة فعالة ، وكل حزب يعقد مؤتمراً يشكل بطريقة خاصة ويختار مرشحه للانتخابات الرئاسية.

أما من الناحية الدستورية فكل ولاية تختار عدد من الناخبيين يساوي عدد ممثليها في الكونغرس شرط ألا يكون من بينهم أحد أعضاء الكونغرس أو طائفة من كبار الموظفين⁶⁶، وهؤلاء الناخبيون الرئيسيون هم الذين يتولون انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقتضى التعديل الدستوري رقم 22 لسنة 1951⁶⁷ ، وإذا فرض وتساوى المرشحان في عدد الأصوات ، فإن مجلس النواب يختار بالاقتراع السري الرئيس من بين هذين المرشحين ، و يتولى مجلس الشيوخ انتخاب نائب رئيس الجمهورية و تجرى الانتخابات الرئاسية عبر المراحل التالية:

يدعو كل حزب أنصاره لعقد مؤتمر وطني ، وقبل انعقاد المؤتمر تنتخب فروع الحزب في الولايات مرشحيها ، وترسل أسماء المرشحين الذين وقع الاختيار عليهم إلى مقر الحزب ، وينعقد المؤتمر الوطني قبل الانتخابات بأربعة أشهر لاختيار مرشح الحزب في الانتخابات الرئاسية

وبعد اختيار الحزب لمرشحه لمنصب رئاسة الدولة ونوابه الرئاسة يجري الاختيار الشعبي على مرحلتين ، تجرى المرحلة الأولى يوم الثلاثاء الذي يلي أول اثنين من شهر تشرين الثاني ، إذ تختار كل ولاية وبالطريقة التي تحددها سلطتها التشريعية عدد من المندوبين ، ممايلاً لعدد أعضاء الكونغرس على أن يكون هؤلاء المندوبون من بين أعضاء مجلس الشيوخ والنواب أو من الذين يشغلون مناصب تقتضي الثقة أو تدر ربح على الولايات المتحدة.

⁶⁶ الولايات السبع صاحبة الأكثر تأثير وفقال عدد مندوبيها هي: كاليفورنيا 55 صوتاً، تكساس 38 صوتاً، فلوريدا 2 صوتاً، ايلينوي 20 صوتاً، ينسلقانيا 20 صوتاً، أي مجموع 191 صوتاً، وهو ما يزيد عن 35 بالمائة من إجمالي عدد الأصوات ي المجتمع الانتخابي الذين ينتخبون الرئيس

⁶⁷ تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الأصلية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تتبع قيادة على إعادة انتخاب نفس الرئيس مرات متعددة ولكن الرئيس روزفلت تجاوزاً للتقليد الذي يقضي بإعادة الترشح لمنصب الرئيس مرة واحدة ، رشح نفسه للرئاسة ، ونجح ثلاثة مرات متتالية الأمر الذي أدى إلى التعديل المذكور أعلاه

وفي الثاني من كانون الثاني يصوت الناخبون الرئاسيين لاختيار الرئيس ونائبه ، حيث يجتمع مندوبو كل ولاية في ولايتهم ويصوتون بالاقتراع السري للرئيس ونائبه⁶⁸، وترسل الأصوات لمجلس الشيوخ حيث تجري عملية الفرز بحضور مجل الشيوخ والنواب ، وتعلن النتيجة ، فإذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات المندوبين أعلن رئيساً للولايات المتحدة، وإذا لم يحصل يقوم مجلس النواب بانتخاب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، ولكي يكون اجتماع مجلس النواب صحيحاً لا بد من حضور ممثلي ثلثي الولايات ، ويكتفى لتمثيل الولاية حضور أحد نوابها ، ويفوز بالرئاسة من يحصل على أصوات أكثرية مجموع الولايات على أن يكون لكل ولاية صوت واحد.

لذلك فإن انتخاب رئيس الجمهورية يصبح معلوماً ومعروفاً منذ الانتخاب الأول الذي يقوم فيه ناخبو الدرجة الأولى بانتخاب المندوبين وما انتخاب الدرجة الثانية إلا انتخاب شكلي معروف أمره و نتيجته سلفاً منذ انتهاء عملية الانتخاب الأول ، مما دعا البعض يقول بأن انتخاب رئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية إنما يتم في الواقع بواسطة الشعب بطريق مباشر⁶⁹

2/ اختصاصات الرئيس

خلافاً للرئيس في النظام البرلماني ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، يسود و يحكم في آن واحد⁷⁰ و سلطته أكبر من مجرد منفذ

- ✓ فهو المسؤول عن وضع السياسة العامة للبلاد ، ووضع الخطط السنوية اللازمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. والرئيس هو الرئيس الأعلى للإدارة الفدرالية وله بهذه الصفة حق مراقبة المرافق العامة وتعيين كل الموظفين الفدراليين ، كما له حق إقالتهم طبقاً لقوانين الخدمة العامة [service Civil]
- ✓ يتولى بالإضافة إلى السلطة التنفيذية ، إدارة السياسة الخارجية للدولة الفيدرالية ، وللرئيس وظائف هامة في ميدان السياسة الخارجية فهو الذي يدير العلاقات الدبلوماسية ويعين السفراء والقناصل ويعترف بالدول والحكومات الجديدة ، كما له حق إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية. هذه السلطة يمارسها بالتعاون مع مجلس الشيوخ . وهناك عرف دستوري يقضي بأن يكون هذا المجلس على علم بإجراءات المسائل المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية

⁶⁸ عدد الناخبين الرئاسيين 535 (100 شيخ و 435 نائب) يضاف لهم ثلاثة ناخبين يمثلون مقاطعة كولومبيا فيبلغ المجموع

⁶⁹ 538 ، يفوز المرشح الذي يحصل على 270 صوت ، انظر مولود ديدان مرجع سابق ص 236

⁷⁰ محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم ، مرجع سابق ، ص 370

⁷¹ حافظ علوان حمادي الدليمي ، مرجع سابق ، ص 272

- ✓ وللرئيس في المجال العسكري، القيادة العليا للجيوش وبالتالي فهو الذي يتولى توجيه العمليات الحربية وقد تجلت أهمية الوظيفة العسكرية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية في عدة مناسبات. ففي عام 1950 أصدر المستر ترومان الأمر بصنع القنبلة الهيدروجينية كما أصدر في عام 1945 القرار الذي يمنح الرئيس سلطة إعطاء الأمر بإلقاء القنبلة الذرية في المكان والزمان اللذين يعينهما⁷¹
- ✓ له حق العفو كما يملك سلطة لائحة تمكنه من إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لوضع القوانين موضع التطبيق.
- ✓ يعين الوزراء وله حق إعفائهم من مناصبهم، ويسمى الوزراء سكرتير أو مساعدون، ولا يكونون مجلس وزراء بل يجتمعون تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ولا يستطيع أي وزير أن تكون له سياسة خاصة.

بـ: السلطة التشريعية

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور على أن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ يكونان ما يسمى بالكونغرس الأمريكي⁷².

1/ مجلس الشيوخ

تمثل فيه كل ولاية بعض원ين بغض النظر عن مساحتها وعدد سكانها لمدة ست سنوات على أساس تجديد ثلث أعضائه كل سنتين⁷³. وهكذا يضمن هذا التمثيل المتساوي للولايات نوعا من التوازن ويحول دون طغيان الولايات الكبرى على الصغرى⁷⁴، ويجري انتخاب أعضاءه من قبل الناخبين في ولاياتهم، ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ مائة عضو، ويرأس هذا المجلس نائب رئيس الجمهورية بحكم الدستور، وهو أيضا عضو في مجلس الأمن القومي، مما أدى إلى ازدياد أهمية منصبه وأصبح حلقة وصل بين رئيس الدولة وقطاع مهم من السلطة التشريعية، وليس لرئيس المجلس الحق في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، حيث ترجح كفة الجانب الذي يصوت معه

وقد أوجب الدستور توفر عدة شروط في المرشح لعضوية مجلس الشيوخ أهمها :

⁷¹ في عام 1950 قرر الرئيس إرسال الجيوش إلى كوريا وإلى سانت دومينيكو عام 1965 وهو الذي قرر الحصار التام حول جزيرة كوبا بسبب إقامة الصواريخ السوفيتية في الجزيرة في أكتوبر عام 1962، ثم ضرب فيتنام الشمالية بالقنابل الجو منذ عام 1965

⁷² للنواب والشيوخ مخصصات ضخمة 57500 دولار في السنة كأتعاب برلمانية للعضو، يضاف لها 2500 دولار كنفقات عامة معاقة من الضرائب ثم 20000 دولار في السنة لأتعاب سكرتارية، ليس ثمة ما يمنع العضو من تعين زوجته أو إحدى بناته كسكرتيرة له، وهو ما يفعله أكثر الأعضاء.

⁷³ رقية المصدق، مرجع سابق، ص 158

⁷⁴ مدينة ألاسكا البالغ عدد سكانها 225000 لها نفس الوزن الذي لولاية نيويورك التي يبلغ عدد سكانها حوالي 17 مليونا أو ولاية كاليفورنيا التي يبلغ عدد سكانها حوالي 20 مليونا

1/أن يبلغ من العمر ثلثين عاما

2/أن يكون مواطناً أمريكياً منذ تسع سنوات

3/أن يكون مقيماً في الولاية التي يتم انتخابه فيها⁷⁵

ومن الملاحظ أن الدستور قد تشدد شيئاً ما في الشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الشيوخ قياساً إلى الشروط الواجب توفرها في مجلس النواب، لكي تتناسب والوظائف التي يمارسها هذا المجلس. مدة ولاية هذا المجلس ستة سنوات يتم تجديد أعضاء المجلس بمعدل الثالث كل سنتين ، على أن يتم تجديد المجلس في الوقت الذي يجري فيه انتخاب أعضاء مجلس النواب ، وبهذه الطريقة يحتفظ مجلس الشيوخ بالقدرة على الاستمرار في سياسة أعماله ، ولمجلس الشيوخ دورة انعقاد عادية تبدأ مع بداية انعقاد مجلس النواب ، في كانون الثاني ، وتنتهي في نهاية شهر تموز ويجوز مد الدورات العادية في الظروف الاستثنائية.⁷⁶

2/ مجلس النواب:

يجري انتخابه على أساس الدوائر الانتخابية التي تتخذ عدد السكان معياراً لها لذا فهو يعكس صورة الدولة الواحدة ، ينتخب لمدة سنتين ، وهناك من يرى أن مدة وكالته القصيرة كوسيلة مراقبة في يد الشعب لممثليه بينما يرى البعض الآخر أن قصر هذه المدة يجعل الولاية في حالة انشغال مستمر من أجل اختيار المرشحين الجدد ، والأهم من ذلك كله أن قصر هذه المدة لن يسمح للنائب بتحقيق ما وعده به ناخبيه مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمجلس بأسره

وربما كان من مسوغات قصر هذه المدة هو أن النظرية الديمقراطية التي تدعو إلى أن يكون أعمال البرلمانات قصيرة والرجوع إلى رأي الناخبين متكرر الحدوث في فترات قصيرة ، ولكن البرلمانات الأطول عمراً تشجع على قيام حكومات مستقرة فقد كانت فترة الأربع أو الخمس سنوات في حياة البرلمان كافية لتنفيذ المشاريع الكبرى دون انقطاع بالنأيبيين⁷⁷.

يتكون المجلس من 435 نائباً يشترط فيهم توفر الآتي

شروط الترشح:

- ✓ ألا يقل سن المرشح عن خمس وعشرون سنة
- ✓ أن يكون مواطناً أمريكياً مدة لا تقل عن سبع سنوات

⁷⁵ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 229

⁷⁶ علي الشكري ، مرجع سابق ، ص 202

⁷⁷ علي الشكري ، المرجع نفسه ، ص 199

✓ أن يكون حين انتخابه مقيناً في الولاية التي سينتخب فيها⁷⁸

3/سلطات الكونغرس:

إن صلاحيات الكونغرس الأساسية هي التشريع وقد حددت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الموارد التي يقوم فيها الكونغرس بمارسة سلطته التشريعية على النحو الآتي⁷⁹:

- ✓ للكونغرس سلطة فرض الضرائب والغرامات والرسوم والمكوس وجبايتها وعليه أن يدفع الديون وأن يتأهب للدفاع العام ولصيانة المصلحة العامة للولايات المتحدة. ولكن جميع الغرامات والرسوم والمكوس يجب أن تكون على نمط واحد في جميع أنحاء الولايات المتحدة.
- ✓ للكونغرس أن يقرض مالاً لحساب الولايات المتحدة.
- ✓ وأن ينظم التجارة مع الدول الأخرى وبين الولايات المتحدة وقبائل الهنود
- ✓ وأن يضع قاعدة موحدة للتجنس، وأن يسن قوانين منسقة بشأن موضوع التقليبات في جميع أنحاء الولايات المتحدة.
- ✓ وأن يسلك النقود، ويحدد قيمها وقيم العملات الأجنبية ويحدد وحدة القياس للموازين والمكاييل
- ✓ أن يسن قوانين تعاقب على التزوير في الودائع والعملات المتداولة في الولايات المتحدة
- ✓ وأن ينشئ مكاتب وطرقًا للبريد.
- ✓ وأن يعمل على ترقية العلوم والفنون النافعة وأن يحمي لمدة معينة جميع حقوق المؤلفين والمخترعين فيما يؤلفونه ويكتشفونه.
- ✓ وأن ينشئ محاكم تقل في مرتبتها عن المحكمة العليا.

78 مولود ديدان ،مرجع سابق،ص 229

⁷⁹ Section 8 of the constitution of the United States. The congress shall have the power ;
1/To lay and . and collect taxes, duties, composts, and excises, to pay the debts and provide for the common defense and general welfare of the United States; but all duties, imposts, and excises shall be uniform throughout the United States.
2/To borrow money on the credit of the united states;
3./To regulate commerce with foreign nations, and among the several States, and with Indian tribes;
4./ To establish a uniform rule of naturalization, and uniform laws on the subjects of bankruptcies throughout the United States;
5./ To coin, mosey, regulates the value thereof, and of foreign coin, and fix the standard of weights and measures;
6./ To provide for the punishment of counterfeiting the securities and current coin of the United States;
7./ To establish post offices and post roads;
8/To promote the progress of science and useful arts, by securing for limited to authors and inventors the exclusive right to their respective writings and discoveries;
9./ To constitute tribunals inferior to the Supreme Court;
10./ To define and punish piracies and felonies committed on the high seas, and offenses against the Law of Nations;

- ✓ وأن يحدد أعمال القرصنة والجنايات المركبة في البحر العام والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي العام .
- ✓ وأن يعلن الحرب وأن يفوض في رد الاعتداء على السفن والأخذ بالتأثير ويضع القواعد الخاصة بالغائم المستولى عليها في البر والبحر.
- ✓ وأن يؤلف الجيوش ويتكفل بها، ولكن الاعتمادات المالية التي ترصد لهذا الغرض يجب ألا تزيد فترتها على عامين .
- ✓ وأن ينشئ أسطولاً بحرياً ويتكفل به .
- ✓ وأن يضع قواعد لإدارة القوات البرية والبحرية وتنظيمها .
- ✓ وأن يدعو المليشيا، لتنفيذ قوانين الاتحاد وقمع الفتن والغزوات .
- ✓ أن يعمل على تنظيم وتسليح وتدريب المليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة مع الاحتفاظ لكل ولاية على حدة بحق تعيين الضباط وتدريب المليشيا طبقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس⁸⁰
- ✓ كفل الدستور الأمريكي لأعضاء الكونغرس فرصة مناقشة ودراسة كل ما يدخل في اختصاصهم، كما منح الدستور الأقلية فرصة ملائمة لأن تسمع وأن تنتقد وأن تقدم ما تراه يصلح بديلاً لما تقدمه الأكثرية، ويشترك المجلسان فيأغلبية الاختصاصات مع انفراد كل منها ببعض الاختصاصات التي لا يتمتع بها المجلس الآخر⁸¹

- ✓ يمارس المجلسين اختصاصات على قدم المساواة باستثناء ميدان الضرائب الذي يعد من اختصاص مجلس النواب ، وعندما ينتهي أي من المجلسين من النظر في تشريع معين يحال على المجلس الآخر وإذا أقره المجلسان يحال على الرئيس⁸²
- ✓ كما يمارس سلطة التشريع الدستوري ، بانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس في حالة تساوي نتائج الانتخابات بين المرشحين للرئاسة أو نياية الرئاسة ، ويرجع إليه مراقبة سير المرافق العامة و الموظفين الفدراليين ، كما يتمتع مجلس الشيوخ بسلطات هامة في مجال تعين الموظفين وفي مجال السياسة الخارجية⁸³

وإن كان النظام الرئاسي الأمريكي قائماً على الفصل الشديد بين السلطات ، إلا أن هذا الفصل ليس مطلقاً ، إذ تتجلى بعض الاستثناءات من خلال التداخل الموجود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

⁸⁰ حسن سيد إسماعيل ،النظام السياسي للولايات المتحدة وانجلترا،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة 1978، ص 18

⁸¹ علي يوسف الشكري،مراجع سابق،ص 205 في حالة خلاف بين المجلسين حول مشروع قانون تكزن لجنة للتوفيق تتكون من أعضاء ممثلين للمجلسين ،تسعى لحل

⁸² الخلاف وذلك بإيجاد صيغة موحدة يوافق عليها المجلسان
⁸³ إذا قام الرئيس بإجراء المفاوضات وإبرام المعاهدات ،فإن التصديق عليها يجب أن يتم بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ

ث/ وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس:

حق الاعتراض: لرئيس الولايات المتحدة وسائل هامة للتأثير على الكونغرس فبمقتضى أحكام الدستور له أولاً حق الاعتراض التوقيفي Veto Suspensive على القوانين الصادرة عن الكونغرس، وفي هذه الحالة يعود القانون إلى الكونغرس ولا يمكن تنفيذ هذا القانون إلا إذا أقره الكونغرس مرة أخرى بأغلبية الثلثين، لم يستعمل رؤساء الولايات المتحدة الأوائل حق الاعتراض إلا نادراً ولكن ضغط النقابات والمنظمات المهنية والهيئات المطابية فضلاً عن الخلافات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لأسباب سياسية دفع برؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من ولاية جاكسون إلى استعمال حق الفيتو بصورة واسعة⁸⁴

وهناك ما يسمى بفيتو الجيب "Pocket veto" في هذه الحالة ،إذا أحال الكونغرس مشروع القانون إلى الرئيس خلال عشرة الأيام التي تسبق نهاية الدورة ،فبإمكانه أن يرفض التصديق عليه دون أن يكون مجبراً على إعادةه إلى الكونغرس⁸⁵

إعداد الميزانية: أصبح إعداد الميزانية من اختصاص رئيس الجمهورية ،بمقتضى تعديل 1921 بمساعدة مكتب الميزانية ،وبعد ذلك يحال مشروع الميزانية على الكونغرس.

-المشاركة في اقتراح القوانين: تتم هذه المشاركة بطريقة مباشرة ،وذلك بأن يعهد الرئيس إلى أحد أعضاء الكونغرس الذين تربطهم به علاقات شخصية بتقديم اقتراح قانون ،أعد نصوصه مكتب الجمهورية ، أمام الكونغرس كما قد تتم بطريقة غير مباشرة ،كأن تكون ملحقة بالخطاب السنوي الذي يقدمه الرئيس للبرلمان ويكون بمثابة برنامج للنشاط التشريعي. وكثيراً ما استعمل رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية هذه الصلاحية للتأثير على الكونغرس في مجال مشروعات القوانين⁸⁶

ـحق الرئيس في استدعاء أحد مجلسي الكونغرس فقط في دورة خاصة:
هذا السلاح كانت له أهمية خلال القرن لتاسع عشر وبداية العشرين ،حيث كان متوسط الاجتماعات السنوية للكونغرس يتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر ،هذه الدورات القصيرة كانت حافزاً لاستدعاء أحد المجلسين لدورة خاصة من طرف رئيس عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ـنائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ :ولكن لا صوت له إلا إذا تعادل أصوات المقترعين⁸⁷

⁸⁴ فقد استعمله فرنكلان روزفلت خلال فترة ولايته «التي دامت أكثر من اثنين عشرة سنة» ستمائة وواحد وثلاثين مرة لنقض قوانين وقرارات اتخاذها الكونغرس

⁸⁵ رقية المصدق، مرجع سابق، ص 160

⁸⁶ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 371 .
⁸⁷ الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي

ج/ حالات تدخل الكونغرس في صلاحيات الرئيس:

-**ضرورة موافقة الكونغرس على تعيين كبار الموظفين مثل الوزراء، السفراء ،مدراء الوظائف الهمامة ،وقضاة المحكمة العليا.**

-**ضرورة موافقة الكونغرس على بعض المعاهدات التي يبرمها الرئيس ، وللحذر من سلطة الكونغرس يلجأ الرئيس إلى توقيع اتفاقيات تنفيذية مع الدول الأخرى وهذه الاتفاقيات لا تعرض على الكونغرس للتصديق عليها.⁸⁸**

-**إن وسيلة التأثير الفعالة التي يمتلكها الكونغرس تجاه الرئيس تكمن في سلطاته المالية.**

فالكونغرس هو الذي يصدق على الميزانية العامة وهو الذي يوافق أو يرفض الاعتمادات التي تطلبها الحكومة، وهذا يستتبع أن يفرض سلطاته على الإداره العامة . ومن جهة أخرى أصبحت لجان الكونغرس القضائية تقوم من خلال سلطات التحقيق المنوحة لها بممارسة رقابة صارمة على السلطة التنفيذية.⁸⁹

"الاتهام الجنائي impeachment"

حيث منح الدستور الأمريكي مجلس النواب حق اتهام الرئيس و السكرتариين وكبار الموظفين الفيدراليين⁹⁰ ،وكاد يستعمل ضد الرئيس نيكسون في قضيحة "وتر جايت" عام 1870⁹¹. أما الحالات التي لم ترد في الدستور ،ولكن التطبيق العملي هو الذي أوجدها وتم إدانة الرئيس أمام مجلس الشيوخ بإصدار قرار الإدانة أو البراءة م من التهمة الموجهة للرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين ،كما أن العقوبة المترتبة على قرار الإدانة هي العزل من منصبه الرئاسي ،وتؤدي استقالة الرئيس ممن منصبه إلى وقف الملاحقة الجنائية ، فقد أدت استقالة الرئيس نيكسون إلى وقف إجراءات محكمته كما استعمل الاتهام الثاني ضد الرئيس "اندرو جونسون" عام 1868 ،إلا أن مجلس الشيوخ رفض إدانته 35 صوت ضد 19 صوت ،وكان ينقص قرار عزله صوت واحد⁹²

السلطة القضائية :

يطلق على هذا النوع من الاتفاقيات في القانون الدولي اسم الاتفاقيات الدولية في الشكل البسيط form simplified in Agreement لأن عقدها لا يستلزم المرور بجميع المراحل التي يجب أن يمر □ الاتفاق الدولي (المفاوضة، التوقيع النهائي، التصديق بواسطة البرلمان وإبرامها بواسطة رئيس الدولة لذلك كثيراً ما تعدد الاتفاقيات الدولية في الشكل البسيط في صورة تبادل خطابات أو تبادل مذكرات تسجل ما تم الاتفاق عليه. ولعل هذه الوسيلة البسيطة في إبرام اتفاق الدولي قد ساعدت على تنظيم العلاقات الثنائية وعلى الأخص عندما يكون الاتفاق منصباً على اتخاذ إجراءات تنفيذية

⁸⁹ حسن سيد إسماعيل ،مرجع سابق،ص 29

⁹⁰ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي

⁹¹ استعمل أسلوب الـ impeachment ضد جاكسون سنة 1834 ضد جونسون سنة 1968 إلا أنه لم ينجح لعدم توافر أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الذي عهد إليه الدستور بمهمة إجراء المحاكمة وتوقيع العقوبة وقد سبق أن هدد بعض أعضاء الكونغرس بتحريك

⁹² عوض الليمون ،مرجع سابق،ص 242

إن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية معقد لأنه يتأثر بحكم الضرورة، بالتنظيم الفدرالي. فهناك محاكم خاصة بكل ولاية، كما توجد محاكم خاصة بالدولة الفدرالية والمحكمة العليا الفدرالية ذات صلاحيات واسعة جداً. فهي أولًا، تباشر الرقابة على دستورية القوانين الفدرالية بالنسبة للدستور وعلى القوانين الصادرة من برلمانات الولايات بالنسبة للدستور، ولقد لعبت دوراً هاماً في هذا الشأن سنعود إلى الحديث عنه فيما بعد. وتنظر المحكمة العليا الفدرالية ثانياً، وفي جميع القضايا المتعلقة بالسفراء والقناصل والوزراء أو التي تكون إحدى الولايات طرفاً فيها. وأخيراً في جميع الأحوال الأخرى التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي يكون للمحكمة العليا الفدرالية اختصاص الاستئناف سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع ولذلك يقال إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة قاضي وقائع وقانون،⁹³ وتتألف المحكمة العليا من رئيس، رئيس القضاء justice Chief موافقة مجلس الشيوخ . وتحرص الصحافة الأمريكية على نشر أحكام وقرارات المحكمة العليا في مكان بارز، ورئيسها هو ثاني شخصية في الدولة إذ يقف قبل نائب رئيس الجمهورية قبل الوزراء قبل رئيس مجلس النواب⁹⁴، وأصبح (رئيس المحكمة العليا) منذ عام 1922 يمارس سلطة التقاضي على جميع المحاكم الاتحادية، ويجتمع كل عام بقضاء الأقسام القدامى لبحث القضايا الأساسية . وفي إطار الولايات نجد تقليداً للتنظيم القضائي الفدرالي بدرجاته الثلاث التقليدية : محاكم أولية، محاكم الولاية، ثم محكمة عليا، ولكن مع بعض التعديلات التي لا يمكن ذكرها هنا . أما اختصاصات هذه المحاكم بجميع درجاتها فهي النظر في القضايا التي ترفع إليها والرقابة على دستورية القوانين العادية وعلى اللوائح والقرارات الإدارية⁹⁵.

✓ دور الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية - كما في إنجلترا يسود نظام الحزبين إلا أن الأحزاب الأمريكية والحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي تختلف عن الأحزاب الإنجلizية من حيث التركيب ومن حيث الدور الذي تلعبه النظام الحزبي الثاني، يقيم جسراً من التواصل الدائم بين رئيس الجمهورية وأعضاء كل من مجلس الشيوخ والنواب خاصة إذا كان الرئيس والأغلبية في كل من المجلسين ينتمون لنفس الحزب.

عدم وجود أيديولوجية وركيزة اجتماعية:

⁹³ على خلاف محكمة النقض والإبرام الفرنسية La Cassation de Cour التي ليست قاضياً للواقع والتي لا تستطيع إلا مراقبة تطبيق القانون بواسطة المحاكم الأولية ومحاكم الاستئناف.

⁹⁴ ولا أعضاء المحكمة العليا أن يطلبوا الإحالة على التقاعد براتب كامل عند سن السبعين سنة، إلا أنهم لا يفعلون ذلك إلا قليلاً⁹⁴ يتمتع أعضاء المحكمة العليا بهيبة ووقار واحترام كبير ويتقاضى كل منهم 2500 دولار في السنة أي ما يعادل راتب الوزير هناك باستثناء رئيس المحكمة الذي يتتقاضى نفس الراتب الذي يتتقاضاه نائب رئيس الجمهورية وهو 62000 دولار

⁹⁵ حسن سيد إسماعيل ،مرجع سابق،ص 31

لا تخضع الأحزاب الأمريكية لأيديولوجية ثابتة وقوية وليس لها ركيزة اجتماعية معينة. كان الصراع يرتدى في البداية طابعاً عقائدياً بين الفدراليين (واشنطن، هاملتون والحاكم موريس) المعتبرين إسلافاً للجمهوريين، وخصومهم (جفرسون) الذين أصبحوا فيما بعد الديمقراطيين. ولكن هذا الخلاف قد احتفى بمرور الزمن وحل محله خلاف آخر. فالجمهوريون أصبحوا أكثر تمسكاً بالمذهب الفردي (يدعوا هذا المذهب إلى ترك النشاط الاقتصادي للفرد وعدم تدخل الدولة في هذا الميدان) وأكثر ميلاً إلى العزلة السياسية. بينما ظل الديمقراطيون في مجموعهم أكثر انفتاحاً على أفكار التقدم الاجتماعي وعلى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وعلى افتتاحها على التعاون الدولي

تنظيم الأحزاب الأمريكية:

بالرغم من فقدان الانضباط في الأحزاب السياسية الأمريكية فهي من أشد الأحزاب تنظيماً فهذه الأحزاب لا ترتكز من حيث المبدأ، على الانساب الفردي للأعضاء مهما كان عددهم ممكناً، بل على قوة التنظيم وباستعمال تعبير سائد اليوم يقال إن الأحزاب الأمريكية ليست أحزاب جماهير بل «أحزاب كوادر». «ومن الخصائص التي تتميز بها الأحزاب السياسية الأمريكية أيضاً أنها تقوم أساساً على اللامركزية فاللجنة القومية القائمة على رأس كل حزب ليس لها في الواقع القليل من السلطات الفعلية وحتى رئيس الجمهورية الذي يعتبر زعيماً لحزب الأغلبية ليست له سلطة على الحزب إلا في أوقات انتخابات رئاسة الجمهورية التي يجد فيها كل حزب نفسه موحداً بالفعل. ولهذا يرى البعض أنه من الصواب الكلام عن 50 حزب جمهوري و 50 حزب ديمقراطي (توجد خمسون ولاية في أمريكا) مستقل بعضها عن البعض تقربياً. والمؤتمر الوطني، الذي يجمع كل أربع سنوات مندوبين من الحزب، يشبه عند الجمهوريين كما عند الديمقراطيين جمعية من السادة الأقوياء ينافش الواحد منهم الآخر على قدم المساواة⁹⁶.

الدور الرسمي للحزب في الانتخابات:

إن وظيفة الحزب الأمريكي لا يهدف، كما هي الحال في أوروبا وعلى وجه الخصوص في إنجلترا إلى تحقيق سياسة معينة باسم أيديولوجية معينة. بل وظيفة الحزب في أمريكا تقتصر فقط على تأمين انتخاب (ويسمى في الولايات المتحدة Nomination) مرشحه في مختلف المناصب الرسمية. ولذلك فإن للأحزاب السياسية الأمريكية دوراً شعرياً ورسمياً تنظمه القوانين الانتخابية في الولايات المتحدة وليس الترشيحات هناك حررة. ففي أغلب الولايات لا يمكن أن ترشح للانتخابات إلا الأحزاب المسجلة رسمياً وطبقاً لقواعد محددة.

⁹⁶ حسن سيد إسماعيل ، المرجع نفسه، ص 44

إن إطلاق عبارة الفصل التام بين السلطات، ليس دقيق المعنى، لأن الفصل التام مستحيل ليكون النظام السياسي الأمريكي قائم على الفصل الشديد بين السلطات⁹⁷

رابعاً: تقييم النظام الرئاسي.

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي:-
أ- المزايا.

يمكن حصر هذه المزايا في:

- 1- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.
 - 2- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.
 - 3- يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتتركز في المسائل المالية.
 - 4- إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولايات الضيقة.
- 5/ إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان

بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصررين بالظهور والتعبير ضد هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.
ب- العيوب.

- 1/ إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لأن الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.
- 2/ إنه يلغى مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- 3/ يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
- 4/ أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

⁹⁷ نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق،ص 372

5/ يذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهيكل الأساسي بنحو سلمي وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغيير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغيير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية. ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

لماذا نجح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة ولم ينجح خارجها؟

يرجع نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية وفشله في البلدان التي حاولت تقليده إلى الأسباب الآتية

أً: ذكرنا أن دستور الولايات المتحدة يستند على مبدأ الفصل بين السلطات ولو طبق هذا المبدأ حرفيًا لأدى ذلك إلى نزاعات بين هذه السلطات وانقلابات كما حدث في البلدان التي تبنت هذا النظام ولكن التطبيق المقبول لنصوص الدستور بواسطة حكام الولايات والتطبيقات التي أدخلت على مبدأ فصل السلطات جنب بلادهم الهزات والاضطرابات والثورات.

ب: يتضمن الدستور الأمريكي أيضًا مبدأ الضوابط والمعادلات Checks and Balance بمبادئ أخرى يؤدي أعمالها إلى الحد من قدرة أية سلطة سياسية على العمل . ولكن المسؤولون الأمريكيون على كل المستويات أدركوا أن وجود حد أدنى من التعاون بين السلطات والجوء إلى التسويات الودية هما خير ضمان لاستمرار النظام والمحافظة على كيان الدولة .

ثً: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية إمبراطورية داخل حدود دولتها وبالتالي فهي تمتلك داخل أرضها كل المواد الأولية تقريباً التي يحتاجها بلد معاصر. وأن الجماهير الأمريكية الموزعة على أرض شاسعة تستطيع تنظيم اقتصادها على أساس الاتساع الأرضي. وينتج عن ذلك أن المصاعب التي تواجه أغلب البلدان الأخرى لا توجد في الولايات المتحدة.

ج: أن الولايات المتحدة بلد في حالة توسيع مستمر وهناك شبه إجماع بين الشعب فيما يتعلق بسلامة النظام الاقتصادي والشروط الاقتصادية والقانونية للإنتاج . خامساً: تخلو الولايات المتحدة، بالرغم من وجود أقلية كاثوليكية ذات مكانة، من المشكلات المذهبية نظراً لكون أكثريتها بروتستانتية

د: ليست هناك خلافات أيديولوجية أو خصومات جذرية بين الأحزاب السياسية الأمريكية (الحزب الجمهوري والحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي) فكل منها يكرس جهوده للحصول على المراكز الرئيسية في البلاد .

هـ: الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية قوى، والمواطنون على درجة عالية من الثقافة السياسية بعكس الحال في البلدان التي تبنت النظام الرئاسي ثامناً: يجب الإشارة أخيراً من أجل معرفة نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة وحسن سير العمل في المؤسسات السياسية الأمريكية، إلى الروح التعاونية بين المواطنين في الولايات المتحدة. وأفضل مدح يعطى في أمريكا لشخص يراد تزكيته أن يقال إنه تعافى وهذا يتطلب من الفرد مهارة ولكن يندمج في المجتمع الذين يريد أن يكون أحد أعضائه وأن يعمل في حدود إمكاناته وقدراته على حسن سير العمل في هذا المجتمع⁹⁸

خامساً: مقارنة بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي:

باستجماع عناصر كل من النظام البرلماني والرئاسي ،يتضح أن كلاهما يدور حول عنصرين هما :عنصر ممارسة السلطة التنفيذية ، وعنصر علاقة السلطات وإن اختلفا من ناحية موضوع كل منهما:

١/ بالنسبة لعنصر ممارسة السلطة التنفيذية:

نجد أن النظام البرلماني يقرر أن رئيس الدولة لا يمارس السلطة الفعلية في الحكم ،فلا يتمتع في هذا المجال إلا بسلطة اسمية تجعله كما سبق وذكرنا بمثابة الحكم العادل المستقل بين السلطات ،أما السلطة الفعلية فتقع لى عاتق الوزارة أي على الوزراء وعلى هيئة الوزارة أجمعها الممكلة في مجلس الوزراء المتضامن الذي يرأسه رئيس غير رئيس الدولة أما النظام الرئاسي ،فرئيس الدولة على خلاف النظام البرلماني هو صاحب السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية ،ومadam الأمر كذلك فهو يعتبر في ذات الوقت رئيس الحكومة مما يستتبع عدم وجود مجلس الوزراء واعتبار الوزراء مجرد معاونين لرئيس الدولة في ميدان السلطة التنفيذية التي يتولاها أصلاً بصفته صاحب السلطة الحقيقة في هذا الميدان وتحتفق مسؤولية الوزراء أما رئيس الدولة وحده

أما بالنسبة لعنصر علاقة السلطات ،فإن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التعاون بمعنى وجود علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالتنفيذية من ناحية والسلطة التنفيذية بالتشريعية من ناحية أخرى.

وتتمثل علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية في تقرير حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة والاستجواب إلى الوزراء وحق إجراء التحقيق وحق انتخاب البرلمان لن رئيس الدولة وتقرير المسؤولية السياسية بنوعيها الفردية والتضامنية ،تلك المسؤولية التي قد تذهب إلى اعتزال الوزير لمنصبه الوزاري إذا ما سحب المجلس النيابي الثقة عنه وإلى سقوط الوزارة بأجمعها إذا ما سحب المجلس النيابي الثقة عنها وذلك كله دون إمكان تقرير

⁹⁸ حسن سيد إسماعيل ،مرجع سابق،ص 58

مسؤولية رئيس الدولة لعدم ممارسته السلطة الفعلية كما تتمثل علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية في حق حل المجلس النيابي في اتهام رئيس الدولة والوزراء جنائياً وتمثل علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية من دعوة السلطة التنفيذية للبرلمان للانعقاد سواء في درة عادية أو في دورات غير عادية، وبإشراك السلطة التنفيذية مع البرلمان في بعض وظائفه كإعطائها حق اقتراح القوانين وإمكان الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان.

أما النظام الرئاسي فإنه على خلاف النظام البرلماني يقوم على أساس مبدأ استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى أقصى درجة ممكنة بعم وجود علاقة متبادلة بين السلطتين فالبرلمان مستقل عن السلطة التنفيذية، فلا يجوز للرئيس دعوته للانعقاد وليس للرئيس حق اقتراح القوانين ولا الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان وليس للسلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي.

السلطة التنفيذية مستقلة كذلك عن السلطة التشريعية فلا رقابة ولا محاسبة للوزراء أمام البرلمان أو تقرير المسؤولية السياسية⁹⁹

المثالث: وراثة

النظام الماليسي le régime d'assemblée

تقوم أنظمة الدمج بين السلطات ومن ضمنها النظام الماليسي على رفض مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بتجميع السلطات في يد هيئة واحدة، وقد تكون هذه الهيئة مضيقه أو مجسدة في شخص واحد فنكون أمام نظام استبدادي، كما يمكن أن تكون هذه الهيئة منتخبة ديمقراطياً من قبل الشعب ونكون هنا أمام نظام مجلسياً.¹⁰⁰ وهو النظام الذي سبق التركيز عليه في هذا المبحث .

أولاً: ظروف نشأة حكومة الجمعية

يرجع أصل نظام حكومة الجمعية النيابية إلى الحلف الذي قام عام 1291 ما بين المقاطعات السويسرية الثلاث، بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية، ثم توسيع هذا الحلف إلى أن أصبح يتشكل من ثلاثة عشرة مقاطعة سنة 1513¹⁰¹، وتركز مظهر الاتحاد في مؤتمر يعقد مرة واحدة في السنة تمثل فيه كل مقاطعة بمندوبيين، ويتحدد هذا المؤتمر قراراته بالإجماع¹⁰².

⁹⁹ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ،مرجع سابق ،385

¹⁰⁰ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي 1971 ، ص1045

¹⁰¹ هذه المقاطعات هي يوري، شوايز يوتوايلن

¹⁰² محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية ،المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1987 ، ص727

وطبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عندما تشكلت جمعية نوابية بعد إلغاء الملكية سنة 1792 واستمر إلى غاية 1795¹⁰³، وأبرز دساتير العالم التي جسدت نظام حكومة الجمعية النيابية دستور سويسرا العام 1874 ، والذي جرت عليه تعديلات جزئية منذ صدوره. وقد نص هذا الدستور على : "أن البرلمان يتكون من مجلسين هما المجلس الوطني ، ومجلس المقاطعات ، مازال قائماً فيها إلى اليوم ، وهو يحظى باستقرار ، ويمارس في كثير من الحياة والاستقلال"¹⁰⁴

ثانياً: خصائص النظام المجلسي

تتحمّل المهام التشريعية والتنفيذية في يد مجلس منتخب ، لذلك لا نجد في النظام المجلسي سلطة تنفيذية تتمتع بالاستقلالية عن البرلمان ، بل نجد مجرد جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس التمثيلي . فهذا الجهاز يضم مجموعة من الوزراء أو بالأحرى موظفين تابعين للمجلس وموظفيه من قبله ، يختص كلّ منهم بناحية معينة من أعمال الدولة . ويتم تعينهؤلاء من قبل المجلس ويكونون مسؤولون أمامه ومعرضين للإقالة من قبله⁴⁶ . وقد طبّق هذا النظام في فرنسا تحت ظلّ دستور 1793 ، لكن الظروف السياسية التي سادت آنذاك أدّت إلى انقلاب الجهاز التنفيذي على المجلس واستحواذه على كلّ السلطات ، فتحول النظام من نظام مجلسي إلى دكتاتوريّة خلاص وطني .

1/ تفوق السلطة التشريعية:

من أهم خصائص النظام المجلسي هو عدم التوازن بين السلطات ، حيث تتركز غالبية الصالحيات الهامة بيد البرلمان ، حتى تبدو السلطة التشريعية وكأنّها السلطة الوحيدة أو الفعلية في الدولة وما السلطات الأخرى إلا أدوات أو وسائل لتنفيذ سياسية السلطة التشريعية.

ويأتي هذا التفوق بفعل اختيار أعضاء البرلمان من قبل الشعب مباشرة ، أو لإيمان الشعب بعدم القدرة على ممارسة المهام التي تضطلع بها السلطة التشريعية بصورة مباشرة ، من هنا يجري العمل بهذا النظام في الدولة التي تأخذ بنظام الديمocratie شبه المباشر¹⁰⁵

2/ تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

في هذا النظام تمارس السلطة التشريعية صالحيات بالغة الأهمية تجاه السلطة التنفيذية ، فتحصل باختيار أعضاء السلطة التنفيذية ، توجه الأوامر لهم ولها إلغاء وتعديل قرارات

¹⁰³ وأخذ بهذا النظام عدد من الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دستور النمسابرو ، بفاريا الألمانية ، كما أخذت به تركيا في دستور 1924

¹⁰⁴ محمد كامل لله ، مرجع سابق ، ص 1053

¹⁰⁵ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 274

السلطة التنفيذية ،كما يلزم الدستور عادة السلطة التنفيذية بتقديم تقرير للسلطة التشريعية بإدارة الأوامر والتوجيهات للسلطة التنفيذية

3/ مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:

في النظام المجلسي للبرلمان مساءلة السلطة التنفيذية وتوجيهه الأسئلة والاستجواب لأعضائها ،وبالمقابل ليس للسلطة التنفيذية التدخل بعمل السلطة التشريعية ،فليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته ،أو حله أو مساءلة أحد أعضائه ،أو اتهامه بالفساد.

ثالثاً: النظام السويسري في التطبيق.

يعتبر أغلب الفقهاء اليوم النظام السويسري نظاماً مجلسياً، إذ يقوم هذا النظام على هيمنة الجمعية الفيدرالية على الحياة السياسية، وهي برلمان ذو مجلسين: مجلس وطني يمثل شعب الفيدرالية السويسرية ومجلس الدول الذي يمثل مقاطعات الفيدرالية.

تنتخب هذه الجمعية مجلساً فيدرالياً لمدة 4 سنوات، وهو متكون من 7 أعضاء تختار الجمعية الفيدرالية من بينهم رئيساً للدولة الاتحادية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد، بشكل يسمح بتناول أغلب الأعضاء على الرئاسة، وتجدر الإشارة إلى أن اختيار أعضاء المجلس يأخذ بتمثيل القوى السياسية الرئيسية في البلاد، كما تحرص على عدم هيمنة مقاطعة على غيرها، إضافة إلى البحث عن التوازن بين مختلف المكونات الدينية واللغوية للشعب السويسري.

وسوف نحاول التفصيل في كل هذه الجزئيات في ظل الدستور السويسري النافذ لسنة 1874 باعتبار سويسرا هي الدولة الوحيدة التي تأخذ بها النظام في الوقت الحاضر¹⁰⁶.

أ/ السلطة التشريعية:

تتألف الجمعية الاتحادية في سويسرا من مجلسين هما المجلس الوطني، ومجلس الدولة

1/ المجلس الوطني:

يمثل هذا المجلس الشعب الاتحادي ،يجري انتخاب أعضائه بالاقتراع العام المباشر، على أساس نائب واحد لكل خمسة وعشرون ألف مواطن ولا يتجاوز عدد أعضائه 200 عضو ،ومدة ولايته أربع سنوات وفق التمثيل النسبي. ويجتمع المجلس في دورة عادية واحدة في السنة¹⁰⁷

¹⁰⁶ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص266

107

2/ مجلس المقاطعات

ينتخب أعضاءه بحسب القوانين الخاصة كل مقاطعة ، وتمثل مقاطعة بنائيان أو نائب واحد عن نصف مقاطعة وللمجلس دورة عادية واحدة علنية ، ينتخب خلالها الرئيس ونائبه لمدة سنة ، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، أما قرارات الجمعية فتصدر باتفاق المجلسين

3/ اختصاصات الجمعية الفيدرالية:

- انتخاب أعضاء مجلس الفيدرالي ونائبه ورئيسه
- إبرام الاتفاقيات الدولية وإقرار المعاهدات ما بين المقاطعات
- حفظ سيادة الدولة واستقلالها وحيادها
- السهر على ضمان الأمن الداخلي وتطبيق دساتير المقاطعات
- وضع الميزانية العامة وإقرارها
- الإشراف على عمل الجهاز القضائي والإداري للدولة
- انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية وتعيين قائد الجيش

ب: مجلس الفيدرالي

يتشكل مجلس الفيدرالي من سبع أعضاء أربع أعضاء¹⁰⁸ من السويسريين الناطقين باللغة الألمانية، واثنان ناطقين بالفرنسية وواحد ناطق بالإيطالية،¹⁰⁹ تنتخبهم الجمعية الفيدرالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، أما رئيس مجلس الذي يعد رئيساً للاتحاد فينتخب لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور سنة كاملة على انتهاء ولايته¹¹⁰ ، ويتولى مجلس الفيدرالي المهام التنفيذية الموكلة إليه من طرف الجمعية الفيدرالية ، أما الرئيس الاتحاد فدوره شرفي لا يتعدى رئاسة مجلس الاتحادي والجمعية الاتحادية¹¹¹

1/ اختصاصات مجلس الفيدرالي

- ✓ تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن الجمعية الاتحادية
- ✓ السهر على تطبيق الدستور الاتحادي ودساتير المقاطعات
- ✓ حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية

¹⁰⁸ المادة 175 من الدستور السويسري

¹⁰⁹ نصت المادة 70 من الدستور السويسري على أن اللغات الرسمية في سويسرا هي الألمانية، الفرنسية، الإيطالية واللغة الرومانش هي أيضاً لغة رسمية عند التخاطب مع المتحدثين بهذه اللغة

¹¹⁰ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 276

¹¹¹ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 267

✓ ونظراً للتطور وتعقد العلاقات بين المقاطعات ، اتسعت صلاحيات المجلس الاتحادي وأعطيت له سلطات إضافية في مجال القضاء والاقتصاد لضمان التنسيق بين المقاطعات والحفاظ على الاستقرار.

ج/ المحكمة الفيدرالية

تشكل من ستة وعشرون قاض وتسع مساعدين منتخبون من طرف المعية الفيدرالية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، والترشح لعضويتها مفتوح أمام كافة المواطنين الذين تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة على أن لا يكون المرشح عضواً في الجمعية أو المجلس الاتحادي وعادة يكون الأعضاء من بين المحامين والمتربسين ، وتحتكر المحكمة الفيدرالية بممارسة الرقابة على الوانين الصادرة من المقاطعات دون الاتحاد ، كما تعتبر محكمة الاستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات وتتولى النظر في المنازعات بين المقاطعات.

د/ العلاقة بين المؤسسات الرسمية

بعد المجلس الاتحادي تابعاً للبرلمان من الناحية العضوية ، ووظيفياً لا يمكن اعتباره مجلساً للوزراء، ذلك أنه لا يملك برنامجاً سياسياً خاصاً ولا يسعه إلا تنفيذاً لسياسة التي يصنعها البرلمانيون ولا يملك حق خل الجمعية أو دعوتها للانعقاد أو فاجتماعها أو حتى وضع جدول الأعمال الخاص بها ، كما لا يمكنه أن يقدم الاستقالة ، وفي المقابل نجد أن للبرلمان حق عزل أعضاء الهيئة التنفيذية ذلك أنه من الناحية السياسية تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يملك أيضاً حق حل نفسه .

رابعاً: تقييم النظام المجلسي:

إن أهم مزايا النظام المجلسي ، أنه يحقق ميزة الاستقرار ، بالرغم من أن المجلس الاتحادي يخضع من الناحية الدستورية للجمعية الاتحادية ، فالدستور بلزم المجلس الاتحادي بتقديم تقرير سنوي عن إدارة أعماله إلى الجمعية الاتحادية ، وللجمعية الاتحادية استجواب المجلس الاتحادي وتوجيهه اللوم إليه من أجل تعديل سياسته أو دعوته لدراسة مشابع القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة إلا ما يتعلق بالاتفاقيات البسيطة

وبالمقابل للمجلس الاتحادي اقتراح القوانين وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تقدمها الجمعية الاتحادية ، ولأعضائه حضور جلسات الجمعية الاتحادي والمشاركة في مناقشاته دون أن يكون لهم حق التصويت

وبالرغم من أن الدستور السويسري منح الجمعية الاتحادية حق طرح الثقة بالحكومة وحجب الثقة عنها ، إلا أنه لم يترتب على ذلك إقالتها ولكن يلزمها بتعديل سياستها حسب رأي الجمعية ، وإذا لم يمثل المجلس الاتحادي لهذا الأمر للجمعية إلزامه بذلك من خلال حجب الاعتمادات المالية عنه أو معارضة مشاريع القوانين التي يقترحها.

والملاحظ أن أعضاء المجلس الاتحادي يحتفظون عادة بمناصبهم لفترة طويلة ، وهذا الاستقرار جعل المجلس أكثر دراية من الناحية الفنية بشؤون الدولة ، وهذا يفسر اختصاص المجلس برسم السياسة العامة للدولة، بل وممارسة بعض الاختصاصات التشريعية الهامة بشكل فعال ،فالغالبا ما تتبني الجمعية الاتحادية مشاريع القوانين التي يقترحها المجلس ،حيث لا تجد الجمعية الاتحادية الوقت الكافي لممارسة لاختصاصات إلى خصتها الدستور بها إذ حدد الدستور الاتحادي مدة انعقادها بثلاثة أشهر فقط¹¹²

المحور الرابع :النظام الشبه رئاسي

إذا كان التصنيف التقليدي انتهى إلى الكشف عن ثلاثة أصناف للهيئات التنفيذية ، و عن ثلاثة أنظمة سياسية مختلفة ،فأين محل النظام الشبه رئاسي بالنسبة لهذه التصنيفات الثلاثة ؟

أولاً: خصائص النظام الشبه رئاسي

يقوم النظام الشبه رئاسي على عنصرين أساسين هما انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام وتمتعه بسلطات دستورية خاصة ،ووجود رئيس وزراء وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان¹¹³ و بالتالي فهو يمزج أو يخلط بين النظمتين الرئاسي والبرلماني ، إلا أن هناك من الفقهاء وعلى رأسهم " troper "يرفض هذا التفسير لأن المزج يعني الأخذ بجميع عناصر النظمتين و مزجها لتظهر في نظام واحد وليس مجرد أخذ عناصر من النظمتين وترك الأخرى لأن هذا سيؤدي إلى جمع عناصر متناقضة في نظام سياسي واحد ، و هذا يعد مرفوض من الناحية المنطقية¹¹⁴ .

إن الأنظمة التي تخلط بين آليات النظام البرلماني وآليات النظام الرئاسي تخفي مقاصد وأهداف منافية أصلاً لأساس النظمتين القائم على الفصل المرن أو الجامد بين السلطات ،لتتجه إلى إقامة نظام حكم تمركز فيه السلطة بيد رئيس الدولة على حساب باقي السلطات ،وبما يكرس تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ،رئيس الدولة ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة ،لهذا انتقد بعض الفقهاء في فرنسا تركيز مفهوم النظام الشبه رئاسي على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وتمتعه بسلطات دستورية خاصة ،إذ يرون أن رئيس الدولة يستمد سلطاته الواسعة من الناحية الواقعية وأن مصدر سلطاته راجع إلى عوامل سياسية لها علاقة بموقعه من النظام الحزبي ،وليس لعناصر قانونية ،حيث أن النظام الحزبي أهم من الاقتراع العام لرئيس الدولة في تحديد دوره¹¹⁵ لهذا ركزت الانتقادات التي وجهت للنظام الشبه رئاسي على عدم التوافق بين قواعده الدستورية و تطبيقاته العملية .

من أهم خصائص النظام الشبه رئاسي:

¹¹² علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه، ص 271

¹¹³ Maurice Duverger, le système politique français .paris1976 p 180

Troper Michel , pour une théorie juridique de l'état , presses universitaires de France « Léviathan » 1ere ¹¹⁴ édition paris 1994 p 255

Duhamel olivier , remarques sur la notion de régime semi-présidentiel .. droit institution et système politique ¹¹⁵ , mélange en hommage a Maurice Duverger , presse universitaire de France 1ere édition 1987 p583

- ✓ يتم فيه انتخاب رئيس الدولة من طرف الشعب
- ✓ هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان
- ✓ قوة رئيس الدولة
- ✓ إشراك القوى الفاعلة والمؤثرة في السلطة
- ✓ كما أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسنته وعزله،

ويعد النظام السياسي الفرنسي من أهم النظم التي تبنت النظام الشبه رئاسي وسايرتها عديد من الدول حيث استفادت من هذه التجربة الغنية في رسم معالم نظامها السياسي وخاصة في الدول العربية.

ثانياً: نشأة النظام الشبه رئاسي

في دراستنا للنظام السياسي الفرنسي الحديث والمعاصر سنتناول نشأته وتطوره اعتباراً من الثورة الفرنسية عام 1789 وحتى الآن¹¹⁶ محاولين إبراز تطور هذا النظام دستورياً وسياسياً، وكيف تقلب هذا النظام بين أنظمة حكم ودساتير متعددة، فانتقل من الحكم الملكي الاستبدادي المطلق إلى الجمهورية ثم الحكم الإمبراطوري الديكتاتوري، وعاد مرة أخرى إلى الحكم الملكي المستير فإلى الجمهورية والإمبراطورية مرة أخرى، واستقر في النهاية على الحكم الجمهوري.

وشهد خلال فترة تطوره عدة ثورات رئيسية 1789- 1814 - 1830 - 1848، وصراع مرير بين أنصار الملكية والجمهورية والإمبراطورية، نتج عنها صراع داخلي بين طبقات المجتمع وتدخل خارجي واحتلال لفرنسا من الدول المجاورة التي سعت لنصرة طرف على آخر حماية لمصالحها أو خوفاً من امتداد الثورة إليها.

وخلال تطور هذا النظام حق الشعب الفرنسي كثير من المنجزات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ورسخ مبادئ الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان والتي دونتها في دساتيره المختلفة، حتى أصبح إعلان حقوق الإنسان والمواطن يحتل بدأة دستور الجمهورية الخامسة، ومنذ 1789 وحتى سنة 1958 مرت فرنسا بعدد ن دساتير المكتوبة وبعد من الأنظمة، وعدم الاستقرار الدستوري وتنوعه¹¹⁷.

1/الثورة الفرنسية

كان عصر التنوير في جوهره عودة إلى تقدير النشاط العقلي المستقل، يستهدف بالمعنى الحرفي- نشر النور حيث كان الظلم يسود من قبل ، وبهذا العصر تفتح الثورة الفرنسية

¹¹⁶ حافظ علوان، مرجع سابق، ص121
¹¹⁷ مولود ديدان ،مرجع سابق، ص247

عام 1789 صفحات من التجارب الدستورية لم تتح لأية دولة في العالم في تاريخها الحديث وقد بلغ غنى هذه التجارب إن فرنسا عرفت خلال هذه الحقبة نحوً من عشرين دستوراً وطبقت منها عشرة دساتير¹¹⁸ على أنها خلال ذلك¹¹⁹ كانت ما تنفك تتshed مثلً أعلى في الديمقراطية على ضوء تجربة جديدة، وكانت كل تجربة ولو فشلت تخلف آثارها

لقد شكلت الثورة الفرنسية تحولاً أساسياً في التاريخ الفرنسي والأوربي وفي إقرار الديمocratie وحقوق الإنسان، فهي حدث تاريخي مهم بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا(1789) وأثر في العالم كله. ويختلف المؤرخون كثيراً في أسبابها، فيرى بعضهم أنها حركة عقلية نشأت من حركة الاستنارة الحرة في القرن الثامن عشر، ويرى آخرون أنها ثورة الطبقات المحرومة من الامتيازات ضد الطغيان الإقطاعي، ويرى غيرهم أنها توسيع سلطة البورجوازية الرأسمالية الحديثة ضد نظام اقتصادي واجتماعي مقيد وعنيق. وقد تعددت أسباب ومراحل الثورة الفرنسية ويمكن إجمال أسبابها في الإطار الفكري والأسباب السياسية حيث عرف القرن 18م بفرنسا قيام حركة فكرية تميزت بنبذ الالمساواة¹¹⁹ ونشرت أفكار جديدة تنتقد النظام القديم وامتيازات النبلاء وتعصب رجال الدين، ولذا سميت هذه الفترة بعصر الأنوار. فقد تميز نظام الحكم في فرنسا قبل الثورة باستحواذ الملك والنبلاء "رجال الدين" على الحكم في إطار ملكية مطلقة تستند إلى التفويض الإلهي مع عدم وجود دستور يحدد اختصاصات السلطات.

لقد دامت الثورة الفرنسية عشر سنوات، ومرت عبر ثلاث مراحل. مرحلة إقامة ملكية دستورية (1789-1792)¹²⁰: أمام الأزمة المالية والإصلاحات المقترنة وطالبة الهيئات بجمع المجلس اضطر الملك إلى عقد هذا المجلس ، وكان كل طرف فيه يسعى إلى تحقيق هدف من جمعه: فالنبلاء والإكليروس كانوا يرغون بالتصويت بواسطة الهيئة الثالثة (ممثلي عامة الشعب) للإلغاء محاولة الإصلاح، والهيئة الثالثة تطالب بتصويت الأفراد لأنها تتتوفر على أكبر عدد منهم. أما الملك فيهدف إلى حل للأزمة بزيادة الضرائب. وتشبت كل طرف

¹¹⁸ منها (دستور 1875) دام خمسة وستون عاماً وتقلبت خلال ذلك كله بين الملكية والجمهورية والإمبراطورية وبين النظام الرئاسي والتأسيسي والنيابي

¹¹⁹ أما الأسباب الاقتصادية: فقد اعتمدت فرنسا على النشاط الزراعي، حيث استحوذ رجال الدين والنبلاء على أخصب الأراضي وفرضوا على الفلاحين كل أشكال السخرة والضرائب رغم توالي مواسم زراعية رديئة منذ سنة 1786 كما عانت الصناعة الناشئة من منافسة البصائع الإنجليزية، مما أدى إلى إفراج خزينة الدولة.

أيضاً الأسباب الاجتماعية تشكل المجتمع الفرنسي من ثلاثة طبقات متقاتلة، أهمها رجال الدين والنبلاء المتميزة بكافة الحقوق، أما الطبقة الثالثة التي تمثل 96 % من السكان فتشكلت من الفلاحين الصغار والفتات الشعبية والبورجوازية التي كانت غنية وطموحة لكنها محرومة من المشاركة السياسية.

¹²⁰ حافظ علوان، مرجع سايق، ص121

برأيه، فأعلنت الهيئة الثالثة انسابها من المجلس وتأسيسها الجمعية الوطنية 17 يونيو 1789 وإلغاء الامتيازات الإقطاعية، وإصدار بيان حقوق الإنسان ووضع أول دستور للبلاد.

حكومة فرنسا الملكية بعد أن أفلست وأفرغت خزائنهما في سنة 1789 لجأت إلى دعوة البرلمان الذي لم يدع إلى الانعقاد منذ 1614، سعيًا إلى كسب موافقته على فرض ضرائب جديدة. ولكنها بعملها هذا حشدت تحت قبة البرلمان كل من آمنوا بآراء (روس) وتعاليمه فأسفر هذا الحشد عن قيام "الجمعية الوطنية". ولكن الملك أعلن عدم الاعتراف بالجمعية الوطنية وحاول استعمال القوة

في عام 1791 تم وضع دستور جديد صادقت عليه الجمعية الوطنية ويتضمن مبدأ انتخاب كل الهيئات باستثناء الوزراء، ولكن يقصر الانتخاب على المواطنين الفاعلين، وجعل السلطة التشريعية في يد الجمعية الوطنية، والسلطة القضائية في يد قضاة منتخبون، أما السلطة التنفيذية فهي في يد الملك والوزراء.¹²¹ وقد صادق الملك بمقتضى الدستور وأقسم اليمين على احترامه بذلك قامت ملكية دستورية أصبح فيها القانون فوق الملك.

2/ قيام الجمهورية الأولى

بعد القبض على الملك ثم في سبتمبر 1792 إنشاء المؤتمر الوطني لإعداد دستور جديد وضم تيارين، المعتدلون وهم يرغبون في إيقاف مسلسل الثورة، والمتشددون وهم بورجوازيون صغار تبنوا أفكار عامة الشعب حيث اتفقوا جميعاً على إلغاء الملكية ولكنهم اختلفوا حول مصير الملك لكنه وأعدم ، وأعلنت الجمهورية، حيث أثار ذلك سخطاً داخلياً وخارجياً ضد الثورة، وفي يونيو 1793 اعتقل قادة المعتدلون وأصبح المتشددون مسيطرين على المؤتمر وأعدوا دستوراً جديداً أعطى حق التصويت لكل المواطنين وأسسوا حكومة ثورية بزعامة رобеспير أصدرت عدة قرارات أهمها وضع حد أعلى للأسعار وحد أعلى للأجور وقانون المشتبه بهم الذي ارتبطت به أفعى أحوال الثورة الفرنسية،

وتمت العودة إلى الحرية الاقتصادية ووضع دستور جديد للجمهورية وأُسست حكومة الإدارة لتفادي العودة إلى الديكتatorية ووزعت السلطة بين الجمعية الوطنية ومديرين يسيرون الحكومة. ولكن برزت عدة صراعات أظهرت حكومة الإدارة ضعيفة ولم تستطع مواجهة المشاكل الخارجية والداخلية فلجأت البورجوازية إلى الجيش. وفي 9 نوفمبر 1799 نظم الجنرال نابليون بونابرت انقلاب بمساعدة أحد المديرين وبذلك انتهت تجربة الجمهورية الأولى وانتهت أيضاً الثورة الفرنسية

أ/ نابليون والإمبراطورية 1799-1814

¹²¹ سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1980، ص 251

قام نابليون بونابرت بالانقلاب على حكم الإدارة عام 1799، ليصبح بعدها الإمبراطور نابليون الأول، حيث تم وضع دستور جديد جعل من نابليون كل شيء وإرادته هي العليا، حيث طرح هذا الدستور على الشعب فاقرره بالأكثرية نظراً للشعبية التي أحاطت بالقائد بونابرت بسبب انتصاراته على الجيوش المعادية في المعارك التي قادها. وحاول نابليون الحصول على مزيد من الصلاحيات بتعديل الدستور حيث استفتى الشعب مره أخرى لاستحداث إمبراطورية ارثية فوافق الشعب على ذلك، وفي عام 1908 عدل الدستور تعديلاً جديداً فالغي منه مجلس القضاء، وحاول نابليون أن يجعل الدستور يقوم على أساس الإمبراطورية التمثيلية المتحركة وطرح هذا التعديل للاستفتاء ولكن معركة واترلو أفشلته ذلك وانتهى حكم نابليون، ولكن أثره على فرنسا وأوروبا ظل باقياً، حيث اتبع نابليون سياسة فتوحات عسكرية. وإعادة تنظيم إداري، قانوني وتعليمي مازال معهوماً به جزئياً حتى اليوم في فرنسا، كما أن انتصاراته نشرت مبادئ الثورة، وفي ذات الوقت بعثت من مرقدتها الروح القومية في الشعوب التي قهرها نابليون

ب/ عودة الملكية

بعد هزيمة نابليون في معركة الأمم عام 1813م ثم احتلال باريس في 21 مارس عام 1814م وأبعد نابليون إلى المنفى وأعيدت العائلة المالكة إلى العرش حيث نصب لويس الثامن عشر ملكاً على فرنسا، ولكن لم تمض فترة طويلة حتى تدهورت شعبيته لأنه ارتد عن منجزات الثورة والتف حوله كل المعادين للثورة الفرنسية ومبادئها وهذا مهد الطريق لعودة نابليون بعد تمكنه من الهرب من السجن، حيث هرب لويس الثامن عشر خارج البلاد فهب الحلفاء مرة أخرى لنجاته وهزموا جيش فرنسا في معركة واترلو عام 1815م، وأبعد نابليون عن فرنسا وأعادوا لويس الثامن عشر إلى الحكم مره أخرى. وأصبح الحكم يقوم على عهد ومنحة من الملك للشعب يتم بمقتضاه إنشاء سلطة تشريعية، ولهذا فإن من أهم انجازات هذه الفترة هو أنه لأول مره يسمح بقيام النظام النيابي .

ج/ عهد شارل العاشر

في عام 1824 توفي لويس الثامن عشر وخلفه أخيه شارل العاشر الذي رفض النظام النيابي بالإضافة إلى أنه كان محافظاً جداً وأراد تسلیط سيف الرقابة على كل الجرائد والمطبوعات. فاندلعت ثورة عارمة في 1830 في وجهه اضطرته إلى الهرب من البلاد حيث انتهت الثورة إلى ملكية دستورية تقوم على عهد جديد هو عهد 1830 الذي يختلف عن عهد 1814 بأنه لم يكن منحة صدرت بإرادة الملك الوحيد الطرف وإنما هو عقد بين الملك الذي قبل به وبين الأمة التي صوّت عليه بلسان ممثليها. وقد توسيع الحقوق المعرف فيها كحرية الصحافة وإلغاء الدين الكاثوليكي للدولة وكان عهد 1830 سبيلاً لتقوية النظام النيابي في فرنسا

3/ الجمهورية الثانية (1848/2/24 - 1852/12/2)

تبدأ هذه المرحلة بثورة 1848 بسبب النزاع بين الحكومة التي أبْتَـت توسيع حق الانتخاب وبين الرأي العام فكان ان قامت المظاهرات والإضرابات ونزل الملك عن العرش وأعلنت الجمهورية. ورغم كل الصعوبات التي اعترضناها إلا أنها حققت بعض الانجازات واعتبر الاقتراع العام شرعيتها وتم في عهدها وضع دستور جديد في 4 نوفمبر 1848، الذي اُنتخب جمعية وطنية لمدة 3 سنوات، بالاقتراع العام كما انتخب رئيس الجمهورية، لويس نابليون بونابرت، لمدة 4 سنوات، بنفس الطريقة

ويعيد التاريخ نفسه في فرنسا فكما أن أول جمهورية فيها انتهت بالإمبراطورية فان الجمهورية الثانية عام 1848 تنتهي بدستور عام 1852 ويقود هذا الدستور إلى الإمبراطورية ، بزعامة لويس نابليون شقيق نابليون الأول، والذي نفي سنة 1836 بسبب مشاركته النشطة ضد الملكية، ولكنه فر من منفاه وعاد إلى فرنسا في فبراير 1848 بعد سقوط النظام الملكي وانتخب رئيساً للجمهورية الفرنسية الثانية لمدة أربع سنوات و لما شعر باستحالة انتخابه مرة ثانية دبر في ديسمبر 1852 انقلاباً ضد الجمهورية، وأعلن النظام الإمبراطوري مسمياً نفسه الإمبراطور نابليون الثالث

وزع السلطة التشريعية بين مجلس الدولة، المؤلف من موظفين، يدعون القوانين، والجسم التشريعي يناقشها ويصوت عليها، ومجلس الشيوخ يراقب دستوريتها. وقد سجل دستور 1852 العودة للمؤسسات الإمبراطورية مع البقاء على المبادئ الأساسية للثورة الفرنسية.

وكانت صلاحيات الرئيس في دستور 1852، أوسع من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ففي وسعه حل مجلس النواب وهو الذي يسمى أعضاء مجلس الشيوخ، وبذلك كان الحكم ديكتاتوريا قائماً بتصويت الشعب، وعلى هذا الأساس تحول النظام ثانية إلى الإمبراطورية¹²²

4/ الجمهورية الثالثة

في عام 1870م خاض نابليون الثالث الحرب ضد بروسيا، حيث فشل في الحرب فشلاً دريعاً واستسلم ووقع في الأسر، وبذلك انهارت الإمبراطورية الثانية بعد أن تمكّن البروسيون من محاصرة مدينة باريس العاصمة وخسرت فرنسا في النهاية مقاطعتي الألزاس واللورين. ومن رحم هذه الهزيمة انطلقت الجمهورية الثالثة التي قادت مسيرة العلمنة . ومع صعوبة ولادتها فقد كانت الأطول عمراً وحسب البعض الأكثر عطاء

وخصوصية من بين الجمهوريات الفرنسية. ولم يُقر دستورها بشكل نهائي إلا بعد 4 سنوات من قيامها، ووزعت القوانين الدستورية لعام 1875 السلطة التشريعية بين مجلس النواب المنتخبين لمدة 4 سنوات بالاقتراع العام، و مجلس الشيوخ المنتخب بالاقتراع غير المباشر لمدة 9 سنوات. وأصبحت صلاحيات المجلسين واسعة في مواد وضع القوانين، ومراقبة الحكومة، ومسؤوليتها أمامه. الواقع أن مجلس النواب هو الذي كان يمارس هذه السلطة. وأعطيت لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس

وخلال الحرب الفرنسية الألمانية في الفترة من 1871 إلى 1875، كانت الجمعية الوطنية المنتخبة آنذاك هي التي صوتت على دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا، الذي تم اعتماده بأغلبية صوت واحد فقط. كما أوكلت إليها مهمة التصديق على شروط الهدنة، بعد الهزيمة القاسية أمام الجيش الألماني. أصدر البرلمان الفرنسي في سنة 1884 قانوناً يحرم التقدم باقتراح تعديل دستوري يهدف إلى إلغاء النظام الجمهوري وهكذا عاد الحكم الديمقراطي إلى فرنسا اعتباراً من 1875 ولا يكون هذه المرة قصير العمر بل يستمر طويلاً أمام اجتماع عاملين هما : الديمقراطية في ذاتها والنظام النيابي إلى جانبها¹²³.

5/ الجمهورية الرابعة

كانت الحرب العالمية الثانية سبباً في انتهاء الجمهورية الثالثة بعد هزيمة القوات الفرنسية على يد ألمانيا النازية التي قامت بتشكيل حكومة فرنسية (1940-1944) هي حكومة فيشي التي نصبوها في منطقة فيشي الواقعة في جنوب شرق باريس،¹²⁴ حيث صوتت الجمعية الوطنية المؤلفة من اجتماع مجلس الشيوخ والنواب في فيشي على القانون الدستوري المؤرخ في 10 تموز 1940، وهو مادة وحيدة تنص على إعطاء كل سلطة إلى حكومة المارشال بيستان تحت إمرته وتوقيعه من أجل إصدار المقررات لوضع دستور جديد، وفي هذه الإثناء كان المارشال بيستان والجنرال ديغول يتنازعان الأقلية والأكثرية في فرنسا ويتبدلان تهم العمالة للأجنبى النازي المحتل بالنسبة للأول، والبريطاني بالنسبة للثاني وكانت الأكثرية الساحقة المنتخبة "ديمقراطياً" تقف إلى جانب بيستان الذي اختار التعامل مع الاحتلال الإنقاذ "فرنسا" وكانت الأقلية الضئيلة مع ديغول الذي اعتبر حكومة فيشي "فاقدة للشرعية" وأطلق من لندن نداء المقاومة الشهير في 18 حزيران 1940 يونيو لإنقاذ "فرنسا" . وبدأ عهد المقاومة، حيث أنشأ ديغول تحت سلطته هيئات بأسماء مختلفة آخرها الحكومة المؤقتة في الجمهورية الفرنسية بإرادة صدرت في الجزائر في 3 حزيران 1944 وانتقلت بعدها

¹²³ محمد كامل ليلة ،مراجع سابق، 1047
¹²⁴ مولود ديدان، مرجع سابق، ص221

الحكومة إلى الأرض الفرنسية مع حملة التحرير وأقامت في باريس اعتباراً من نهاية أوت 1944 بالاتفاق مع حركة المقاومة الداخلية¹²⁵

بدأ عهد الجمهورية الرابعة رسمياً، بعد أن ثم وضع دستور جديد لفرنسا بعد انتخابات عام 1945 حيث أقر في 27 أكتوبر 1946، كان يجب لصياغة الدستور الجديد البحث عن الأسس القوية التي ستقوم عليها الجمهورية الوليدة

ولعل ابرز النقاط التي جاء بها دستور 1946 هو الترجح للجمعية الوطنية في حياة فرنسا السياسية، وازدياد سلطة رئيس الوزراء تلقاء رئيس الجمهورية وإنشاء المحكمة العليا وال المجالس الاستشارية وأخيراً الاتحاد الفرنسي . ولهذا تكون البرلمان من مجلسين غير متكافئين : الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية، حيث حلت الجمعية الوطنية محل مجلس النواب التي عرفتها الجمهورية الثالثة، وتتألف من 619 نائبا، بينهم 75 نائباً لما وراء البحار منتخبون لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر، وتنتمي باختصاص تشريعي كامل وغير منقوص. فهي إلى جانب سلطة اقتراح القوانين، تجعل من مجال تطبيقها بالقوة غير محدود. كما حافظت على المفهوم الذي ساد الجمهورية الثالثة، وهو أن القانون هو التعبير الدائم عن الإرادة العامة وعليه فهو غير قابل للتقييد ولا للرقابة، ولم تكن الجمعية تعير اهتماماً يذكر لمجلس الجمهورية

6/ الجمهورية الخامسة 1958

تم تبني النظام الشبه رئاسي في دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 وكان ذلك لسبعين:

السبب الأول: فشل النظام البرلماني في ظل الجمهورية الرابعة التي ترتب عن دستور 1946 بسبب تكراره طرح الثقة في الحكومة وهذا أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية¹²⁶

السبب الثاني: عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية في ظل أحكام دستور 1946 . وكان للثورة الجزائرية دور بالغ في سقوط الجمهورية الرابعة وهذا ما أشار إليه الأستاذ أندرى هويو: " ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت إلى الاح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر "¹²⁷ فالدولة فشلت في مواجهة الثورة والمتسبد في ذلك ،حسب ديجول ،هو نظام الأحزاب مما استدعي ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة¹²⁸

¹²⁵ حافظ علوان، مرجع سايق، ص123

¹²⁶ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007، ص123

¹²⁷ أندرى هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ط1977، 2، ص303

¹²⁸ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ط ، 2003، ص164

تم إقرار دستور الجمهورية الخامسة عن طريق استفتاء عام يوم 28 سبتمبر 1958 م. ويحد هذا الدستور من صلاحيات الحكومة (السلطة التنفيذية) أمام البرلمان (السلطة التشريعية). ووفقاً للدستور يتم انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات (كانت المدة 7 سنوات)، حيث يقوم الرئيس بفضل صلاحياته بالسهر على سير السلطات العمومية واستمرارية مؤسسات الدولة ويعين هذا الأخير رئيس الوزراء، كما يرأس اجتماعات الحكومة، ويقود القوات المسلحة ويبرم الاتفاقيات.

ومنذ 1958 يعتبر المجلس الوطني (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) السلطة التشريعية الأولى في البلاد، ويتم انتخاب نواب الجمعية الوطنية كل خمس سنوات، أما مجلس الشيوخ فيتم انتخاب أعضائه كل 6 سنوات (كانت 9 سنوات). ولهذا المجلس صلاحيات محدودة، وفي حال اختلافه مع الجمعية الوطنية تعطى الأولوية للجمعية. كما يحكم دستور 1958 العمل في مؤسسات الجمهورية الخامسة، وهو دستور تمت مراجعته عدة مرات، وقد أجريت عليه التعديلات التالية: انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر (1962)، إدراج باب جديد يتعلق بالمسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة (1993)، العمل بنظام الدورة البرلمانية الواحدة، توسيع نطاق الاستفتاء العام (1995)، أحكام وقنية انتقالية تتعلق بوضع كاليدونيا الجديدة (1998)، إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي، تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تبوء المناصب والمهام الانتخابية، الاعتراف بالمحكمة الجزائية الدولية كهيئه قضائية (1999)، تخفيض مدة الولاية الرئاسية (2000)

أ/السلطة التنفيذية:

1/رئيس الجمهورية

يعد رئيس الدولة الممثل الأسمى للدولة في علاقاتها الخارجية، فهو الذي يجسد سيادتها بغض النظر عن اللقب الذي يحمله (ملكاً أو رئيساً أو أميراً...)، ورئيس الدولة هو الذي يعبر عن إرادة الدولة لأنّه يعتبر رمزاً لها ، لذلك فإن العرف والقانون الدوليين يخصّنه بامتيازات وحصانات خاصة ويتمتع بالتقدير والاحترام اللائقين بمكانته أثناء تنقلاته الرسمية خارج دولته. ودستور الدولة هو الذي يحدد وينظم اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة في مجال السياسة الخارجية بغض النظر عما قرره العرف الدولي من صلاحيات هي من حيث المبدأ مرتبطة بوظيفته على رأس الدولة، كقبول أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية، أو التصديق على الاتفاقيات الدولية، غير أن هناك أنظمة دستورية تعطي لرئيس الدولة سلطات واسعة

ففي فرنسا إضافة إلى الدور التقليدي لرئيس الدولة في مجال الاتفاقيات (التفاوض/التصديق) فإن الدستور خصص مقتضيات متعددة تبين دوره المهم في إدارة العلاقات الخارجية وقد تقوى هذا الدور أيضاً باختصاصاته في مجال الدفاع.

وبغض النظر عن روح الدستور فإن الشخصية الاستثنائية للجنرال ديجول وإلحاقي الشؤون الخارجية بال المجال المحفوظ لرئيس الجمهورية، قد طبعت وظيفة رئيس الدولة، وحافظ خلفاؤه على هذا التقليد الذي تجسد في تراجع نسبي لدور وزير الخارجية . وهذه الصلاحيات المحفوظة قد ظهرت منذ وصول ديجول إلى الحكم(1958-1969) للتعبير عن ممارسة اتبعها في ميدان السياسة الخارجية،¹²⁹

منذ 1958 انبثقت الجمهورية الخامسة كشكل جديد لنظام الحكم في أوروبا نجح بتجاوز هيمنة البرلمان المفكك وما ينتجه من حكومة هشة دون أن يذهب إلى حد خلق نظام خاضع تماماً لهيمنة الرئيس كما هو حاصل في بعض الأنظمة الرئاسية، ولذلك اصطلاح على هذا النظام الجديد بالنظام شبه الرئاسي أو شبه البرلماني وكلاهما يعبر عن حقيقة أنه نظام وسط بين الرئاسي والبرلماني حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب مما يمنحه تخوياً ديمقراطياً يعزز من سلطته كرمز للوحدة وسد الفراغ الذي قد ينتج عن وجود برلمان فاقد لأغلبية حاسمة، ومنذ ذلك الوقت كان النظام أكثر استقراراً وفاعلية .

1/انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب الرئيس بطريقة مباشرة خلافاً للنظام السابق الذي لم يكن رئيس الجمهورية منتخبًا من قبل الشعب مباشرةً في اقتراع سري مباشر، بل من جانب هيئة ناخبة منتخبة مباشرةً من جانب المواطنين، وقد عنى ذلك في الممارسة العملية أن الرئيس لم يكن يحظى بالشرعية الديمقراطية، ولم يكن يمثل الإرادة الوطنية العامة التي تعبّر عنها جموع المواطنين، في الوقت الذي تحظى فيه الجمعية الوطنية بهذه الشرعية الديمقراطية. وكان الرئيس- وفق هذا النظام- يحظى بشرعية شكالية واسمية لأن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وبمقدوره حجب الثقة عنها، بيد أن هذه الأوضاع كانت لها استثناءات واضحة فيما يتعلق بحالة الجنرال "ديغول"، حيث كان يحظى بمصادر شرعية تتجاوز الشرعية الديمقراطية التي تحظى بها الجمعية الوطنية لدوره في الحرب العالمية الثانية وعلاجه لقضية الجزائرية

130

وهكذا فإن فرنسا قبل أن تعلن فيها الجمهورية الخامسة على يد "ديغول" كان رئيس الجمهورية لا يملك من السلطة التنفيذية إلا الاسم. أما السلطة الفعلية فكانت في يد الوزارء . ولكن في عام 1962 اقترح الجنرال "ديغول" تعديلاً دستوريًا أقر بالاستفتاء في 28 أكتوبر

¹²⁹ . وقد تجلت هذه الممارسة في مجال السياسة الدفاعية خاصة في ما يتعلق بالمجال النووي والعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية قضية الجزائر. وقد اتبع الرئيس فرانسوا ميتزان(1995-1981) هذا النهج وإن كان لم يصل إلى المستوى الذي بلغه في عهد ديجول

¹³⁰ موريس دوفريج، مرجع سابق، ص223

من ذلك العام، وينص على وجوب انتخاب المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية في اقتراع سري مباشر من قبل جميع المواطنين الذين لهم حق التصويت¹³¹. وأن الجمعية الوطنية لم تعد تحكر تمثيل الإرادة الوطنية أو الشرعية، بل أصبح الرئيس أيضاً يحظى بهاتين الدوامتين، بل ولم يعد النظام السياسي برلمانياً كما كان قبل هذا التعديل، بل أصبح نظاماً برلمانياً مطعماً بعنصر رئاسي، يحظى فيه الرئيس بصلاحيات واسعة جداً.

2/ صلاحيات الرئيس الفرنسي

إن دستور الجمهورية الخامسة يمنح الرئيس العديد من الصلاحيات¹³²:

- ✓ يعين رئيس الوزراء، ويعفيه من منصبه بناء على تقديم استقالة الحكومة. وبناء على اقتراح رئيس الوزراء يعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء الحكومة ويعفيهم من مناصبهم¹³³.
- ✓ يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويصدر القوانين في خلال خمسة عشرة يوماً التالية على إحالة القانون، الذي تم إقراره بصفة نهائية، إلى الحكومة.
- ✓ ولرئيس الجمهورية، قبل انقضاء هذه المدة، أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة في القانون أو في بعض مواده، ولا يجوز رفض هذه المداولة الجديدة¹³⁴.
- ✓ لرئيس الجمهورية أن يطرح لاستفتاء كل مشروع قانون يكون متعلقاً بتنظيم السلطات العامة أو بإصلاحات خاصة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة أو بالمرافق العامة التي تسهم في هذه السياسة، أو يهدف إلى الإذن بالتصديق على معاهدة قد يكون لها، دون أن تكون مخالفة للدستور، تأثير على عمل المؤسسات. وعندما يجري تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح الحكومة، فعليها تقديم بيان أمام كل مجلس تعقبه مناقشة. وإذا ما أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع القانون يقوم رئيس الجمهورية بإصداره خلال الخمسة عشرة يوماً التالية على إعلان نتيجة الاستفتاء¹³⁵.

¹³¹ وعندما اقترح "ديغول" هذا التعديل الدستوري لم يكن يفكر في وضعيته الرئاسية بقدر ما كان يفكر في من سيخلفه في هذا المنصب، حيث كان يريد تدعيم وضعية رئيس الدولة وتعزيز شرعية الديمقراطية، ولم يكن هذا ممكناً دون أن يكون متبعاً بموافقة الإرادة الوطنية العامة التي يعبر عنها المواطنين في انتخاب سري مباشر لمن يشغل منصب رئيس الدولة. وكان من نتائج هذا التعديل وبعد تطبيقه للمرة الأولى في انتخابات العام 1965م الرئاسية- التي فاز فيها "ديغول"-.

¹³² الدفاع والأمن، والشئون الخارجية. فهو رئيس الدبلوماسية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعيّن ويقيل الحكومة ورؤيسها . وله الحق بإجراء الاستفتاء، وإعلان حالة الطوارئ ، وهي صلاحيات تقرّبه من مركز "الرئيس الأمريكي" في النظام السياسي المعتمد به في الولايات المتحدة ،

¹³³ المادة 8 من الدستور

¹³⁴ المادة 10 من الدستور

¹³⁵ المادة 11 من الدستور

- ✓ ولرئيس الجمهورية، بعد مشاوره رئيس الوزراء ورئيس مجلسين، ان يعلن حل الجمعية الوطنية وتجرى الانتخابات العامة في اليوم العشرين على الأقل، والأربعين الأكثر، من تاريخ الحل¹³⁶
- ✓ كما يوقع رئيس الجمهورية على المراسيم والأوامر التي يقرها مجلس الوزراء.
- ✓ ويتولى التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة
- ✓ كما يعتمد رئيس الجمهورية السفراء و المبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية،
- ✓ كما يتولى رئيس الجمهورية اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب لديه¹³⁷ ورئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة.
- ✓ وهو يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.¹³⁸ كما يحق لرئيس الجمهورية، عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامه أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددا بطريقة خطيرة،
- ✓ أن يتخذ التدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاوره رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري، و يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ هذه التدابير للأمة في رسالة¹³⁹
- ✓ كما أن لرئيس الجمهورية الحق في العفو¹⁴⁰

ويفسر البعض تلك السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية بأنه المنصب الرسمي الوحيد الذي يتم انتخابه من قبل الشعب الفرنسي بأكمله، فهو إذن يستمد شرعية وجوده مباشرة من الناخبين الفرنسيين. بالإضافة إلى عدم وجود منصب نائب للرئيس في النموذج الفرنسي وفي النهاية يمكن إيجاز سلطات الرئيس طبقاً لدستور الجمهورية الخامسة في 8 نقاط رئيسية

- 1- هو يسمى رئيس الوزراء، ويصادق على اختياره للوزراء
- 2- يرأس اجتماعات مجلس الوزراء
- 3- هو الذي يقود السياسة الخارجية الفرنسية، من خلال سلطاته في التفاوض وتوقيع المعاهدات، بالإضافة إلى تسمية السفراء الفرنسيين في العالم الخارجي، والموافقة على السفراء الأجانب في فرنسا.

¹³⁶ المادة 12 الدستور

¹³⁷ المادة 14 الدستور

¹³⁸ المادة 15 الدستور

¹³⁹ المادة 16 الدستور

¹⁴⁰ المادة 17 الدستور

4- هو قائد القوات المسلحة، كما انه المسئول الوحيد عن القوة النووية الفرنسية.

5- له سلطة حل الجمعية الوطنية والدعوة لانتخابات جديدة

6/ كما انه يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري (البالغ عددهم 9), بما فيهم الرئيس.

7/ كما أن له حق اقتراح تعديلات للدستور (مادة 89).

8/ المادة الخامسة من الدستور تجعل من رئيس الجمهورية هو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الأراضي واحترام المعاهدات.

ونظراً للأهمية الكبيرة لمنصب رئيس الجمهورية فقد وضع الدستور الفرنسي مجموعة من الشروط، والتي ينبغي لها أن تتوافر في أشخاص المرشحين لهذا المنصب وذلك استناداً إلى مكانته وأهميته والدور والصلاحيات المنوطة به، ومن بين هذه الشروط- على سبيل المثال- أن يحصل المرشح لهذا المنصب على توقيع (500) من أعضاء الهيئات المنتخبة والتümثيلية، مثل الجمعية الوطنية والبلدية والمحلية والعمد المنتخبين في المدن والأحياء- يقدر عددهم بعشرات الآلاف- لكل مرشح مستوى شروط الترشيح لهذا المنصب لتمويل حملته الانتخابية، فضلاً عن ضمان عدد من الإعلانات والمنشورات والمطبوعات الخاصة بالحملة الانتخابية لكل مرشح، وتخصيص وقت متساوٍ في الإذاعة والتلفزيون لعرض برامج المرشح ومناقشتها¹⁴¹

ب/رئيس الوزراء والحكومة

إن الفكرة الأساسية التي يدور حولها دستور 1958 وتعديل 1962 وسياسة دي جول هي تقوية مركز السلطة التنفيذية لا لحساب رئيس الوزراء وإنما لحساب رئيس الجمهورية، ومع ذلك أبقى الدستور على الازدواجية داخل السلطة التنفيذية. فلم يعهد لرئيس الجمهورية بمهام رئيس الوزراء رغبة في تفادي الإرهاق الذي نتج عن تبني النظام البرلماني نظراً لكثرة الجدل بين الوزارة والبرلمان والذي تم خض عنه اضطراب وعدم استقرار، خاصة في الفترة السابقة على سقوط الجمهورية الرابعة. ولهذا فإن الحل الوسط الذي تبناه دستور سنة 1958 لجعل الجمهورية الخامسة شبه برلمانية وشبه رئاسية أضفى على الحكومة طابعاً برلمانياً.

فالحكومة تحدد وتدير سياسة الأمة بقيادة رئيس الوزراء. ويعتبر رئيس الوزراء مسؤولاً أمام البرلمان¹⁴².

¹⁴¹ مولود ديستان ،مرجع سابق، ص125
¹⁴² المادة 20 من الدستور

ويرى الاستاذ "لافروف" أن تعمد دستور 58 بالقياس مع الدساتير السابقة استعمال تعبير الحكومة بدلاً من تعبير "مجلس الوزراء" أن أسباب هذا التبديل تبدو عديدة، ولكن أهمها يتلخص في الرغبة في ضمان القطع عن طريق التعبير المستعمل، مع التقليد الذي كان ساريا في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة وتبير استقلالية وأهمية هذه الهيئة عن طريق التأكيد على فعل الحكم في اسم الحكومة الذي لا يبدو جليا في تعبير "مجلس الوزراء"¹⁴³

ويوجه رئيس الوزراء عمل الحكومة، ويجهز على تطبيق القوانين . ويتبين من هذه النصوص أن رئيس الوزراء إذ يحدد سياسة الدولة، ويقوم برسم الأهداف والأساليب الواجبة الإتباع لتحقيق الأهداف، غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص، أدى إلى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية والحد من سلطات رئيس الوزراء والوزارة

وبغض النظر عن رغبات الرؤساء وممارساتهم فإن البعض يرى أن النظام الذي أرساه الإصلاح الدستوري في فرنسا في عام 1961م بإقرار انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشامل دون إلغاء الإطار البرلماني يبرز نموذج متفرد من العلاقات بين الحكومة والبرلمان يمكن تسميته بالنصف رئاسي الذي يبدو أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى النظام الرئاسي، وهذا يعني أن النظام الفرنسي يبقى برلمانياً لأن رئيس الوزراء والوزراء يشكلون وزارة مسؤولة أمام البرلمان الذي يستطيع إرغامها على الاستقالة بحجب الثقة عنها ولا تستطيع الحكومة أن تحكم إذا لم تحصل على أغلبية أصوات الجمعية الوطنية.

وربما مما يجعل البعض ينظر إلى النظام الفرنسي كنظام رئاسي بحث هو وجود ما اصطلاح عليه بالأغلبية الديجولية منذ عام 1962م التي احفت هذه المشكلة عدة مرات، ولكن إذا ما غابت من جديد هذه الأغلبية، فسوف يعمل النظام نصف الرئاسي على نحو مختلف جداً وبالذات إذا غاب التطابق بين التوجه السياسي لهذه الأغلبية البرلمانية والتوجه السياسي لرئيس الدولة .

١/العلاقة بين الرئيس والحكومة

ما تقدم يتضح لنا إن الدستور يخلق من منصب الرئيس، سلطة كبيرة، فهو بحق مفتاح كل المؤسسات السياسية الفرنسية، إلا أن تحديد دقيق لصلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسي، يستوجب مراجعة للظروف السياسية التي يعمل فيها هذا الرئيس. فلكي تكون تلك الصلاحيات الدستورية للرئيس فعالة يجب عليه ترجمة تلك النصوص إلى قدرة يومية على التأثير في العمل السياسي الفرنسي. فحقيقة أن الرئيس الفرنسي هو الوحيدة المنتخب مباشرة

¹⁴³ عبد الراضي حسين الطغان ،تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة نموذج فرنسا،منشورات جامعة قريونس الطبعة الأولى ،بنغازى 2001 ،ص 304

من الشعب الفرنسي، تمنحه سلاح فعال يمكنه استخدامه في مواجهة المعارضة. ولكن ذلك لا يكفي لإحكام سيطرته واستفراده بالسلطة، بل يتوقف ذلك على علاقته بالأغلبية في الجمعية الوطنية.

✓ حالة السيطرة الموحدة

عندما يكون التحالف الذي يشكل الأغلبية في الجمعية الوطنية الفرنسية ينتمي إلى نفس التيار، أو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، فيتمكن في هذه الحالة من تسمية رئيس الوزراء يدينه له بالولاء، وبالتالي حكومة تدين له بالولاء هي الأخرى. وفي تلك الحالة لن يشكل البرلمان أي عائق أمام سياسات وتوجهات الرئيس، وهو الأمر الذي يجعل من الممارسات السياسية للرئيس لا تتعرض لأي قيود سياسية تذكر إلا قواعد القانون والدستور المنظمة للحياة السياسية في البلاد.

وبمعنى آخر عندما تكون السلطات التنفيذية والتشريعية في يد حزب واحد، أو تحالف حزبي موحد، وهو ما يطلق عليه البعض السيطرة الموحدة¹⁴⁴، فإن سلطات رئيس الدولة الفرنسي تكون كبيرة ويجمع من يتولى منصب الرئاسة الفرنسية صلاحيات الرئيس الأمريكي، حيث يكون رئيس السلطة التنفيذية ويتتمتع باستقلالية عن أي رقابة من قبل السلطة التشريعية، بالإضافة إلى السلطات التي تخول إلى الحكومة في النظام البرلماني (مثل المملكة المتحدة) ومنها السيطرة على جدول أعمال السلطة التشريعية، والقدرة على حلها والدعوة لانتخابات مبكرة. فالحكومة في ظل توجيهات رئيس الدولة، تسيطر على السلطة التشريعية بشكل أكبر من الحكومات في النظم البرلمانية، والنتيجة هي قدر كبير من هيمنة السلطة التنفيذية. وهذا الوضع مماثل للوضع الذي كان فيه كلا من رئيس الجمهورية (جاك شيراك) ورئيس الوزراء (دومينيك دوفيلبان) ينتميان إلى نفس الحزب.

✓ السيطرة المجزئة (التعايش)

في حالة سيطرة حزب أو تحالف على أحد السلطات وحزب آخر على السلطة الأخرى، وهو ما يطلق عليه السيطرة المجزئة، فإن حجم السلطات تكون موزعة، وفي بعض الأحيان متباين عليها، بين رئيس الدولة، ورئيس الوزراء . ووفقاً لهذه الازدواجية يتطلب الأمر عملية تنسيق وإيجاد حالة من التعايش بين رأسي السلطة التنفيذية والبرلمانية، خاصة إذا كان رئيس الحكومة ينتمي لأغلبية برلمانية لا ينتمي لها رئيس الدولة . وهنا فإن الرئيس يجد نفسه مضطراً إلى التخفيف من قبضته على السلطة التنفيذية، فهو لا يجب أن يتوقع أن يقوم رئيس الوزراء والبرلمان بتمرير كل مبادراته السياسية، خاصة إذا كان قد اتخذها بشكل منفرد. ويتحول قدر كبير من السلطات إلى رئيس الوزراء ليقترب من النظام البرلماني،

¹⁴⁴ مولود ديدان، مرجع سابق، ص226

ويبتعد عن النظام الرئاسي. ويكتفي في حالات التعايش أن يقوم رئيس الجمهورية بانتقاد رئيس وزرائه أمام وسائل الإعلام، لكي يصير واضحاً للجميع أن ثمة صراع بين الطرفين، ويكون على الشعب الفرنسي أن يختار في اقرب انتخابات أن ينحاز لطرف ضد آخر.

وعلى مدى حوالي 30 عاماً، كان رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ينتميان إلى نفس الحزب لكن في عام 1986، وفي أعقاب فوز اليمين في الانتخابات البرلمانية، وجد الاشتراكي فرانسوا ميتيران نفسه مضطراً لتسمية الديغولي جاك شيراك وزيراً أول. وهذا "التعايش" بين رئيس وحكومة من معسكرين متعارضين، يُضعف إلى حدٍ كبير سلطات الرئيس، الذي يقتصر حينها على لعب دور حارس المؤسسات وممثل فرنسا في الخارج.¹⁴⁵

*

يمكن إجمالاً إرجاع قوة منصب الرئيس الفرنسي إلى ثلات عوامل رئيسية

1/ الصفات الشخصية لشارل ديجول

مؤسس الجمهورية الفرنسية الخامسة، حيث يعتبر شارل ديجول هو السياسي الفرنسي الأكثر تأثيراً وشهرة في القرن العشرين دون جدال. وقد استمد تلك الشهرة من قيادته للمقاومة الفرنسية خلال الحرب العالمية الثانية، ونجح في إعادة صياغة المؤسسات السياسية الفرنسية خلال الجمهورية الخامسة بهدف خلق قيادة قوية تستطيع إعطاء تقل لفرنسا على الساحة الدولية. ولكونه أول رئيس لفرنسا في الجمهورية الخامسة، فقد أصبح على منصب الرئيس عدة صفات منها القوة والديناميكية، وقد زاد من تأثير ديجول على منصب الرئيس، نجاحه في الصعود بحجم التأثير السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية بشكل كبير، بعد أن كانت فرنسا منذ عدة سنوات ترزح تحت الاحتلال النازي الذي احتل نصفها، وولي حكومة عميلة في النصف الآخر.

2/ الدستور الفرنسي :

إن دستور الجمهورية الخامسة يمنح الرئيس العديد من الصلاحيات.

3/ الممارسات السياسية للرئيس:

إن الدستور يخلق بالطبع من منصب الرئيس، سلطة كبيرة، و بالرغم من ذلك فلكي تكون تلك الصلاحيات الدستورية للرئيس فعالة يجب عليه ترجمة تلك النصوص إلى قدرة

¹⁴⁵ وقد اضطر ميتيران مجدداً للتعايش من عام 1993 إلى 1995 (مع إيدوار بالادور) ثم جاء الدور على الرئيس جاك شيراك، الذي تعايش ما بين 1997 و2002 مع الاشتراكي ليونيل جوسبان في منصب الوزير الأول بعد أن حاز اليسار على الأغلبية في البرلمان . فلم يتمن لشيراك ممارسة مهماته الرئاسية استناداً إلى غالبية برلمانية وحكومة موالية له سوى سنتين، اضطر في أعقابهما إلى حل البرلمان وعقد انتخابات تشريعية جاءت نتيجتها معايرة لتوقعاته وأدت إلى فوز الاشتراكين وخلفائهم اليساريين. ولم يكن بإمكان جوسبان الانطلاق بعمله الحكومي من دون أن يضع دائماً نصب عينيه كونه لا يسيطر سوى على نصف الحكم، وإن عليه مراعاة هذا الواقع في مختلف توجهاته ونتيجة هذه المعادلة كرس كل من شيراك وجوسبان جهداً بالغاً على مدى السنوات الخمس الماضية للحد من جدوى ما يقوم به الآخر، ومن دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل النشر في تطبيقات الرسمية والمؤسسات.

أسباب قوة منصب رئيس الجمهورية الفرنسية

يومية على التأثير في العمل السياسي الفرنسي ، وهذا يتطلب أن يمتلك الأغلبية في الجمعية الوطنية.

المؤسسات الحاكمة في النظام السياسي الفرنسي



السلطة التشريعية.

للسلطة التشريعية في فرنسا، منذ القدم، أهمية خاصة، وتقدير كبير في نفوس مواطنيها. وت تكون السلطة التشريعية من مجلسين على غرار النظامين الأمريكي والبريطاني، هذان المجلسان هما: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

1/ الجمعية الوطنية:

تعد هي المجلس الأهم من الناحية التشريعية مقارنة بمجلس الشيوخ، وبالرغم من أن الأخير مجلس منتخب، فإن صلحته التشريعية محدودة وهو في ذلك يشبه إلى حد كبير

مجلس اللوردات في النظام البريطاني، كما أن الجمعية الوطنية الفرنسية تشبه في صلاحياتها مجلس العوم البريطاني، خاصة فيما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة، إذ يحق لها سحب الثقة من الحكومة. ولها حق مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ولها الاعتراض عليها أو طلب تعديل بعض الفقرات بها، كما يحق لها اعتماد ميزانية الدولة ومناقشة الحكومة بشأنها. وكما سبق القول يحق لها سحب الثقة من الحكومة، لكنها لا تلجأ إلى ذلك إلا نادرا خشية أن يطلب رئيس الحكومة من رئيس الدولة حل الجمعية الوطنية وإجراء انتخابات جديدة¹⁴⁶. وتتشكل الجمعية الوطنية من 577 نائبا، 555 منهم من المناطق الداخلية في فرنسا، والمقاعد الباقية للأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار (مثل غينيا الفرنسية، جزيرة سان ريمون، سان بيتر، جزيرة مايوت الموجودة في جزر القمر وغيرها). ويتم انتخاب النواب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع الفردي¹⁴⁷.

2/ مجلس الشيوخ

ويتكون من 321 عضوا، 296 عضوا للفرنسيين الموجودين داخل البلاد، والباقي للأقاليم الواقعة فيما وراء البحار (13 مقعدا)، وللفرنسيين الموجودين بالخارج (12 مقعدا). ويتم انتخاب أعضاء هذا المجلس عن طريق الانتخاب غير المباشر من خلال المجمع الانتخابي لكل محافظة (يتشكل هذا المجمع من عدد من النواب والمستشارين العموميين، ومندوبي عن المجالس المحلية) ومدة العضوية به 6 سنوات بعد أن كانت 9 سنوات¹⁴⁸، وتحرى انتخابات التجديد كل ثلاث سنوات لثلاث أعضاء المجلس. وبالرغم من أنه مجلس منتخب تماما مثل مجلس الشيوخ الأمريكي، فإن صلاحياته التشريعية ضئيلة للغاية خاصة فيما يتعلق بحقه في مناقشة سحب الثقة من الحكومة، لذا فهو أقرب إلى مجلس اللوردات في بريطانيا منه إلى مجلس الشيوخ الأمريكي. والوظيفة الأساسية للمجلس هي الوظيفة الاستشارية، حيث يعد بمثابة بيت الخبرة السياسي للجمعية الوطنية

وتعرض مشاريع القوانين، سواء كانت مقدمة من الحكومة او من البرلمانيين، بالتناوب على الجمعية ومجلس الشيوخ وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين يكون للنواب الكلمة الفصل إذا قررت الحكومة ذلك.. وقبل بحثها في جلسة موسعة تخضع النصوص لدراسة لجان دائمة مكونة من نواب لا يحق لهم المشاركة سوى في لجنة واحدة منها، وينتهي تداول النصوص بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عندما يتبنى كل من الاثنين دون تعديل الوثيقة التي أحالها إليه الآخر.

وبشكل عام، إذا لم يتفق المجلسان بعد قراءتين للنص من قبل كل منهما يمكن تشكيل لجنة مشتركة (سبعة نواب وسبعة شيوخ) لمحاولة التوصل إلى صيغة ترضي الطرفين، وإذا لم تتوافق الحكومة على نص اللجنة المشتركة او إذا عجزت هذه عن صياغة نص يكون

¹⁴⁶ المادة 24 من الدستور الفرنسي

¹⁴⁷ قبل التعديل كانت أربع سنوات


¹⁴⁸ بعد التعديل عن طريق القانون العضوي 696 المؤرخ في 30/07/2003

للحكومة إمكانية إعطاء الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية في معظم الحالات. وبعد تبني النص يمكن عرضه على المجلس الدستوري وخصوصاً إذا ما قرر ستون نائباً أو ستون سناً توراً ذلك. ومن وظائف الجمعية الأخرى، إبلاغ المواطنين من خلال تشكيل لجنة تحقيق بالمواضيع المتعلقة بالمجتمع أو بالمؤسسات التي لا تعمل جيداً وأيضاً بأوضاع الأزمات. وأخيراً ومنذ 1999 أصبح للجمعية الوطنية فريق تقييم ومراقبة يرأسه نائب من الأغلبية وآخر من المعارضة ويقوم بمراقبة النفقات العامة.

وكان البرلمان في عهد الثورة الفرنسية يجتمع بصفة دائمة غير أن هذا المنهج تغير منذ 1814 وأصبح هناك ثلات أنواع من الاجتماعات للبرلمان الفرنسي وهي : الجلسات العادية التي تعقد في مواعيد محددة من السنة، والدورات غير العادية التي تعقد بناء على طلب الوزير الأول أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وأخيراً الاجتماع بقوة القانون التي يعقد بعد حل الجمعية الوطنية أو في حالة استخدام الرئيس السلطات الديكتاتورية للبرلمان لجان متعددة منها اللجان الخاصة التي تنشأ لفحص مشروع قانون خاص، واللجان الدائمة ولجان التحقيق ولجان المراقبة.

3/ اختصاصات البرلمان

يعتبر دستور الجمهورية الخامسة بداية عهد جديد في علاقة السلطات العامة، حيث يوسع اختصاصات الحكومة على حساب البرلمان، وينعكس هذا على علاقة القانون باللائحة، أي على مصادر القانون. وبعد أن كان التشريع من اختصاص البرلمان وحده، قلب دستور سنة 1958 القواعد وجعل البرلمان صاحب اختصاص محدد على سبيل الحصر. وفتح المجال للحكومة لإصدار اللوائح والمراسيم بشرط أن لا تتعارض مع اللوائح القانونية. ويرجع هذا الانقلاب إلى تعقد المسائل الفنية واستحالة متابعتها بواسطة أعضاء البرلمان. ويبирر الفقه الفرنسي ذلك بالقول بأن القانون كان مجالاً محجوزاً للبرلمان، ولا داع لاستمرار ذلك بعد أن أصبح الرئيس ينتخب بواسطة الشعب مباشرة، أي أنه موضع ثقة الأمة. ورغم ذلك يعيّب المنهج الجديد أن البرلمان يوفر مناقشات مثمرة تتعكس على صياغة ومضمون القانون، لا يمكن أن تتوفر للمراسيم والأوامر الجمهورية أو الوزارية.



يتميز الدستور الفرنسي بتنظيمه العمل البرلماني وعقلنته بشكل جعله خاضعاً لهيمنة الحكومة وإشرافها، وكانت الغاية من هذا التنظيم والعقلنة هو الحد من شطط أعضاء البرلمان في استعمالهم حقوقه لا سيما في مجال مراقبة الحكومة الأمر الذي كان يعتبر من بين عوامل عدم استقرار الحكومة في ظل الجمهوريتين الثالث والرابعة

هي الصلاحية الرئيسية التي يتمتع بها وتتجلى في إصدار القانون، غير أن الدستور قيد وحد وحدد المجالات التي يمكن أن يشرع فيها وهو ما يبرر في المادة 34 من الدستور الفرنسي

يقوم بهذه الصلاحية الجمعية الوطنية فقط، أما مجلس الشيوخ فليس له أي دور في هذا المجال، كما أن هذه الرقابة يمكن أن تؤدي إلى إقامة المسئولية السياسية وحل الجمعية الوطنية

النظام الحزبي

يعد النظام الحزبي الفرنسي نظاماً تعددياً شأنه في ذلك شأن النظمتين الأمريكية والبريطانية، لكنه يختلف عنهما في عدم وجود حزبين مسيطرين على الحياة السياسية من الناحية الواقعية (الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة، وحزبا العمال والمحافظين في بريطانيا) وإنما هناك تياران متافقان في فرنسا هما تيار اليمين واليسار يضم كل منهما مجموعة من الأحزاب، أي أن التناقض بين قوى أيديولوجية تتصارع فيما بينها في بعض الفترات لدرجة حدوث تفتت في الأصوات وبالتالي في مقاعد البرلمان (ولعل هذا يفسر أسباب كون معظم الحكومات الفرنسية حكومات ائتلافية)، وتارة أخرى تحدث حالة من الاستقطاب ولكن بين أنصار التيار الواحد، وغالباً ما يحدث هذا في ظل وجود زعامات كاريزمية لها القدرة على جمع هذه التيارات في تيار واحد مثل "ديجول" الذي استطاع أن ينظم صفوف اليمين الوطني ويحوله إلى قوة سياسية فاعلة ومهيمنة على الحياة السياسية طيلة السنتين، وفي المقابل قام الرئيس "فرانسوا ميرلان" بتوحيد عشرات الأحزاب والقوى اليسارية بحيث كان لها الهيمنة على الحياة السياسية الفرنسية طيلة الثمانينيات.

وعلى الرغم من أن الأحزاب الفرنسية ظهرت في فرنسا مع اندلاع الثورة عام 1789، فإن أقدم الأحزاب المعاصرة تعود نشأتها لعام 1901، أما الأحزاب التي نشأت قبل هذا التاريخ فقد اختفت تدريجياً وربما فكرياً من الحياة السياسية الفرنسية. والآن هناك تقريراً خمس قوى سياسية في فرنسا برزت خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، هذه القوى هي:

اليسار المتطرف وتمثله الأحزاب الشيوعية واليسار المعتدل ويمثله الحزب الاشتراكي والوسط الذي يمثله حزب "الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية" واليمين المعتدل ويمثله حزب "الاتحاد من أجل الأغلبية الشعبية" وأخيراً اليمين المتطرف الذي يمثله حزب "الجبهة الوطنية". ويلاحظ أن المنافسة السياسية والانتخابية عادة ما تحصر بين الحزب اليميني المعتدل "الاتحاد من أجل الأغلبية الشعبية"، وبين الحزب الاشتراكي. إلا أن وصول "جان ماري لو بان" إلى الدورة الثانية لانتخابات 2002 الرئاسية كان تحدياً جديداً للديمقراطية في فرنسا.

الأغلبية والمعارضة

منذ عام 1962م تجمعت الأحزاب ضمن تحالفين كبيرين منظمين أحدهما يميني والآخر يساري وهذا يسمى (ثنائية الأقطاب) التي تشكل جوهر الأغلبية البرلمانية، مما جعل كل الحياة السياسية الفرنسية مطبوعة بالاستقطاب القائم بين اليسار واليمين، حيث يلعب كل منهما بالتناوب دور الأغلبية والمعارضة. فور انتخابه، ويجب على الرئيس أن يُسمى وزيراً أول، الذي يقوم بدوره باختيار أعضاء الحكومة (يتراوح عددهم ما بين 30 و50). الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان، الذي يمكن له – نظرياً – الإطاحة به، لكن هذا لم يحدث أبداً، حيث أن جميع حكومات الجمهورية الخامسة، التي اضطرت لاجتياز هذا الاختبار المسمى "التصويت بالثقة"، حصلت على دعم النواب. في مقابل ذلك، لا يتوانى الرئيس عن استعمال حقه في تغيير الحكومة، فقد أقدم الرجال الخمسة، الذين تداولوا على رأس الدولة الفرنسية منذ عام 1958، على تغيير رئيس الوزراء 18 مرة، فيما اضطر البعض من هؤلاء إلى تغيير تشكيلة حوكمة مرات عديدة

السلطة القضائية

في أدبيات العلاقة بين السلطات، يتم التأكيد دائماً على استقلالية القضاء، حتى في النظم الأكثر استبدادية وشمولية، وتتبع هذه الاستقلالية من أهمية القضاء كسلطة لصون الحقوق والحريات العامة للمواطن، ومراعاة مبدأ سيادة القانون، ولذلك تحرص كافة النظم السياسية على الاختيار الحيادي والنزيه للقضاء والعاملين في سلك القضاء، كونهم يمثلون ضمير الأمة الممحض ضد السياسة وبواعثها ودوافعها، وأيضاً لما يمثله القضاء من تجسيد للعدالة باعتبارها أهم أركان الحكم الصالح والرشيد والمصل الواقي ضد الاستبداد والطغيان¹⁴⁹. وتنقسم إلى ثلاثة فروع هي القضاء المدني، والجنائي، والإداري (ولكل قضاء محكمه الخاصة، حيث تعتبر محكمة النقض أعلى محكمة استئناف في القضايا المدنية والجنائية، كما يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة اختصاص في المسائل الإدارية

¹⁴⁹ جاء في المادة 66 من الدستور الفرنسي القول : إن السلطة القضائية، حارسة الحرية الفردية وهي مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية ضماناً لحيادها ونزاهتها

ولقد استحدث دستور 1958 المجلس الدستوري المنوط بالنظر في مدى اتفاق القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية للدستور الفرنسي، ونفس الأمر بالنسبة لقرارات الصادرة عن الحكومة أو رئيس الجمهورية. وتشكل المحكمة من تسعه أعضاء، يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية (كل واحد يقوم بتعيين ثلاثة)، ويختار رئيس الجمهورية أحد هؤلاء التسعة لرئاسة المحكمة. ومدة العضوية بالمحكمة تسع سنوات غير قابلة التجديد.. . ويعتبر رؤساء الدولة السابقون بحكم مناصبهم أعضاء في هذا المجلس، لكن دورهم يكون محدوداً مقارنة بالأعضاء الأصليين.

رابعاً/ تقييم النظام الشبه رئاسي

النظام الشبه رئاسي كيره من الأنظمة السياسية له ،مزايا تجعله مفضلاً في بعض الدول لأسباب وظروف خاصة بها كما لا يخلو من العيوب :

مزايا النظام

الجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية "انتخاب النواب" والديمقراطية المباشرة كاتخاب رئيس الجمهورية" والديمقراطية شبه المباشرة "الاستفتاء" ثنائية السلطة التنفيذية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وجود تعددية حزبية

من حق السلطة التنفيذية إصدار مرسومات لها قوة القوانين، وهذا الحق يمنح الحكومة مرونة وسرعة في مواجهة كافة الظروف.

- ✓ الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان
- ✓ هذا النظام يعطي رئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بإجراء انتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق.
- ✓ يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

I. عيوب النظام الشبه رئاسي

- ✓ الهيمنة الرئاسية لرئيس الدولة
- ✓ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مع مصالح الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان خاصة عندما لا تتوافق الأغلبية البرلمانية، مع الأغلبية الرئاسية
- ✓ احتمال إساءة استخدام سلطة قانون الطوارئ والظروف الاستثنائية، وحق اللجوء للاستفتاء، وتجاوز سلطة البرلمان
- ✓ صعوبة الائتلاف الحكومي بين الأحزاب

المحور الخامس:

النظام السياسي والدستوري الجزائري

لا يمكن فهم الأوضاع الدستورية والسياسية في الجزائر، إلا من خلال دراسة الماضي الذي أعطاها شكلها وميزاتها وسمياتها الفارقة، و يمكن القول أيضاً الكثير من صور وجودها الحالي. لهذا ولأجل معرفة طبيعة النظام السياسي لا بد من مراجعة التجربة الدستورية والتاريخية التي مرت بها، وهذا يصار إلى فهم أدورها انطلاقاً من نتائج التجربة الطويلة التي عاشتها.

وبما أن الجزائر من بين الدول التي ارتبط تاريخ شعبها بثورة أول نوفمبر المجيدة من أجل الحصول على الاستقلال، كما أن نظام الحكم السياسي فيها قبل الاحتلال هو حصيلة مجموعة من العوامل التاريخية والحضارية، والثقافية التي سادت فيها على امتداد تاريخها الطويل، فكان لها تأثير على النخبة المثقفة، وأيضاً على قادة الحركة الوطنية ومنظماتها السياسية قبل الاستقلال، كما كان للممارسات الدستورية التي استقرت عليها الديمقراطية الغربية أثر هام على النظام¹⁵⁰.

لقد نظمت دساتير الجزائر المتعاقبة السلطات الثلاثة التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري فكانت السلطة التنفيذية الموكلا إليها تنفيذ القوانين مجسدة في رئيس الدولة باعتباره الشخصية التي تدور حولها ملامح نظام الحكم، ومن خلال تتبع التطور السياسي في الجزائر، فإننا نجد النظام في بداية قيامه ركز على "وحدة السلطة" كما يمكن القول أن الفلسفة التي حملتها الدساتير التي تعاقبت ليست واحدة والنهج السياسي الذي رسمته غير ثابت ما عدا في نقطة واحدة، لأنها التأثر بالنظام السياسي الفرنسي من جهة وتبني النظام الاشتراكي من جهة أخرى حيث ظل هذا طاغياً في مجال نظام الحكم إلى غاية صدور أول دستور تعددي، فكان رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية منذ إنشاء أول دستور جزائري، وإن حاول تغيير الأوضاع عندما أشرك هذه المهمة مع شخصية ثانية متبنى في ذلك مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، لتصبح المهام موزعة على رأس السلطة التنفيذية .

أولاً: بداية ظهور الدولة الجزائرية

بعد وضع المؤسسات الدستورية والسياسية للجمهورية الرابعة سنة 1947 شرعت الجمعية الوطنية في مناقشة قضية إيجاد نظام سياسي ودستوري للجزائر فأصدرت القانون الأساسي لها في 20/09/1947 واستمر العمل به لمدة ثمانية سنوات لم تطبق فيه الحكومة ما وعدهت به الشعب الجزائري، بل أنها أكدت بقانونها هذا من جديد بأن الجزائر هي إمداد للدولة الفرنسية، فاعترف للحاكم العام بسلطات واسعة، بحيث أصبح رئيس المجلس التنفيذي في الجزائر الذي يساعدته في تنفيذ مهامه مجلس تنفيذي يتكون من ستة أعضاء .

¹⁵⁰ باعتبار الجزائر مستعمرة امتد إليها النظام السياسي الفرنسي القائم على الديمقراطية الغربية

استمر الوضع هكذا إلى غاية قيام الثورة المسلحة ، التي كان هدفها الاستقلال التام وإقامة نظام جزائري جمهوري ديمقراطي، حيث تأسست الحكومة المؤقتة التي اعترفت بها الكثير من الدول كما نالت تأييد الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإقرار حق تقرير المصير. أسفرت محادثات إيفيان في ماي 1961 على توقيع الإتفاقية النهائية التي أقرت بمقتضاهما استقلال الجزائر وبضوره تطبيق استفتاء شعبي لإقراره ، وبعد إجراءه تم الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية و بتاريخ 25 سبتمبر 1962 أعلنت الجمعية التأسيسية عن نشأة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و منحت ثقتها لأول حكومة ، و اختارت نظام الحزب الواحد مستندة إلى الشرعية الثورية .

١/ السلطة السياسية بعد إعلان الاستقلال

جاءت أول ممارسة للنظام بعد أن تم وضع الإطار القانوني والدستوري له ، لتسجل بروز ملامح النظام الرئاسي في شخص الرئيس ، كما بدأ العمل من أجل تحضير الدستور من قبل أجهزة جبهة التحرير الوطني حيث عملت السلطة في هذه المرحلة على حظر جميع التنظيمات السياسية ، مكتفية بنظام الحزب الواحد المجسد في جبهة التحرير الوطني ، فعرض الدستور للمناقشة على المجلس الوطني التأسيسي وتمت المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء في 8 سبتمبر 1963.

لقد كانت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة تتحصر في تحرير البلاد واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية ، فلم تعر اهتماماً كبيراً خلال ثورتها لرسم سياسة أو وضع إيديولوجية واضحة للبلاد بعد الاستقلال ، ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية الكاملة لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر فبالرغم من الاتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية واجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية إلا أن طبيعة وخصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتقدماً عليها وإن كان الجميع متفقاً بأن جبهة التحرير ثم حزب جبهة التحرير هو الحزب الواحد القائد للثورة وله الأولوية على الدولة .

إن هذه الشمولية ناتجة أساساً من بعض التوجهات الغربية لبعض النخب ، ومن جهة أخرى من طابع الثورة الشعبي والعاطفة الإسلامية القوية ، التي شكلت وقود دافعية المقاومة الشعبية ضد الاستعمار¹⁵¹ ، لتستمر بعد ذلك حيث تولت قيادة "الحزب" إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيد أنه في الأصل تعود صلاحية تحضيرها للمجلس الوطني التأسيسي غير أن هذا الأخير اكتفى بالموافقة عليها قبل عرضها على الشعب لإقرارها ، وتأسساً على ذلك تحول نظام الحزب الواحد عن طريق "الاستفتاء الشعبي" إلى مبدأ دستوري ، وعليه قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين

¹⁵¹ اسماعيل قيرة وآخرون ، المرجع السابق ، ص 87 ، 86

السلطات ،لكونه ينفر من ذلك الفصل حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية كما يرى جاز ما بأن النظميين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين لن يضمنوا الاستقرار ،إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد¹⁵².

النظام السياسي في دستوري 1963 و1976.

إن السمة القانونية الواضحة في دلالتها تجعلنا نبلغ الدقة في القول أن الدستور الذي وافق عليه الشعب حسب مزاج معين وتقاليد سياسية محددة ،كان قادرا على التطور مع الأحداث المستجدة على الساحة السياسية و هذا ما حاول إظهاره في الآتي:

النظام السياسي في دستور 1963:

إن مهمة إعداد الدستور أسندة للمجلس الوطني التأسيسي، بينما أن المكتب السياسي أراح السلطة التأسيسية وأوكل أمر تحضير الوثيقة الدستورية إلى ندوة الإطارات ،ومن ذلك قدم الدستور في شكل اقتراح قانون للبرلمان فnal الموافقة عليه و عرض على الاستفتاء الشعبي ،مثيرا بذلك التساؤل حول قيمة السياسية ،وأيضا حول طبيعة النظام السياسي الذي أقره ومدى تجاوبه و تطلعات الشعب الجزائري في بناء الدولة الديمقراطية .

لقد أقر الدستور حزب جبهة التحرير الوطني تنظيميا سياسيا وحيدا كما أكد وحدوية القيادة¹⁵³ فرسم هذا الدستور صورة نظام قائم على ثلاثة ركائز أساسية، هي الحزب صاحب السلطة السياسية، المجلس الوطني صاحب السلطة التشريعية ،ورئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة والأمانة العامة للحزب، مما يجعل من نظام دستور 63 نظاما رئاسيا فعليا ، فالرئيس يجمع بين صلاحيات رئيس الدولة ورئيس الحكومة:

يعين من يشاء من وزراء
يقدم حكومته للتولية أو المصادقة على البرنامج
ثلاث وزارات من المجلس الوطني
وعن طريق الاتصال المباشر بالشعب يستطيع أن يضمن نفوذ قوي في النظام السياسي
تفوق السلطة التنفيذية.¹⁵⁴

¹⁵² عبد الله بوفقة، الدستور الجزائري ،مرجع سابق، ص 7

¹⁵³ عبد الله بوفقة ،الدستور الجزائري ،مرجع سابق، ص 14

¹⁵⁴ لقد تم النص لأول مرة في النظام السياسي الجزائري على منصب رئيس الحكومة ولكن تم صهره في منصب رئيس الدولة ،وإن كان معظم رجال الفقه ينصون على عدم الجمع بين المنصبين، وذلك لتعارضه مع إقامة المسؤولية السياسية

لقد كرس الدستور من الناحية النظرية مسألة إقامة النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد

هو القائد الأعلى للدولة يرسم سياستها ويشرف على الجهاز التنفيذي
نص على أن النظام السياسي الجزائري قائم على أحادية الحزب ، لخصت بصورة كاملة
مجمل السمات البارزة لنظام الحزب الواحد في جانبه المؤسساتي وهي:
أولا: جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

ثانيا: جبهة التحرير تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وترافق المجلس الوطني
والحكومة

ثالثا: ترشح للعضوية في المجلس الوطني¹⁵⁵، من الناحية العملية فإن الأولوية ليس للحزب وإنما للدولة نظرا لأن الحزب لم يصل إلى مرحلة النضج بعد و ما زال يمر من مرحلة التنظيم إلى مرحلة إعادة التنظيم دون أن تتم فعلا إعادة تنظيمه.¹⁵⁶

النظام السياسي منذ 1989

وقد خضع النظام السياسي في هذه المرحلة لعدة عوامل؛ من أهمها:-
فشل التجربة الديمقراطية الأولى ووقوع انقلاب عام 1992 .
– دخول البلاد على اثر الانقلاب حربا دموية استمرت عشرية كاملة.
– خضوع الدستور لتعديلات متلاحقة لتحقيق أهداف بعض الفئات مما جعل الدستور وثيقة متضمنة أحكاما كثيرة، تجاوزت ما تضمنه الدستور الأمريكي من قواعد، غير أنها متناقضة في كثير من الأحكام.

ولدراسة النظام السياسي الجزائري القائم حاليا نستند إلى الدستور بعد التعديلات الأخيرة، التي تمت عام 2020 . وتهدف دراستنا هذه إلى تحديد نوع النظام السياسي القائم لدينا، وموقعه بين الأنظمة الديمقراطية السائدة في العالم،

دستور 89 وتعديل 2008 وطبيعة النظام السياسي

عد هذا الدستور آلية للخروج من:
هيمنة الحزب الواحد واحتكار السلطة إلى عهد التعدية السياسية،

لهذا لم يتم العمل بهذا الدستور لأكثر من 23 يوما، ففي 3 أكتوبر 1963 أعلن رئيس الجمهورية إيقاف العمل به فاستولى على كامل السلطات ولم يتخل عنها إلى غاية سقوطه يوم 19 جوان 1965 .

¹⁵⁵ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، جوان 2012، ص18

¹⁵⁶ محمد حمدون ،الاختصاص التنفيذي والتشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي و النظم السياسية لبلدان المغرب العربي ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني ،عين الشق الدار البيضاء 2007-2008 ، ص38

قيام نظام الفصل بين السلطات والتنافس السلمي في ظل مبادئ الجمهورية الثانية النص على ازدواجية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان.

إن هذا التغير الجوهرى يفترض دستورياً أن تتولد الدولة من هذا المسار الذي يمكن أن يقال عنه ليبراليا في طابعه، ديمقراطياً في صبغته، ونلاحظ هنا أنه جرى تحديد الدولة عن طريق التحول من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة في محيط متواتر جداً ومرد ذلك تواجد أزمات خانقة في جميع المجالات وأشد ما يلفت النظر، أن دستورية النظام السياسي أتت في ظل مناخ ساد فيه تسيب الدولة وتدھور الطبقة الوسطى التي تعتبر القاعدة الاجتماعية الأساسية للدولة وفقدان الثقة بين المحكوم والحاكم، وتوقف عجلة الاقتصاد الوطني على الدوران وظهور بوادر توتر أمني وسوء التسيير للمصالح العمومية، ومع كل هذه التحولات والتغيرات التي عرفتها الدولة في شتى المجالات لم تحمل معها الجديد فيما يخص السلطة الرئاسية فنفس الفلسفة والأسس بقيت مستمرة حتى خلال مرحلة التعديلية والديمقراطية، رغم ارتکاز الدستور على قواعد جديدة معروفة في الأنظمة الديمقراطية الغربية أهمها الفصل بين السلطات، وتقسيم السلطة التنفيذية إلى قطبین لكل منهما إختصاصاته التي ينفرد بها وتخویله صلاحيات دستورية تترتب عنها المسؤولية السياسية.

لقد كرس دستور 89 مبدأ تفوق رئيس الجمهورية فأرسى نظام سلطة ديمقراطية وفق الحكمين الملزمين تولي السلطة بموافقة الشعب، وتمارس بتفويض من قبله بواسطة الهيئة الممثلة للأمة جماء حسب مقتضيات الوكالة العامة، وهذا غدت الدولة غير ملتزمة اتجاه الحزب الطائعي، وعليه فإن الشخصية التي تمثل الدولة لا تستمد وجdanها من الأحزاب السياسية ولا حتى من البرلمان الذي يتكون من القوى السياسية الفاعلة وهذا انتهى الدستور إلى جعل رئيس الجمهورية يلعب دور الحكم وجعله في مأمن عن الصراعات السياسية.

ونتيجة لذلك منحت المادة 40 من الدستور للأفراد الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهي بذلك تقر على إنشاء مجلس تشريعي تعددي، بعيداً عن سيطرة ورقابة الحزب الواحد، فتم التحول من مرحلة الحزب الواحد إلى التعديلية الحزبية، ظهرت الأحزاب السياسية من دون قاعدة نضالية¹⁵⁷ ،

لقد عاشت الجزائر هنا أزمة فراغ دستوري فبعدما تم تأجيل الانتخابات التشريعية المقررة في جوان 1991 واتخاذ تدابير من شأنها الحد من الحریات العامة، ثم إلغاء المسار الانتخابي وفرض حالة الطوارئ، وصادف حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية انهيار البناء المؤسسي للدولة الجزائرية. هذه الحالة تعد فريدة من نوعها ذلك أنها تمت خارج الأطر الدستورية التي وضعها دستور 89 في المادة 84 وأيضاً خارج الأطر المتعارف عليها في الممارسات الدستورية الأخرى التي تتجسد في الحكومة المؤقتة

¹⁵⁷ عبد الله بوققة، القانون الدستوري، تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية، مرجع نفسه، ص 288

،والحكومة الفعلية التي تنشأ بعد انهيار نظام سياسي نتيجة ثورة أو إنقلاب¹⁵⁸. فتولدت هيكلة جديدة للسلطات العامة، جاءت خارج مجال ما نص عليه الدستور بخصوص اختصاصات وتنظيم وعمل وسير الهيئات العامة، حيث منح لها العناصر النسبية لمواجهة معضلة الشرعية التي كانت دائما حجر عثرة أمام النظام السياسي.

دستور 96

نظرا للحالة الخطيرة التي وصلت إليها البلاد، بغياب الهيئات الدستورية الأساسية وتقاديا لأي انزلاق لклиان الدولة والجمهورية، قرر المجلس الأعلى للأمن إنشاء هيئة لاستخلاف الهيئتين الغائبتين لتحمل السلطة، فأنشئ المجلس الأعلى للدولة، الذي خولت له سلطات رئاسية إلى غاية إعادة السير المنتظم للمؤسسات والطريقة التي نشأ وفقها المجلس الأعلى للدولة لا تضفي عليه الصبغة الدستورية، من منظور أن أسلوب تأسيسه لا يسair الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في دستور 89 المتعلقة بتعيين السلطات العامة وفق التولية الشعبية الحقيقة ، لأنه لم ينبع عن الإرادة الشعبية كما أنه تأتى في ظل دستور 89 الذي لم يصبح لاغيا بعد.

بتاريخ 16 نوفمبر 1995 تقرر إجراء الانتخابات الرئاسية التعديلية الأولى في الجزائر والتي أفرزت أول رئيس جزائري منتخب بالاختيار الحر للشعب ، و ليس كما كان سائدا في عهد الحزب الواحد أين كان الحزب يتولى تزكية المترشحين نيابة عن الشعب.

لتلتها التوقيع على أرضية الوفاق الوطني التي شكلت المرجع الأساسي للمراجعة الدستورية التصويت على دستور جديد عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996، وبتصدور هذا الدستور انتهت المرحلة الانتقالية الدستورية، وذلك بدخول تعديل جذري في أحكام الدستور المتعلقة بالسلطات، وخاصة منها التشريعية والقضائية.

جاء دستور 96 محددا لمعالم النظام السياسي الجزائري عمل على تقوية الجهاز التنفيذي على حساب الأجهزة الأخرى المكونة للدولة

ونتيجة ذلك ازدادت سلطات و اختصاصات السلطة التنفيذية

منح رئيس الجمهورية مكانة هامة خاصة في الظروف الاستثنائية

وأبقى تعديل دستور 1996 على صبغة النظام الدستوري القائم في ظل دستور 89، فكان إلى جانب رئيس الجمهورية رئيس الحكومة

تعديل دستور 2008

السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول يأتي تعديل 2008 وي العمل على تجميع السلطات في يد الرئيس استناده في ممارسة السلطة إلى الشعب .

الذي ألغى منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول

¹⁵⁸ كما وقع في إنقلاب 19 جوان 1965.

برنامِج رئيسِ الحكومة أصبح مخطط عمل يستربط كلّياً من برنامِج رئيسِ الجمهوريَّة. إن تطويرِ النظَّام الدستوريِّ الجزائري يفصح عن أشكالٍ من التعبيرِ المؤسسيِّ للسلطة السياسيَّة والواقعُ أن طبيعتها لم تتغيَّر.

تقوية مركز رئيس الجمهوريَّة في الدستور

عرفتِ السلطة التنفيذية إعادة تنظيم لها من الداخل حيث ظهر نوع من الفصل بين اختصاصاتِ السلطة التنفيذية فقد خصص دستوري 1989 و 1996 واللذان وضعَا في سياق جديد وظروفي مغايرة لتلك التي صيغت فيها النصوص الدستورية السابقة حيث حاول إقامة نوع من التوازن بين السلطات عكس ما كان سائداً قبل ذلك، أين كانت الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية مجسدة في رئيسِ الجمهوريَّة فقد أعاد دستور 89 ترتيب السلطة التنفيذية، وهذا ما أكدَه دستور 96 فقد أعتبر إنشاء منصب لرئيسِ حكومة مسؤولاً سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التعديلات التي جاء بها الدستور دون أن يمس هذا التجديد بمكانة رئيسِ الجمهوريَّة على رأسِ النظام السياسي أو بصلاحياته.

طرق اختيارِ رئيسِ الجمهوريَّة

يكون انتخابِ رئيسِ الجمهوريَّة عن طريقِ الشعب وكما هو معروف فالانتخاب ارتبط بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطاً وثيقاً، جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة إما أن يقوم بهذه المهمة عن طريقِ مباشر¹⁵⁹، كما هو الحال في دستورِ الجمهوريَّة الفرنسيَّة الخامسة والدستورِ الجزائري لعام 1989، أو على درجتين كما هو الحال بالنسبة لاختيارِ رئيسِ الولايات المتحدة الأمريكية، أما انتخابِ رئيسِ الجمهوريَّة عن طريقِ البرلمان فيكون في الحالة التي يقوم فيها هذا الأخير باختياره¹⁶⁰.

أما الطريقة الثالثة لاختيارِ رئيسِ الدولة، ف تكون عن طريقِ اشتراكِ الشعب والبرلمان فقط ويكون بإحدى الطريقتين :

- 1/ إما انتخابه بواسطة هيئة خاصة تتألف من أعضاءِ البرلمان وعدد آخر من المندوبين المنتخبين من الشعب تكون متساوية وعدد أعضاءِ البرلمان .¹⁶¹
- 2/ انتخابه من البرلمان والشعب معاً، إذا قام البرلمان باختيارِ من يرشحه لمنصبِ رئيسِ الدولة ثم يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري الجزائري في ظلِّ الحزب الواحد.

صلاحياتِ رئيسِ الجمهوريَّة¹⁶²:

صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2013، ص 15¹⁵⁹

أخذ بهذا الأسلوب الدستور اللبناني لعام 1926¹⁶⁰

أخذ بهذه الطريقة الدستور الإسباني لعام 1931، انظر ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع، السابق ص 220¹⁶¹

انظر المادة 92 و 91 من تعديل دستور 2020¹⁶²

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة قريبة من تلك التي يتمتع بها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما يجعل الكثير من الفقهاء يصنفون النظام الجزائري بالرئاسي أو الرئاسي.

الاختصاصات في الظروف العادلة

حق توجيه خطاب للأمة

نص الدستور على منح رئيس الجمهورية حق توجيه خطاب للبرلمان ، وإن لم يبين طريقة توجيهها لها وهو ما يحمل على القول أن الرئيس يكون حرا في تحديد الطريقة التي يوجه بها خطاباته، إلا أن الممارسة العملية في الجزائر سارت على اعتبار أن الخطاب هو التزام دستوري يتعين على رئيس الجمهورية احترامه والتقييد به، غير أن ذلك لا يعني تقديم حسابات للبرلمان والسماح لأعضائه بمناقشة سياسته كما أنه لا يقصد منه تطبيق فكرة التعاون بين مؤسسات الدولة حسب المفهوم الليبرالي ، لأن المؤسسة التنفيذية أسمى من البرلمان¹⁶³.

إن توجيه الخطاب يكون بصفة مباشرة ، وهو وسيلة يعلم بها رئيس الجمهورية البرلمان بغرفته بما يريد أن يعلمه به، وإصدار توجيهات له مما يخفي القيمة الإعلامية للخطاب، بذلك يطغى عليه الطابع التوجيهي ومما لا شك فيه أنه يحوله إلى آلية للحكم وثبتت أولوية رئيس الجمهورية عن باقي مؤسسات الدولة..

حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية تمكن رئيس الجمهورية من الاتصال المباشر بالشعب واستطلاع رأيه حول بعض المواضيع الهامة التي يرى ضرورة الرجوع فيها للشعب وهو وسيلة تمكن هذا الأخير من ممارسة السيادة الوطنية كما أنه وسيلة بيد الرئيس تمكنه من اللجوء إلى التحكيم الشعبي.

تعيين الوزير الأول /رئيس الحكومة

وبالرجوع إلى نصوص تعديل دستور 2020 ، يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة لتي فازت بأغلبية المقاعد وينهي مهامه¹⁶⁴ وبذلك تم الاحتفاظ بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإن كانت هذه السلطة مقررة بنص الدستور فإن رئيس الجمهورية هنا مقيد من حيث اختياره لشخصية تتمتع بالسمعة الجيدة والكفاءة الالزمة وأكثر من ذلك أن يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي السائد .

وتعيين أعضاء الحكومة الذين تم اختيارهم من قبل القطب الثاني في السلطة التنفيذية¹⁶⁵

¹⁶³ نص الخطاب الذي ألقاله السيد رابح بيطاط عند افتتاح دوره الخريف في 31/10/1977 حيث اعترف أن الخطاب هو توجيهات للنواب "ذلك الخطاب الذي كان حدثا في مؤسستنا الفتية ، حيث رسم لكل واحد من الإطار الأمثل الذي ينبغي أن نعمل فيه ، ونسندهم منه نشاطاتنا في المستقبل"

¹⁶⁴ المادة 9 فقرة 5 من تعديل دستور 2020

¹⁶⁵

تجسد في مدى قوة شخصية الوزير الأول، وكفاءته وقدرته على نيل رضا البرلمان وتمتعه بالثقة الكاملة من رئيس الجمهورية، هذه الثقة غالباً ما تكون نتيجة زمالة عمل أو قرابة لكن بالرجوع إلى رؤساء الحكومة الجزائرية الذين تعاقبوا على الحكم¹⁶⁶ نجد أن من بين العوامل الأساسية لاختيارهم هي الثقة الكاملة من رئيس الجمهورية.

تضاف لذلك العوامل الجغرافية التي تلعب دوراً هاماً في اختيار الوزير الأول وأيضاً أعضاء حكومته من حيث التكوين النوعي أو التكوين الكمي، فالرجوع دائماً إلى أهم الرؤساء الذين تداولوا على رئاسة الحكومة نلاحظ أن أغلبيتهم تتوزع بين الشرق والشمال، بينما الغرب والجنوب فلم يعين وزير أول ينتمي إلى هذه المناطق الجغرافية مما شكل نوعاً من الجهوية في مسألة تعيين الطاقم الحكومي وأيضاً من حيث تقديم الخدمات والمشاريع التنموية مشكلاً بذلك عائقاً وضغط في نفس الوقت من طرف فئات المجتمع المهمشة، فأخذ ينظر لها بعين الاعتبار فكانت من بين الحكومات التي قيل عنها أنها ذات نظرة جهوية حكومة السيد غزالي عند تقديم البرنامج الحكومي للمناقشة في جوان 1991.

أما من حيث الكفاءة يشترط لتبسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعديدية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة موافقة للنشاط الحكومي، أن يكون الوزير الأول مؤهلاً عملياً وسياسياً ليتولى تلك المهمة.

وقد جاء تعديل دستور 2020 وأضاف يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية¹⁶⁷، وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئيسية يعين رئيسي الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي¹⁶⁸

رئاسة مجلس الوزراء

ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية الوزير الأول والوزراء، ووجود مجلس الوزراء على هذا النحو يرجع في أساسه إلى النظم الدستورية الفرنسية ومنها انتقل إلى النظم البرلمانية في إنجلترا وغيرها من دول النظام البرلماني، ومجلس الوزراء يعني أن الحكومة تتمتع بوجود قائم بذاته ومستقل عن أعضاءها، وهو سلطة التقرير الأساسية في الجهاز الحكومي والمسؤول عن السياسة العامة في الدولة و المرجع لكل القرارات التي تتخذ بهدف وضع هذه السياسة موضع التطبيق

✓ العلاقات الخارجية وحصرها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية.

✓ تعيين الممثلين الدبلوماسيين

¹⁶⁶ يتم اختيار مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني وفي الغالب الأمين العام له في ظل الأحادية أو التعديدية الأحادية.

¹⁶⁷ الماد 2/103 من تعديل دستور 2020
¹⁶⁸ المادة 105 من تعديل دستور 2020

ووفقاً للمادة 2/92 من الدستور الجزائري يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الممثلين السياسيين ويعزلهم من مناصبهم على الوجه المبين بالقانون ،كما يعتمد ممثلي الدولة الأجنبية السياسيين، و يقوم أيضاً باختيار الممثلين الدبلوماسيين وتعيينهم دون قيد ، يقوم الرئيس أيضاً بإعفاء هؤلاء الممثلين من مناصبهم و هذا الحق مستمد من سلطته في تعيينهم ولا يشترط التشريع الجزائري أن يحصل الرئيس على موافقات في هذه الحالة أيضاً

✓ عقد المعاهدات

لقد استقر النظام الدستوري الجزائري على اعتبار ابرام المعاهدات الدولية سلطة شخصية لرئيس الجمهورية لا يجوز تفويضها حتى للوزير الأول ،خلافاً لما كان قائماً في دستور 1976 أين كانت معاهدات الهدنة والسلم هي الوحيدة التي لا تقبل التفويض.

✓ مجال التشريع

في مجال قانون المالية منح الاختصاص التشريعي في هذا المجال لرئيس الجمهورية الذي له حق إصدار مشروع قانون المالية في الحالة التي يعجز فيها البرلمان على التصويت خلال المدة المحددة . **التشريع بموجب أوامر**

ولرئيس الجمهورية سلطة التشريع في المسائل التي يشرع فيها البرلمان و يمارس هذا الاختصاص بإصدار أوامر تشريعية

يحق رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر أثناء غيبة البرلمان و أن الأوامر التي اتخذها تعرض على البرلمان لإضفاء الصيغة التشريعية عليها ،كما له الحق بالتشريع في حالة حل البرلمان. ويلاحظ هنا لم يبالغ في استخدام اختصاصاته التشريعية عن طريق التشريع بأوامر¹⁶⁹ ، والتي تم تخفيض من آلية اللجوء إليها بسبب الدورة التشريعية التي أصبحت سنوية أو إصدار مراسيم رئاسية ، مع ذلك فلأذلت سيطرته بارزة في مجال التشريع بجميع أنواعه ، وهذا راجع لسلطة البرلمان المغيبة والتي ظلت على حالها ، بين بدء الدورة وانتهائها لا جديد يذكر ، لا اقتراح قوانين ، لا استعمال آليات الرقابة ،

✓ ممارسة السلطة السامية في حدود أحكام الدستور¹⁷⁰

✓ إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها¹⁷¹

✓ رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

✓ حق حل المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أواناً بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول¹⁷²

¹⁶⁹ المادة 142 من تعديل دستور 2020

¹⁷⁰ المادة 86 من تعديل دستور 2020

¹⁷¹ المادة 9/77

وهو ما قام به الرئيس تبون عند حله للمجلس والدعوة لانتخابات مسبقة¹⁷²

✓ حق إجراء مداولة ثانية

✓ تعديل الدستور

رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ،بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشوط نفسه التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوماً الموجلة لإقراره

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية¹⁷³

لا يخفى أن الاختصاصات التشريعية الاستثنائية الممنوحة لرئيس الدولة تعد من الموضوعات الدقيقة والخطيرة ذلك أن فكرة الظروف الاستثنائية رغم المحاولات الفقهية والقضائية التي بذلت في سبيل تحديدها لا تزال من الأفكار الفضفاضة و غير المنضبطة¹⁷⁴ . و من ثم فإن هذه الاختصاصات التشريعية الاستثنائية تتضمن على خطورة بالغة بالنسبة للحقوق و الحريات العامة و قد تنقلب إلى سلطات استبدادية ما لم توضع لها الضوابط والقيود

التشريع الرئاسي بأوامر

1/ في حالة الاستثنائية

إن الحالة الاستثنائية نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها ،لهذا فاللجوء إلى السلطات الاستثنائية يعبر من الناحية المبدئية أنه إجراء مؤقت مما يفرض أن يكون مقتضاها في مدة إلى أقصى حد ممكن ، مما يعني أن ترکز السلطة يصبح غير ضروري من اللحظة التي يتم فيها بلوغ الهدف من اللجوء إليها .

كما يكون له أيضا سلطة التشريع بأوامر أثناء تقريرها¹⁷⁵

2/ في حالة الحرب

في الحالة التي يقع فيها عداون وشيك على سلامة التراب الوطني تقرر السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوباً يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك" و تضيف الفقرة الثانية من المادة "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

3/ إعلان حالي الطوارئ والحصار.

إعلان حالي الطوارئ و الحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولمواجهتها بإصدار مراسم رئاسية .

الحكومة

¹⁷³ انظر المواد 97، 98، 99، 100 من تعديل 2020

¹⁷⁴ محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق، ص 10

¹⁷⁵ فتحي فكري، القانون الدستوري ،النظام الحزبي ،سلطات الحكم في دستور 71، الكتاب الثاني ،دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 192.

ووفق ما نص عليه تعديل دستور 2020، على أنه في حالة فوز أغلبية برلمانية من غير الأغلبية الرئاسية يتم تعيين رئيس حكومة، فهذا يعني أن النظام السياسي الجزائري سيعرف تغليب للنظام البرلماني، القائم على التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وأهم ميزة وهي الصلاحيات الشكلية لرئيس الجمهورية، لكن هذا الأمر مستبعد بحكم أن صلاحيات الرئيس لم يشار إليها أنه في حالة فوز الأغلبية البرلمانية تقل صلاحياته

صلاحيات الوزير الأول /رئيس الحكومة

يتمتع الوزير الأول المنفذ والمنسق للبرنامج الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، بasicية الاختيار والتعيين زيادة على السلطات التي تخولها أيات أحكام أخرى في الدستور يمارس الوزير الأول اختصاصاته بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

يعين في وظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية،
يسهر على حسن سير الإدارة العمومية"

بناء على ذلك يتمتع الوزير الأول في النظام الجزائري بسلطة اتجاه الوزراء بوصفه القائد الأعلى للإدارة، يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويرأس مجلس الحكومة، ويحافظ على السير المنتظم والمضطرب للإدارة العمومية، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويصدر المراسيم التنظيمية لقوانين ويعين في وظائف الدولة حسب الوجه المبين في الدستور أو بتفويض من رئيس الجمهورية ويمارس السلطة التنظيمية عن طريق رئيس الجمهورية¹⁷⁶.

إعداد مخطط عمل الحكومة

بناء على ما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2008 من تغيير في لقب الوزير الأول فإنه بالمقابل عمل على منح إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يقدم فيما بعد للبرلمان للمصادقة عليه و قبل هذا يعمل على تنفيذ البرنامج الرئاسي، وهذا بالتنسيق مع عمل الحكومة ليكون متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة كإجراء بديل للبرنامج الحكومي. بذلك أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد، يشكل توجها نحو أحادية البرمجة فلم يعد للوزير الأول برنامجا، وإنما أصبح له مخطط عمل حيث يقوم بحشد الوسائل المادية والقانونية من أجل انجاز و تنفيذ البرنامج الذي أعده الرئيس.

بينما نص على حق رئيس الحكومة بإعداد برنامج أغلبية البرلمانية وهذا حسب المادة 110 من تعديل دستور 2020

السلطة التشريعية

¹⁷⁶ المادة 112 دستور 2020

نصت المادة 2/98 من دستور 1996 على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وبذلك كان أول دستور يعتمد البِيَكَامِيرِيَّةُ الْبَرْلَمَانِيَّةُ.

وبما أن دستور 96 يمثل داما الدستور القانون الذي تضمن كل ما يتعلق بتنظيم السلطات فالانطلاق ستكون دائما منه ومن خلال آخر تعديل لسنة 2020.

أ/ تنظيم السلطة التشريعية

نص تعديل دستور 2020 على السلطة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثالث تخت عنوان "البرلمان" مقارنة مع الدساتير السابقة أين كانت تدرج تحت مسمى السلطة التشريعية، ما عدا دستور 1976 أين سماها الوظيفة التشريعية.

1/ المجلس الشعبي الوطني:

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.¹⁷⁷

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني لفترة العهدة التشريعية، ويكون ذلك في أول جلسة يعقدها البرلمان بعد انتخابه¹⁷⁸

2/ مجلس الأمة

يتم انتخاب ثلث أعضائه عن طريق الانتخاب غير المباشر والسريري، بمعدل معددين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية¹⁷⁹، بينما الثلث المتبقى فيتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية

تستمر عهدة مجلس الأمة لمدة ستة سنوات يتم تجديده كل ثلاثة سنوات.

ووفقاً للمادة 02/134 من تعديل دستور 2020 ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس¹⁸⁰ وفي حالة شغور المنصب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التنافي أو المانع القانوني يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحدد في المادة 5 في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إعلان حالة الشغور الذي تثبته هيئة التنسيق المجتمعية بدعة من المكتب.

صلاحيات رئيس مجلس الأمة:

لقد منح الدستور رئيس مجلس الأمة صلاحيات يمارسها في الظروف العادية وغير العادية، حيث له تولي منصب رئيس الدولة لمدة 90 يوماً يتم خلالها تنظيم الانتخابات الرئاسية، كما

¹⁷⁷ المادة 3/122 من تعديل دستور 2020

¹⁷⁸ تعقد في اليوم الخامس عشر الذي يلي اعلن المحكمة الدستورية النتائج، ويتم براسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين وفق نص المادة

¹⁷⁹ المادة 133 من تعديل دستور 2020

¹⁸⁰ المادة 121 من تعديل دستور 2020

¹⁸¹ حد النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية الانتخاب في المادة 5 منه والمادة 7 من القانون العضوي 16/12

منه الدستور صلاحية إخبار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين وفقاً لما نصت عليه المادة 193 من تعديل الدستور

كما له صلاحيات ترتبط بالمجلس وتسييره منها خاصة السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس وضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس رئيسة الجلسات واجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء، ولمجلس الأمة لجان دائمة، كما نصت المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس على ثلاثة هيئات، وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق والمراقب المالي.

4/ الدور التشريعي والرئاسي للبرلمان

المهمة الأساسية للبرلمان سن القوانين وقد نصت المادة 114 من تعديل دستور 2020 على "...كل غرف من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها"

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في السنة مدتها 10 أشهر ، تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، وفقاً لما نصت عليه المادة 138 من الدستور، مع إمكانية تمديد الدورة بطلب من الوزير الأول / أو رئيس الحكومة، لأيام معدودة ، كما قد يجتمع البرلمان

في دورة غير عادية مبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة لاقتراح القوانين التي يقدمها النواب وأعضاء مجلس الأمة ، يجب أن تكون موقعة من طرف 20 نائباً أو 20 عوا على أن قتراحتين البرلمانيتين محددة بنص المادة 147 من الدستور

كما لا يمكن أن تقبل أي مشروع قانون أو اقتراح يون مضمونه قد قدم في مشروع أو اقتراح قانون سابق تمت دراسته ، أو رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 هرراً حسب المادة 23 من القانون العضوي 16/12 .

الدور الرئاسي

نصت عليه المادة 115 من تعديل دستور 2020 حيث يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 106 و 111 و 158 ، 160 كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 الآليات المنصوص عليها هي الأسئلة الكتابية والشفهية، لاستجواب ، لجان التحقيق، اللائحة ، ملتمس الرقابة ، التصويت بالثقة ، وهي نفس الآليات التي تم دراستنا في بداية هذه المحاضرات

المحور السادس:

النظام الإسلامي

أن السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، ويعرفها ابن القيم (رحمه الله) نقلًا عن ابن عقيل، بأنها: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحيٌ).⁽¹⁸¹⁾

وعلى نحو من هذا التعريف عرفها عبد الوهاب خلاف، بقوله: (السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وأن يتفق وأقوال الأئمة المجتهدin).⁽¹⁸²⁾

إذاً فالسياسة الشرعية هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو من هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المراداة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية، فإذا تحققت المصلحة الدينية تحقق تبعاً لها

⁽¹⁸¹⁾ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 19، 20.

⁽¹⁸²⁾ السياسة الشرعية، ص 17.

المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا هُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

ثانياً: خصائص النظام السياسي الإسلامي

لا شك أن النظام السياسي الإسلامي يتميز عن غيره من النظم السياسية الوضعية بخصائص عده، منها:

الربانية:

يتميز النظام السياسي في الإسلام بأنه نظام رباني، والربانية في هذا النظام تعني أمرين: ربانية المصدر، وربانية الوجهة، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) ربانية المصدر:

وهذا يعني أن مصدر هذا النظام من رب سبحانه وتعالى، حيث أنزله في كتابه، ويؤكد هذا ما ورد من التهديد والوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]

وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

ومما أنزل في القرآن الكريم من الأنظمة السياسية السمع والطاعة لولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، كما في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ} [النساء: ٥٩]،

وكذا العمل بمبدأ الشورى، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَشَارُونْ هُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. والحكم بالعدل بين الناس، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨].

العالمية

الدين الإسلامي وما جاء به من النظم له خصيصة عالمية، فنظمها تتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان. وعالمية الزمان، تعني: أنها صالحة إلى قيام الساعة، وعالمية المكان، تعني: أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة، فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة، ومن ذلك: قوله سبحانه: {وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ} [القلم: ٥٢]، وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]. وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧].

الشمول:

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم، أو على ما يهم المحكوم، بل جاء شاملًا لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء النظام الإسلامي أيضًا بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب من المسلمين وغير المسلمين.

ويدل على هذا الشمول قوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]، قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالـة إلى ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو إجماع المسلمين⁽¹⁸³⁾.

ومما يدل على هذا الشمول أيضًا ما ورد عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «لقد تركنا محمدًا (صلى الله عليه وسلم) وما يحرك طائرًا جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علمًا»⁽¹⁸⁴⁾.

الواقعية:

الواقعية ضد المثالية، وهي في النظام السياسي الإسلامي تعني ثلاثة أمور:

- 1- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر.
- 2- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له.
- 3- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم بخسه من الحقوق ما هو له.

ولقد شطحت بعض النظم الوضعية في واقعيتها، فعلى سبيل المثال، جاءت الشيوعية بنظام (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته)، وهذه فكرة وهمية لم يستطع الشيوعيون تطبيقها، لأنها تصطدم مع الواقع الناس ومع فطرتهم، لذلك خسر الناس هنا حرياتهم في النظام الشيوعي، وما كسبوا المساواة في حياتهم.

تتميز الدولة الإسلامية بعدد من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من الدول، فمن ذلك:

1. إنها دولة دينية، ولكن لا يعني ذلك أنها دولة ثيوقراطية، بالمعنى المسيحي الغربي.
2. إنها دولة عقدية، نشأت بناء على تعاقد حقيقي تم بين أفرادها، وبين قائدتها ومؤسساتها الأول.

⁽¹⁸³⁾ زاد المسير ، 482/4.
⁽¹⁸⁴⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 20854

3. إنها دولة شرعية - قانونية - يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم الشرع، ويترتب على ذلك نتائج مهمة مثل:

- أ. وجوب التزام منهج الشورى.
 - ب. إرساء دعائم الحق، والعدل، والمساواة، والحقوق، والحريات.
 - ج. وجوب السمع والطاعة، - للحاكم المسلم - على الأفراد في الدولة.
 - د. وجوب بذل المناصحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
4. إنها دولة واحدة، بمعنى أن الإسلام، كدين ودولة، لا يجيز فكرة التعدد، لأنه يفتح الباب للفرقة والشئات، اللذان نهى عنهما الدين، وأمر بخلافهما.
6. تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، هي الغاية التي ترمي إليها دولة قامت على أساس من الإيمان.

أهداف النظام السياسي الإسلامي

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين :

المراد بالدين هو دين الإسلام، كما قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج: 41]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده

إقامة الدنيا بالدين:

ما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعاى مصالحهم الدينية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعاى مصالحهم الدنيوية، فأمورهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسؤوليةولي الأمر في ذلك حيث قال: «**اللهم راعٍ. وكلم مسئولٌ عن رعيته.** فالأميرُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن

رعيته...»⁽¹⁸⁵⁾، والمسؤولية هنا مسؤولة عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدينية.

ثالثاً: تحقيق الأمن:

لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسية للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير الازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها

إقامة العدل بين الناس:

معناه إعطاء كل ذي حق حقّه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيّ، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حُكامهم، وينضوون تحت لوائحهم طائعين.

ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلد، والتسوية في الحقوق الطبيعية، حق العمل، حق التعليم، حق التملك، حق المأوى، حق القاضي، حق السفر

. البناء الأخلاقي والقيم الدينية

إن البناء الأخلاقي، القائم على قيم الدين وتعاليمه، يُعد أصلاً مقرراً ملزماً للجماعة المسلمة، وهي تمارس الحكم.

ويؤسس البناء القيمي الإسلامي على العلم، والعمل بمقتضاه. وهذه القاعدة الثابتة تضم المبادئ المقررة، بمقتضى النصوص من الكتاب والسنة النبوية. وبذلك، فإن المجتمع المسلم، من خلال أسس التربية الدينية الإيمانية أولاً، ثم الخلقة السلوكية ثانياً، مجتمع مؤهل لإقامة السلطة السياسية والإدارية، خاصة وأن المواطن الفرد، وقد أحاطته التربية الصحيحة، يكون متواهماً مع فطرته الذاتية المستمدّة من طاعة الله ورسوله، لا من سلطة سلطوية بشرية.

. الالتزام بمقاصد الشريعة

وهذا مبدأ أساسى، فلا بد لأى نظرية مقتربة، أن تتحقق فيها المقاصد الشرعية، وأن تعمل على تحقيق تلك المقاصد، على أرض الواقع.

⁽¹⁸⁵⁾ أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون، حديث رقم 1163، ومسلم في كتاب الأمارة، حديث رقم 4701.

فلا بد عند صياغة نظرية إسلامية للحكم، أن تكون تحت مظلة المقاصد الشرعية. وعلى الناظر في هذه المقاصد، أن يميز بين مقامات الأقوال والأفعال، الصادرة عن النبي ^٢، وبين أنواع تصرفاته المختلفة: في القضاء، والفتوى، والإماماة، والتشريع، والهدي، والصلاح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتمكيل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب.

فأمّا حال التشريع، فهو أغلب أحوال النبي، وأمّا حال الإفتاء فله علامات، وأمّا حال القضاء فهو حين الفصل بين المتخاصمين. وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع، وليس التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها. والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكونان، في الغالب، لأجل المساواة بين الحكم التشريعي، والحكم التطبيقي.

وقد عُني فقهاء الشريعة الإسلامية، باستبطاط القواعد العامة، والأسس الكلية من تصرفاته، عليه الصلة والسلام، بالإماماة. حتى تلك التصرفات الخاصة بظرف سياسي خارجي، فإنها، وإن لم تكن عامة لغيرها من الظروف السياسية، فإنه يستفاد منها حكمة تشريعية، أو علة مستتبطة، يدور معها ذلك التصرف السياسي المأثور، وجوداً وعدماً. ولهذا، فإن للفقهاء من دقة البحث، والتجريد النظري، ما يستطيعون به أن يستخلصوا من التصرفات الخاصة المبادئ والقواعد العامة.

ثانياً: أسس النظام الإسلامي

يمكن تعريف الأسس والدعائم، التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، بأنها القواعد التي ثبّنَتْ عليها دولة الإسلام، ويسّرتْ لهم منها النهج السياسي للحكم.

وقد اختلف أهل العلم، حول تحديد هذه الأسس وحصرها، وإن كان خلافهم لفظياً وليس جوهرياً، إذ لو اطلع كل فريق على ما زاده الفريق الآخر من أسس، لقال به. وأهم هذه الأسس، كما أوردها العلماء:

1. العبودية لله وحده، فلا معبد بحق سواه.
2. العدل والعدالة وهما من أسس نظام الحكم. ويشمل مفهوم العدل عدداً من الأسس، منها: عدل الحاكم، والعدل مع غير المسلمين، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، والعدالة القانونية.
- 3/ يعتبر منصب الوزير الأول وليد تقاليد عريقة، سواء في الأنظمة الغربية أو في الأنظمة الإسلامية مع اختلاف نسبي بينهما، ففي ظل الخلافة الإسلامية ظل منصب الوزير الأول ثانوي إذ لا يبعده إلا أن يكون دوراً استشارياً خاصاً بالنسبة لشؤون القبائل والسياسة الداخلية.

ولم يفرض سلطته إلا في الخلافة العباسية حيث تمكّن من السلطة المالية التي سمحت له بمراقبة مختلف موظفي الدولة وإدارة حساباتها ثم تمكّن بعد ذلك من السلطة التنفيذية ، هذا الوضع لم ينتقل مباشرة إلى دول المغرب العربي بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا فلم يوجد منصب الوزير الأول ،لخشية الحكام من هيمنة الوزير الأول التي عرفها الخليفة في المشرق ، ولم يظهر هذا المنصب إلا في فترة متأخرة من الحكم الإسلامي

4/ سيادة التشريع

تُعد القواعد المنظمة للسلطة التشريعية، من أهم مباحث القوانين الحديثة، ومن أهم أبواب الفقه الإسلامي كذلك. لكنها مع ذلك، لا تعتبر في نظر الفقهاء المسلمين، داخلة في نطاق نظام الخلافة، الذي يتمثل في أحكام الخلافة؛ لأن حكومة الخليفة، لا تملك أي سلطة تشريعية في الإسلام.

ومبدأ استقلال التشريع عن الحكومة، يحد من سلطاتها. فلا يستطيع الخليفة أن يكون حاكماً مطلقاً، وهذا من أهم خصائص نظام الحكم في الإسلام. فسلطة الخليفة مقصورة على المسائل التنفيذية، وتعيين القضاة. وإن كانت اختصاصاته واسعة في هاتين الناحيتين، إلا أنها لا تشمل حق التشريع. فليس لخليفة المسلمين مطلق السلطة، ولا يملك جميع السلطات.

والسبب في ذلك أن التشريع الإسلامي، في الأصل، تشريع سماوي، فالقرآن والسنة هما المصدران الأولان للتشريع، وبعد وفاة النبي ²، بقى للشريعة الإسلامية مصدر متعدد يتولى إرشاد الأمة، وهو الإجماع، الذي يأتي في المرتبة الثالثة، من مصادر التشريع الإسلامي.

إن اعتبار إجماع الأمة من مصادر التشريع الإسلامي، هو نواة المبدأ الحديث، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات، والذي يُعبر عنه بمبدأ "سيادة الأمة"، في النظم العصرية.

هذا المبدأ، الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي، هو المبدأ نفسه، الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث. لكن الذي يميّز النظام الإسلامي، أن ممثلي الأمة - في القيام بوظيفة التشريع - هم المجتهدون، أي العلماء الذين يعترف لهم بالوصول إلى مرتبة الاجتهاد.

5/ فصل السلطات

يعتبر مبدأ فصل السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية، حجر الزاوية في النظم الدستورية الحديثة.

وكان الفقه الدستوري الحديث، يبالغ بادئ الأمر في تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً، لكنه أصبح الآن يميل إلى الاعتدال، ويراعي ضرورة التعاون بين الهيئات التي تباشر هذه السلطات الثلاث.

وأماماً الفقه الإسلامي فيجمع بين التشدد والاعتدال. فهناك فصل تام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يبالغ الفقه الإسلامي في ذلك الفصل، إلى درجة لم تصل إليها النظم البرلمانية الحديثة، التي يعترف أغلبها لرئيس الدولة ببعض الاختصاصات في التشريع، عن طريق اقتراح القوانين، أو الاعتراض عليها، أو إصدارها، أو إصدار قرارات لها قوة القوانين.

إن مبدأ فصل السلطات، هو أساس نظام الحكم الإسلامي، على الأخص فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، لأنها مستقلة تماماً عن مؤسسة الخلافة.

أما بالنسبة للسلطة القضائية، فعلى الرغم من أنه يدخل ضمن اختصاصات الخليفة تولية القضاة، إلا أن الفقهاء قرروا، أن القضاة لا تنتهي ولا يتهم بوفاة الخليفة الذي عينهم. وهذا يؤكد بوضوح مبدأ الإسلام في الخليفة، وأنه فقط نائبٌ عن الأمة في مباشرة السلطة التنفيذية، وفي تعين القضاة. ومنعنى ذلك، أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ليس كاملاً في النظام الإسلامي، إلا أن السلطتين، معاً، يشتركان في تطبيق الشريعة، والخضوع لها خضوعاً كاملاً.

إن مبدأ الفصل بين السلطات في الحكم الإسلامي، مقرر لا يخفى. فليس للحاكم أي سلطة تشريعية، وليس له أي سلطة قضائية. فالحاكم له حق التعين بسبب نيابته عن الأمة، وليس له حق التدخل في القضاء، بل للأمة الاعتراض عليه إذا أساء اختيار بعض القضاة، وطلب عزلهم. وإن الراجح - فقهاء - من عدم عدم عزل القضاة بموت الخليفة يؤكد هذا المعنى، وأن حق الأمة هو المراعى أولاً وأخيراً، وأن تعين الخليفة للقضاء هو أشبه بالإجراءات، ولا يعبر مطافقاً عن حق التدخل في السلطة القضائية. والتاريخ الإسلامي يؤكد هذا الفهم لاستقلال القضاء، كما يؤكد على تقرير مبدأ الفصل بين السلطات، وأن ما وقع خلاف ذلك في التاريخ الإسلامي، فإنما هو خروج عن المبدأ.

ومما يؤكد هذا الاستقلال، إخضاع الحاكم في الإسلام لرقابة القضاء، التي ذكرها الباحث نفسه حتى إنه وافق على ما سبق ذكره، من أن تعين الخليفة للقضاء، إنما هو بموجب نيابة الخليفة عن الأمة، فقال: (ولئن كان الخليفة هو الذي يولي ويعزل القضاة، فإن هؤلاء لم يكونوا نواباً عن الخليفة، بل كانوا نواباً عن جمهور الناس ... على أننا إذا رجعنا إلى صدر الإسلام، وإلى عهد الخلفاء الراشدين، فإنه يتبيّن لنا أن القضاء كان بمنأى عن تدخل الخليفة، على الرغم من أنه يُعين القضاة).

6/. إجماع الأمة

إن الأمة في الإسلام هي المعتبرة عن الإرادة الإلهية بإجماعها، وليس الخليفة أو الحاكم بسلطته. فالإجماع نوع من التعبير عن الإرادة الإلهية، بينما الخليفة لا يملك أن يعطي لنفسه حق التعبير عن الإرادة الإلهية، لأنه لا يملك سلطة التشريع.

والإجماع هو مصدر التشريع الفقهي المتجدد، وأهمية الإجماع كمصدر للتشريع، تزداد إذا لُوِّحَتْ أنه يمثل مع الشورى، أساس النظام النيابي في الإسلام. ولذلك، فهو مفتاح التطور التاريخي الإسلامي، من الناحية السياسية والعلمية والتشريعية.¹⁸⁶

ويسد الإجماع حاجات المجتمع الإسلامي، إلى أحكام جديدة تزداد بمضي العصور، وتغير الظروف. فهو، إذن، أداة فنية ضرورية لصياغة أحكام الشرعية وتقنينها. ولكي يواصل الإجماع تطوره، لا بد من صياغته وصياغة أدواته، في صور معاصرة، تسمح بانطلاقه.

فمن الجهة الأصولية، فلا معنى لقصر الإجماع على القرون الثلاثة الأولى، لأن الإجماع، كغيره من مصادر الشريعة، باق إلى يوم الدين. وتبطل حجة من قالوا باستحالة الإجماع. لأن ذلك خلط من بين مستويين: مستوى الحجة، ومستوى الإجراءات.¹⁸⁷

وإذا كان الاقتراح القديم، بإيجاد مجمع لهيئة الاجتهد، يضم أكابر العلماء من كافة بلاد الإسلام، تحول بينه العديد من المشكلات، أصعبها المشكلات السياسية، فإن تيسر سبل الاتصال اليوم، يقرب هذا الاقتراح من التنفيذ خطوات وخطوات.

7/أهل الحل والعقد: هم نخبة الأمة وعقولها، وأصحاب الكفاءات منها، ومن لهم الرقابة على الحاكم، ومن لهم عزله إذا فَعَلَ ما يقتضي العزل، فليس قولهم حجة شرعية قطعاً. وأولو الأمر بهذا المفهوم، بينهم عموم وخصوص نسبي، مع أهل الإجماع. فرب عالم لا يكون من أهل الحل والعقد، ورب منْ هو منْ أهل الحل والعقد وليس عالماً معتبراً قوله في الإجماع.

وأمّا إذا كان المراد بأولي الأمر: الولاة والحاكم، فليس قولهم - مع وجوب طاعتهم ما نصحوا الله ورسوله والأمة - حجة شرعية، وعده حجة شرعية، هو أمرٌ منافٍ تماماً لمبادئ النظام الإسلامي.

¹⁸⁶ مولود ديدان ، مرجع سابق، ص288

¹⁸⁷ عبد الوهاب خلاق، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لبنان مؤسسة الرسالة 1984 الطبعة الثانية، ص10

والذي لا ريب فيه حقاً، وجود فارق قاطع بين حجية القول، وبين وجوب الطاعة، وأن الخلط بينها أمر غير محمود، وإن وجوب طاعة أولي الأمر، مبدأ مقرر شرعاً لا طعن فيه، إلا أنه لا يعني أبداً الحجية الشرعية.

وبالاصطلاح القانوني: فإن الهيئات التشريعية المعاصرة، لا ينبغي أن تتجاوز في النظام الإسلامي حد تفسير القانون، أو شرح القانون، أو وضع اللوائح التنفيذية.

8/. سيادة الأمة

إن مبدأ سيادة الأمة في الإسلام، يعني سيادة الشريعة، لأن روح التشريع الإسلامي تفترض، أن السيادة المطلقة، بمعنى السلطة غير المحدودة، إنما هي لله، فهو وحده صاحب السيادة العليا، ومالك الملك. وإرادته هي الشريعة، التي لها السيادة في المجتمع، ومصدرها هو القرآن والسنة والإجماع.

فالإجماع يعني أن الأمة صاحبة السيادة، فكأن السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبحا بعد انقطاع الوحي، وديعة في يد مجموع الأمة، لا في يد الحكام ولو كانوا خلفاء.

فالسيادة في الإسلام لا يملكها فرد، مهما كانت مكانته، خليفة أو أميراً أو حاكماً، أو هيئة من أي نوع، وإنما هي لله القدير، الذي فوضها للأمة في مجموعها.

والواقع أن المتبني لأقوال فقهاء الإسلام، بقصد الحكم وسلطة الحكم، لا يشك في أن الأمة في مفهومهم، هي صاحبة السلطة السياسية، ومستقرها، وأن الحكم ما هو إلا أداة في يد الأمة تمارس به سلطتها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

دستور وقوانين

دستورmania لعام 1949

الدستور الأمريكي 1787

الدستور المصري 1971

الدستور الفرنسي 1958 وتعديل 2008

دستير الجزائر 1996، 1989، 1976، 1963، تعديل 2008، 2016، 2020

القانون العضوي 696/2003 المؤرخ في 30/07/2003

النظام الداخلي لمجلس الأمة

القانون العضوي 16/12

كتب

- 1/أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط2 الجزء الأول، 1977
- 2/ ابراهيم عبد العزيز شيخا ،النظام الدستوري المصري ،دراسة تحليلية لدستور 71الجزء الثاني ،دار النهضة العربية مصر 1993.
- 3/ثامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ،دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة دار مجلاوي للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،2004
- 4/ثروت بدوي،النظم السياسية ،دار النهضة العربية القاهرة 1972
- 5/حسن سيد إسماعيل ،النظام السياسي للولايات المتحدة وانجلترا،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة 1978
- 6/حافظ علوان حمادي الدليمي ،النظم السياسية الغربية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2001
- 7/عبد الله بوفقة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الدول والحكومات ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2010.
- 8/علي يوسف الشكري،مبادئ القانون الدستوري،مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع 2011
- 9/عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري دار وائل للنشر ،الطبعة الثانية 2016
- 10/عبد الله بوفقة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،دراسة مقارنة،دار هومة الجزائر 2003
- 11/عبد الحميد مهري ،الأزمة الجزائرية الخلافيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999
- 12/عبد الراضي حسين الطغان ،تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة نموذج فرنسا،منشورات جامعة قريونس،الطبعة الأولى ،بنغازي 2001
- 13/عبد الغني عبد الله سيوني ،سلطة و مسؤولية الرئيس في النظام البرلماني ،مطبعة منشأة المعارف مصر 1991
- 14/ عبد الوهاب خلاق،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،لبنان مؤسسة الرسالة 1984 الطبعة الثانية
- 15/فتحي فكري ،القانون الدستوري ،النظام الحزبي ،سلطات الحكم في دستور 71، الكتاب الثاني ،دار النهضة العربية، القاهرة 2000
- 16/سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1994
- 17/سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96،السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013
- 18/سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013

- 19/ سعد عصفور ،**النظام الدستوري المصري لسنة 1971** ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية 1980
- 20/ سعد عصفور ،**المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية** ، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1980
- 21/ سعاد الشرقاوي،**النظم السياسية في العالم المعاصر**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007
- 22/ سليمان الطماوي ،**السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي** ، القاهرة 1984
- 23/ صالح حسين علي العبد الله ،**الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، دار الكتب القانونية ، مصر 2011
- 24/ صالح حسين علي العبد الله ،**الحق في الانتخاب** ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث 2003
- 25/ صالح بلحاج ،**أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر** ، الطبعة الأولى مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، جوان 2012
- 26/ صلاح الدين فوزي ،**واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم** ، مركزية السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية القاهرة 2003
- 27/ محمود سعيد عمران و أحمد أمين سليم ،**النظم السياسية عبر العصور**، دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الأولى 1999
- 28/ محسن خليل ،**القانون الدستوري والنظم السياسية** ، المكتب العربي للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1987
- 29/ محسن خليل،**القانون الدستوري والنظم السياسية**،منشأة المعارف ، الاسكندرية 1987 محمد كامل ليلة ،**النظم السياسية**،دار الفكر العربي 1971
- 30/ موريس ديفرجيه ،**القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1992 ،
- 31/ محمود عاطف البنا،**النظم السياسية** ، القاهرة طبعة 1987
- 32/ وسيم حسام الدين الأحمد ،**الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2008
- 33/ نعمان الخطيب ،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للطباعة والنشر عمان الطبعة الأولى ، 2008
رسائل الدكتوراه
- 1/الأمين شريط ،**خصائص التطور الدستوري في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1991
- 2/ حسن مصطفى البحيري ،**الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية كضمان لنفذ القاعدة الدستورية**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس مصر 2006/2007

3/ محمد حمدون ،الاختصاص التنفيذي والتشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي و النظم السياسية لبلدان المغرب العربي ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء 2007-2008

مقالات

أحمد كمال أبو المجد ،رئيس الولايات المتحدة الامريكية ،اختياراته وسلطاته،الجزء الثاني،مجلة الحقوق والشريعة ،السنة الثانية العدد الأول جامعة الكويت ،يناير 1978
المراجع الأجنبية

- 1/Duhamel olivier , remarques sur la notion de régime semi-présidentiel .. droit institution et système politique , mélange en hommage a Maurice Duverger , presse universitaire de France 1ere édition 1987
- 2/Jean Jacque .Paul Droit conditionnel e insinuations politique.12 éd dalloz Paris 2018
- Philippe ardant .institutions politiques et droit constitutionnel.16^e édition .L.G.D.J.delta Beyrouth .Liban 2004 .
- 3/Maurice Duverger, le système politique français .paris1976
- 4/ Troper Michel , pour une théorie juridique de l'état , presses universitaires de France « Léviathan » 1ere édition paris 1994
- 5/Vedel George, les problèmes des rapports de législatif et de l'exécutif , revu française de science politique N°3 paris 1958

فهرس الموضوعات

2	مقدمة
5	تمهيد حول أساس تصنيف الأنظمة السياسية
6	المحور الأول: النظام البرلماني
6	أولاً التأصيل النظري للنظام البرلماني
11	ثانياً : خصائص النظام البرلماني
11	1/ ثنائية الجهاز التنفيذي
11	2/ المسئولية الوزارية
12	3/ التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية
15	ثالثاً: النظام السياسي البريطاني
15	أ/ السلطة التشريعية
16	مجلس العموم
17	مجلس اللوردات
18	صلاحيات البرلمان
19	ب/ السلطة التنفيذية
20	المالك
22	الوزارة
22	ال CABINET
23	رئيس الوزراء
24	تكيف النظام البرلماني

24	النظام الانتخابي
27	النظام الحزبي
29	النظام الألماني نموذجاً
35	النظام الرئاسي
36	نشأة وتطور النظام الرئاسي
38	خصائص النظام الرئاسي
42	النظام الرئاسي في التطبيق الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً
53	تقييم النظام الرئاسي
56	مقارنة بين النظام البرلماني والرئاسي
57	النظام المجلسي
58	ظروف نشأة نظام حكومة الجمعية
58	خصائص النظام المجلسي
59	النظام السويسري في التطبيق
62	تقييم النظام المجلسي
63	النظام الشبه رئاسي
63	خصائص النظام الشبه رئاسي
64	نشأة النظام الشبه رئاسي
71	الجمهورية الخامسة
72	السلطة التنفيذية
74	صلاحيات الرئيس الفرنسي
78	رئيس الوزراء والحكومة
78	العلاقة بين الرئيس والحكومة

81	السلطة التشريعية
83	اختصاصات البرلمان
84	النظام الحزبي
86	السلطة القضائية
86	تقييم النظام الشبه رئاسي
87	النظام السياسي والدستوري الجزائري
88	بداية ظهور الدولة الجزائرية
89	السلطة السياسية بعد الاستقلال
90	النظام السياسي في دستوري 63 و 76
91	النظام السياسي ي دستوري 89 و 96 وطبيعة النظام
92	تعديل 2008 وعودة أحادية السلطة التنفيذية
95	صلاحيات رئيس الجمهورية
95	الاختصاصات في الظروف العادية
99	الاختصاصات في الظروف غير العادية
100	الحكومة
100	صلاحيات الوزير الأول
101	السلطة التشريعية
120	صلاحيات السلطة التشريعية
104	النظام الإسلامي
105	خصائص النظام الإسلامي
106	أهداف النظام الإسلامي
109	أسس النظام الإسلامي

